

جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الموضوع

ضمانات المنتج ما قبل وما بعد
البيع

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأعمال

إشراف الدكتور :

- بلكعبيات مراد

من إعداد الطلبة :

-إدريس سلاطني

-يوسف بوعشرين

لجنة المناقشة :

الدكتور : دمانة محمد استاذ التعليم العالي..... رئيسا

الدكتور : بلكعبيات مراد استاذ التعليم العالي مشرفا ومقررا

الدكتور : بن قويدر الطاهر استاذ التعليم العالي..... عضوا و ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

« قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنَسْكَي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي
لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ 162 لَا شَرِيكَ لِلّٰهِ
بِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ 163 ».

سورة الأنعام: الآيتين 162 و 163

شكر وتقدير

بعد أن أحمد الله جل جلاله حمدا وشكرا على ما أنا فيه وما سوف أكون عليه، والصلاة والسلام على من نشر الضياء وأوصل للناس الرسالة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم. يطيب لي ان أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها والدتي العزيزة، وإلى والدي العزيز.

وبعد، فتقتضي الأمانة العلمية والأخلاقية أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان إلى أستاذي الفاضل البروفيسور بلكعيبات مراد لتفضله بالإشراف على هذه المذكرة، ولما له من مكانة طيبة في قلبي، ولما له من جهود فاضلة ومقترحات أثمرت إيجابيا فيما قدمت، وفقه الله وجزاه عني وعن طلبة العلم خير جزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى لجنة المناقشة الموقرة لتفضلها لمناقشة هذه المذكرة، إليهم وافر تقديري وامتناني.

كما أتقدم بوافر الشكر والإحترام إلى من عرفت معهم معنى الصداقة والوفاء، إخوتي وزملائي. كما أثني وأشكر أساتذتي بقسم الحقوق جزاهم الله كل خير. وإلى كل من ساهم بكلمة أو برأي أو بمناقشة أو توجيه في ما يخص موضوع البحث.

وجزى الله عنا الجميع خير الجزاء
والله ولي التوفيق

الإهداء

أهدي ثمرة عملي إلى والدي العزيز
أطال الله في عمرهما
إلى كل إخوتي وأخواتي
إلى كل من شاركوني الدرب وتقاسمنا معا صفوف العلم.
إلى كل الأصدقاء والزملاء
إلى كل من حفظهم قلبي، ولم يذكرهم لساني.

إدريس سلاطني و يوسف بوعشرين

مقدمة

مقدمة

إن العقد في القانون المدني الجزائري كأصل عام يقوم علي مبدأ عام وهو مبدأ سلطان الإرادة ، الذي مفاده أن العقد هو نتاج للإرادة المشتركة لأطرافه ولا معقب علي هذه الإرادة المشتركة سوي القانون ويعرف العقد علي أساس هذا المبدأ بأنه اتفاق بين إرادتين او أكثر علي إحداث أثر قانوني معين ، لقد عرفت الجزائر تغييرات جذرية في أواخر الثمانينات إستجابة للمتطلبات الإقتصادية العالمية القائمة علي إقتصاد السوق من خلال تبني إقتصاد السوق القائم علي حرية التجارة والصناعة ، فقد شهد تحرير التجارة والصناعة وإنسحاب الدولة من الحقل الإقتصادي لفائدة الخواص فبرز القطاع الخاص من مختلف شخصياته من منتجين ، موزعين ، موردين، مؤدوا خدمات وغيرهم من المهنيين الفاعلين في المجال الإقتصادي ، مما أدى الي ظهور سلع ومنتجات وخدمات متنوعة ومعقدة في الأسواق الوطنية تواكب التطور التقني والتكنولوجي الحاصل في العالم في لم يألفها المستهلك الجزائري، الذي إعتاد علي النموذج البسيط في السلع والمنتجات في الفترة الإشتراكية ، الا أنه تحت تأثير الدعاية المصاحبة لطرحة في الأسواق يقدم علي إقتنائها اشباعا لرغباته وحاجياته دون أن يهتم لمضمونها وتركيبها ، وسرعان ما ظهر تفاوت محسوس في العلم بين المهني والمستهلك فالمهني الذي تعود علي علم الأعمال يعرف كل شئ حول السلعة أو الخدمة التي يطرحها في السوق كما الف سلوك المستهلك حولها ، لذا يظهر بمظهر القوي بالعلاقة التعاقدية مع المستهلك ، علي عكس هذا الأخير الذي يظهر في مركز الضعيف، نتيجة عدم علمه بأبعاد هذه العلاقة الاستهلاكية التي يدخلها مع المهني .

ولقد شهدت الأسواق المحلية والعالمية في الوقت الحاضر غزارة كبيرة في الإنتاج ، بسبب حرص المنتجين علي الوصول الي أعلى نسب من التسويق دون الإهتمام بمصالح المستهلك الإقتصادية وسلامته الصحية مع ملاحظة زيادة معتبرة في معدلات الإستهلاك دون وعي من المستهلك بمدى ملائمة السلع والخدمات المطروحة للتداول لصحته وسلامته ، إزاء هذه هذه التحولات تعاضمت أهمية وضع سياسة شاملة وناجع لحماية المستهلكين ووضع ضمانات للمنتجات ، ولقد إستعمل المشرع الجزائري لفظ المنتج في القانون 80-07 المتعلق بالتأمينات في نص المادة 103 تكلمت عن المنتجات المعدة للتغذية و العلاج الطبي ، و منتجات النظافة و الزينة و كذا المنتجات المستوردة في هذا الشأن و بعد إنفتاح الجزائر على الإقتصاد الحر تغيرت بعض المفاهيم فجاءت المادة الاولي من القانون 06-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك فهي تحدد مجال تطبيق القانون فهي بالتالي تشمل المراحل المتعلقة بالإنشاء، كما نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 90-39 المؤرخ في 30/01/ 1990 المتعلقة بالرقابة الجودة وقمع الغش حيث عرفت الإنتاج بجميع العمليات التي تتمثل في تربية المواشي والمحصول الفلاحي والجني و و الصيد البحري ، وذبح المواشي ، و صنع منتج ما و تحويله و توضيبيه

ومن ذلك خزنه في أثناء صنعه و قبل أول تسويق له" و نستنتج من المادة إنها حصرت مجمل العمليات التي تكون محصلاتها المواد الانتاجية في حين جاءت المادة 3 فقرتها 1 من مرسوم التنفيذ رقم 90-39 لقد عرفته بقولها "كل شيء منقول مادي يمكن ان يكون موضوع معاملات تجارية" و يستج من نص المادة أن المشرع الجزائري شمل جميع الأشياء المادية و ونلاحظ في نفس المادة الفقرة 2 على أن البضائع بمنقول يمكن وزنه أو كيله أو تقديره بالوحدة ، ويمكن أن يكون موضوع المعاملات الجارية .

غير أن مسؤولية المحترف في المنتجات المبنية علي ضمان العيوب الخفية ظلت عاجزة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك ، فالضمان فيها يخضع لقيود وشروط لا تضمن سلامة المستهلك ، وظهر هذا العجز بصفة واضحة بظهور المنتجات عالية التعقيد والخطورة والتي يصعب علي المستهلك التعامل معها في مواجهة المتدخل الذي يتوفر على مهارة عالية وإختصاص تقني متطور ، حيث أصبحت هذه المصالح التقليدية لا تحمي سوي مصالحه الإقتصادية ، في حين أن المستهلك في حاجة ماسة لحمايته من الأضرار التي تسببها المنتجات والتي تمس سلامته الجسدية ، وهو مآدى بالمشرع الجزائري الي الإعتراف بوجود إلتزامات خاصة للمتدخل وضمانات للمنتج لحماية المستهلك ، قبل هذا كان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية فكان يوقع إلتزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها البائع في حالة إخلاله بإلتزامه التعاقدية ، كما عرفت السوق الجزائرية إنتشارا رهيبا للمنتجات المستوردة المقلدة ، التي لاتستجيب أغلبها للمقاييس العالمية ونحن نسمع يوميا عن الإصابات والحوادث التي تسببها المنتجات ليس لعيب فيها فقط وإنما لكونها لا تستجيب لمتطلبات أمن وسلامة المستهلك ، خاصة مع ظهور منتجات بالغة التعقيد والخطور تضر المستهلك ومستعمل المنتج أيضا ، هذا مآدى الي قصور في حماية المستهلك حيث أصبحت الحماية العقدية للمستهلك في القانون المدني الجزائري لا تستجيب الي متطلبات الواقع ، لقد أدرك المشرع الجزائري إتساع مشكلة إختلال التوازن بين المستهلك الضعيف إقتصاديا ، والمتدخلين الذين يملكون القوة الإقتصادية والكفاءة التقنية في مجال الإنتاج والتوزيع ، فأصدر القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتجات والخدمات المعروضة للإستهلاك ، وأهمها إجبارية توفر المنتج علي ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك ، لتفعيل هذه الأحكام تم إصدار العديد من التشريعات ذات الصلة بالمنافسة وتنظيم الممارسات التجارية ، لقد أظهر تطبيق القانون رقم 89-02 عدم ملائمة مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري ، لذا قام المشرع بإلغائه وإصدار القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكذلك إصدار القانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية من أجل سد الثغرات القانونية في هذا المجال وتوضيح تدابير حماية صحة المستهلكين

وسلامتهم من خلال إقرار ضمانات للمنتوجات وفرض التزامات علي المتدخلين كالإلتزام بالإعلام، الإلتزام بأمن وسلامة المنتج، الإلتزام بالضمان والمطابقة والإزامية خدمة مابعد البيع .

من هنا تكمن أهمية البحث في موضوع حماية المستهلك ووضع ضمانات علي المنتج قبل وبعد عملية البيع، ومدى كفاية الوسائل الموضوعية والفنية التي أقرها المشرع الجزائري لضمان المنتج وحماية المستهلك، إن معرفة مدى فعالية الضمانات المكرسة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومعظم النصوص التطبيقية له تتجلي لنا من خلال دراسته وباعتبار أننا كلنا مستهلكين في إطار إشباع حاجياتنا الشخصية أو حاجات من نكفلهم ، ونتيجة عدم الوعي معظم المستهلكين بمخاطر بعض المنتوجات و ضمانات التي أقرها المشرع الجزائري لفائدة هذا المستهلك علي هذه المنتوجات والهدف من هذه الدراسة تحديد الآليات القانونية الكفيلة بحماية المستهلك من أضرار المنتوجات سواء الماسة بمصالحه الإقتصادية أو بسلامته الجسدية والمعنوية، حيث أنه وزيادة على حماية المستهلك (المشتري) في إطار العلاقة التعاقدية، يتطلب الأمر حمايته خارج هذه العلاقة بعدة طرق ووسائل، كون الحماية في التعاقد أو أثناء تنفيذ العقد أو بعد التعاقد ، تعد إطارا كلاسيكيا سبق للقوانين المدنية أن وفرت جزء منها في العقود، و لاسيما عقد البيع الذي يشكل الإطار الأمثل الذي تبلورت إنطلاقا منه فكرة حماية المستهلك في خضم التطورات الحاصلة بخصوص فكرة ضمانات المنتج وعليه. ارتأينا اختياره كموضوع بحث

اما الأسباب التي دفعتنا لدراسة نوجزها فيما يلي :

1- إن الحديث عن موضوع " ضمان المنتوجات " يعني بالضرورة الحديث عن تغليب المصلحة العامة المتمثلة في حفظ الصحة العامة والأمن العام داخل الدولة، عن المصلحة الخاصة المجسدة في رغبة صاحب النشاط الخاص أو الفردي في تحقيق الربح بغض النظر عن طرق تحصيله، وما قد ينجم عن ذلك من مضار على أفراد

2- ان الحديث عن موضوع "ضمان المنتوجات يستدعي بالدرجة الأولى الحديث عن الرقابة الوقائية للمنتوج في مختلف مراحل إنجازهِ وتسويقه إلى المستهلك، ولا شك في أن هذه الرقابة هي إختصاص محض للهيئات العامة في الدولة التي يتولى التشريع العام تحديد مهامها

3- إن الحديث عن موضوع "ضمان المنتوجات " يستدعي الحديث بالضرورة عن مرونة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحكم الموضوع لمواجهة متطلباته المستجدة، ولن يتحقق هذا إلا بالتشريع العام حيث تعتبر المرونة وسرعة التغيير في نصوصه من خصوصياته

4- إن الحديث عن موضوع "ضمان المنتوجات " يستدعي بالضرورة الحديث عن وسائل التشريع العام (لوائح تنظيمية، قرارات فردية، تنفيذ جبري، جزاء إداري أو جنائي) لإحتواء الإنتهاكات التي قد تهدد أمن هذه المنتوجات

5- يعد موضوع " الضمانات القانونية لحماية المنتجات " أحد أهم موضوعات الساعة الذي يشغل بال الباحثين في مجال القانون ، إذ لازال الجدل قائماً حول مدى نجاعة الضمانات القانونية التي يوفرها كلا القانونيين لإحتواء مفرزات النشاط الاقتصادي السلبية على أمن المنتجات الموجهة للمستهلك

6- يبرز موضوع " الضمانات القانونية لحماية المنتجات " إلى أي مدى استطاعت المنظومة القانونية العامة الجزائرية أن تجسد الأبحاث والنتائج العلمية المبرهن عليها وكذلك الأساليب التقنية في شكل قواعد قانونية تهدف في نهاية المطاف إلى توفير حماية فعالة لصحة وأمن المستهلكين.

أما الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع فهي متنوعة :

(1) الصعوبات التي تتعلق بطبيعة الموضوع ، كونه موضوعاً متداخلاً ومتشعباً بمختلف الفاصيل والتطورات غير المتناهية في مجال حماية المستهلك وضمن أمن المنتجات، وطرح العديد من التساؤلات المتعلقة بالممارسات التجارية وضمنات المنتجات والسلع المختلفة وكذلك الآثار المترتبة عن المخاطر التي قد تتسبب بها هذه المنتجات على المستهلكين .

(2) صعوبة الحصول على الإجهادات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بخصوص إلتزام بالضمان وذلك لقلّة القضايا في هذا الشأن، وكذا عدم وجود دراسات فقهية متخصصة في مجال إلتزام بالضمان مما تطلب الإعتتماد على بعض الدراسات السابقة كالكتب و أطروحات الدكتوراه و المذكرات التي لها علاقة بموضوع البحث ، كما إعتدنا المنهج الوصفي مع تحليل النصوص في موضوع دراستنا وقد ارتأينا معالجة هذا الموضوع من خلال الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن القول بوجود حماية فعلية للمستهلك في الجزائر لمختلف المنتجات ، وما هو نطاق الضمانات الواردة في قواعد الحماية و ذلك مقارنة مع حجم النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة ؟

ولمعالجة هذه الاشكالية يتطلب الاجابة علي بعض الاسئلة الفرعية التي من بينها :

- ماهي الضمانات التي اقرها المشرع الجزائري علي المنتجات قبل عملية البيع؟

- وهل اوجد المشرع الجزائري ضمان للمنتجات والسلع المختلفة بعد عملية البيع وتسليم المنتج؟

وللإجابة علي هذه الاشكالية ارتأينا معالجة هذا الموضوع ودراسته بالنقد والتحليل والمقارنة كلما إستدعي البحث ذلك وذلك بالتطرق فيه عبر فصلين أساسيين :

الفصل الاول: تم التركيز فيه علي ضمانات المنتج ما قبل البيع من خلال إستعراض ضمانات المنتج قبل التعاقد في المبحث الأول وفيه تناولنا الإلتزام بالاعلام ،الإلتزام بأمن المنتج والإلتزام بالسلامة ،ثم التطرق إلي ضمانات المنتج أثناء التعاقد في المبحث الثاني وفيه تناولنا الحماية من الشروط التعسفية والإلتزام بالمطابقة وجزاء الإخلال علي ضمان بالمطابقة

أما **الفصل الثاني** : فتم تسليط الضوء علي ضمانات المنتج مابعد البيع حيث خصصنا المبحث الأول الي الإلتزام بالضمان وتناولنا فيه مضمون الإلتزام بالضمان وكيفية تنفيذ هذا الإلتزام وصولا الي الجزاءات المترتبة على مخالفة الإلتزام بالضمان، أما المبحث الثاني فكان محوره إلزامية خدمة مابعد البيع تناولنا فيه مفهوم إلزامية خدمة مابعد بيع شروطها وصورها وكذلك الآليات المكرسة لتجسيد إلزامية خدمة ما بعد البيع وفي الخاتمة إنتهينا الي أهم النتائج والملاحظات المتوصل اليها من خلال هذه الدراسة مع عرض بعض المقترحات .

الفصل الأول:

ضمانات المنتج ما قبل البيع

الفصل الأول : ضمانات المنتج ما قبل البيع

يعتبر موضوع حماية المستهلك من مواضيع الساعة، حيث تحظى هذه الفئة ب إهتمام العديد من دول العالم، نظرا للتفاوت في المراكز القانونية بين المتدخل والمستهلك، وقد حرص المشرع الجزائري أن يحمي المستهلك في المرحلة السابقة للتعاقد ب إعتبره الطرف الضعيف وذلك من خلال وضعه لمجموعة من القواعد الناظمة للإلتزامات المتدخل منها موضوعية وأخرى إجرائية .وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في نص المادة 03 فقرة 01 من قانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على ما يلي: " المستهلك هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به . " كما عرف المشرع الجزائري المتدخل الذي يمتاز بالخبرة واليقظة في مختلف التعاملات الاقتصادية في نص المادة 03 فقرة 08،07 من نفس القانون، حيث نصت على ما يلي " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك في مختلف مراحل الانتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة أو بالتجزئة"¹

إن تقرير الإلتزامات على عاتق المتدخل يجد أساسه القانوني في القانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و العديد من التشريعات ذات الصلة به، على نحو التشريع المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية القانون 02_04، والتشريعات المتعلقة بالنقييس لاسيما القانون 04_04 وغيرها من التشريعات، ولعل أهم الإلتزامات الواردة في المرحلة السابقة للتعاقد تناولناها في ضمانات المنتج قبل التعاقد في (المبحث الاول) والتي نتطرق فيها الي الإلتزام بالإعلام، الإلتزام بالسلامة والإلتزام بأمن المنتج و ضمانات المنتج أثناء التعاقد في(المبحث الثاني) والتي نتطرق فيها الي الإلتزام بالحماية من الشروط التعسفية والإلتزام بمطابقة المنتج وجزء الإخلال بالإلتزام بضمان علي مطابقة المنتج .

¹ أنظر المادة 03 من قانون رقم 03_09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15، تاريخ النشر 08 مارس 2009، ص: 13

المبحث الأول: ضمانات المنتج قبل التعاقد

يعتبر الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد أحد الضمانات الأساسية والمهمة التي تكفل للمستهلك الحماية الكاملة في ضل انعدام التوازن المعرفي في العقد المراد إبرامه بينه وبين المتدخل وذلك لما يمتلكه هذا الأخير من قوة إقتصادية ووسائل تساعده علي الهيمنة علي هذه العلاقة ، مما ألزم علي المشرع الجزائري إصدار قوانين ومراسيم تنظيمية تكفل إعادة التوازن من خلال فرض إلتزام علي المهني المتدخل بإعلام المستهلك بكل صفات وخصائص المنتج والمعلومات الأساسية المتعلقة بالخدمة محل التعاقد، وذلك ليصبح المستهلك مستنيراً قبل التعاقد مما يساعده علي الإقبال علي التعاقد أو الإحجام عنه وهو في دراية كاملة والبحث في الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد يدفعنا الي تحليل النصوص القانونية لإبراز مدي فعالية توفير حماية كافية للمستهلك¹ .

كما درج الفقه علي تعريف الإلتزام بأمن المنتج حيث ينبغي أن يستند أيضا علي ذاتية الإلتزام أي علي فكرة السلامة في ذاتها، فتحديد مصطلح الأمن بدقة يسمح بتحديد مضمون إلتزام المدين (المتدخل) كذلك نقصد بالإلتزام بالسلامة الحالة التي يكون فيها التكامل الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي إعتداء يسببه له تنفيذ الإلتزامات التعاقدية في الإتفاق المبرم بين المستهلك وبين المهني المحترف² وعليه في إنه يستوجب تناول مختلف ضمانات المنتج قبل التعاقد ومحاولة الإلمام بجميع جوانبه من خلال التطرق الي الإلتزام بالإعلام في (المطلب الاول) و الإلتزام بأمن المنتج في (المطلب الثاني) وكذلك الإلتزام بالسلامة في (المطلب الثالث).

المطلب الأول : الإلتزام بالإعلام

يعتبر الإلتزام بالإعلام من أهم الإلتزامات العامة التي تسبق إبرام العقد الإستهلاكي ولهذا السبب نجد أن المشرع الجزائري كان حريصا كل الحرص علي حماية الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية ، ونظرا للدور الهام الذي يلعبه هذا الإلتزام بالنسبة للمستهلك، في تقديم صورة واضحة حول طبيعة العقد ومحلّه، وكونه وسيلة ناجعة لمقاومة مخاطر الدعاية والإعلان من خلال تقديم معلومات موضوعية عن السلع والخدمات، كان من الضروري علينا الحديث عن مفهوم الإلتزام بالإعلام في (الفرع الأول)، وطرق تنفيذ الإلتزام بالإعلام في (الفرع الثاني) ثم المرور بعد ذلك لطبيعته القانونية في (الفرع الثالث) .

¹- د.فرحات فاطمة الزهرة ،د.قنفود رمضان ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12،

العدد 02 جامعة محمد خيضر بسكرة ص 01

²- د.حسام توكل موسي ، ضمان عيوب المنتجات في قانون حماية المستهلك المصري دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر سنة 2012 ص 06

الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بالإعلام

سنتناول في هذا الفرع تعريف الإلتزام بالإعلام (أولا) ومن ثم نتطرق الي شروط هذا الإلتزام (ثانيا) **أولاً: تعريف:**

نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالإعلام في عدة نصوص قانونية نذكر منها المادة 17 فقرة 01 من قانون 09 _ 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث نصت على ما يلي " : يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم، ووضع العلامات أو بأي وسيلة أخرى " ¹

كما تطرقت المادة 08 من قانون 04 _ 02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية إلى هذا الإلتزام، حيث نصت على ما يلي: " يلزم البائع قبل إختتام عملية البيع بإخبار المستهلك بأي طريقة كانت وحسب طبيعة المنتج ، بالمعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بمميزات هذا المنتج أو الخدمة وشروط البيع الممارس وكذا الحدود المتوقعة للمسؤولية التعاقدية لعملية البيع أو الخدمة " ².

كما تضمنت المادة 03 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13 _ 378 المحدد لشروط وكيفيات إعلام المستهلك لهذا الإلتزام، حيث نصت على ما يلي:

" يكون الإعلام بالمنتج الموجه للإستهلاك عن طريق بطاقة أو وثيقة مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي " ³.

نفهم مما سبق أن الإلتزام بالإعلام هو ذلك الإلتزام الواقع على عاتق المتدخل من شأنه تقديم بيانات فنية ومعلومات حقيقية عن المنتج في المرحلة السابقة للتعاقد وفي جميع أنواع عقود الإستهلاك ، من خلال نصي المواد نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المحترف أن يقدم للمستهلك كل المعلومات المرتبطة بالمنتج (سلعة، خدمة) الموضوع للتداول في الأسواق بغرض الإستهلاك، ولم يشترط طريقة إعلامية معينة، وإنما ترك ذلك لإرادة المحترف حسب ما يراه مناسباً، كما لاحظنا أنه ذكر بعض سبل إعلام المستهلكين كالوسائل التقليدية كالكتابة، وكذلك الطرق الحديثة التي أفرزتها التكنولوجيا ووسائل الإتصال الحديثة، والوسم والعلامات، دون أن يغفل طريقة الإعلام الشفهي التي تتم عادة في عقد البيع بين متعاقدين حاضرين في مجلس عقد واحد. كما نود الإشارة أيضاً إلى أن تعدد وسائل إعلام المستهلك

¹ - انظر قانون رقم 09_03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 تاريخ النشر 08 مارس 2009 المادة 17 فقرة 1 ص 15

² - أنظر المادة 08 من قانون 04 _ 02 ، المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 ، تاريخ النشر 27 جوان 2004 ، ص: 04 .

³ - أنظر المادة 03 فقرة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 13 _ 378 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58 ، تاريخ النشر 18 نوفمبر 2013 ، ص 09

وعدم ذكرها على سبيل الحصر يرجع إلى تشجيع المتدخل على الوفاء بالتزامه بالإعلام بالوسيلة المناسبة، هدف حماية المستهلك البسيط والحفاظ على سلامة إرادته وجعلها حرة مستتيرة، بحيث يقبل المتعاقد على إبرام العقد وهو على بينة تامة بمحل العقد، فإن شاء أتم العقد وإن شاء لم يفعل .

ثانيا/ شروط الالتزام بالإعلام:

يشترط في الإلتزام بالإعلام أن يكون صادقا كاملا ومفهوما ولصيقا، بحيث يجب أن يكون واضحا حتى يحقق فرض الإلتزام بالإعلام غايته فإن هذا الأخير يجب أن يكون من خلال إقرار طرق لتنفيذه، ويرد بعبارات مفهومة لدى جميع المستهلكين ومن يستعملون المنتج¹، وأن يكون الإلتزام كاملا ووافيا، بحيث يحيط بمجمل الأخطار التي يسببها استعمال أو حفظ المنتج ، وأينا سابقا أن من الأسس الجوهرية التي يقوم عليها الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد، هو انعدام المساواة في العلم والمعرفة والدراية بالمعلومات والبيانات التي تتعلق بالعقد المراد إبرامه بين المستهلك والمهني الذي بدوره يؤدي إلي اختلال في المراكز العقدية، لذلك يلزم لقيام الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد أن يتوافر شرطان وهما :

أ - علم المهني بالبيانات والمعلومات الجوهرية المتصلة بالعقد

حتى يفرض الإلتزام بالإعلام على عاتق المهني يجب أن يكون هذا الأخير عالما بالبيانات أو المعلومات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، لأنه من غير المعقول أن نلزم أحد الطرفين بإعلام الطرف الآخر عن معلومات وبيانات هو يجهلها في الأصل، ولا يكفي هذا وحده بل ينبغي علي المهني أن يكون على علم بالأهمية التي تمثلها هذه المعلومات للمستهلك ودورها الفعال والمؤثر على رضاه، لذا يلزمه المشرع على الإدلاء بها إلى المستهلك باعتبار أنه تتوفر فيه الدراية والعلم الكافي بخصائص المنتجات والخدمات التي يتعامل فيها، وخاصة المنتجات المعقدة تقنيا، لكن في إطار عقود الاستهلاك هذا الإلتزام لا يقتصر على المعلومات والبيانات التي يعلمها المحترف فعلا، وإنما يشمل أيضا تلك التي من المفروض عليه أن يكون على علم بها وهذا يتطلب من المحترف أن يقوم بالاستعلام عن هذه المعلومات والبيانات لغرض الإدلاء بها للمستهلك وهذا ما يسميه بعض الشراح "الإلتزام بالاستعلام من أجل الإعلام"².

بالإضافة لذلك ولقيام الإلتزام بالإعلام أن تكون البيانات والمعلومات موضوع الإلتزام من شأنها التأثير على رضاه المستهلك من حيث حاجته إليها في اتخاذ قراره، والواقع أنه يمكن استنباط أهمية البيانات وتأثيرها على رضاه المستهلك من خلال عدة قرائن منها حرص المستهلك على طلب البيانات والإستفسار بشأنها. وعلى كل فإن تقدير أهمية تلك البيانات يعد من مسائل الواقع التي تدخل في تقدير قاضي الموضوع، غير أن الملاحظ وفي ظل وجود قوانين مستقلة لحماية المستهلك فقد تولت النصوص نفسها

¹ - سي يوسف زاوية حورية ، التزام المنتج بإعلام المستهلك ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البلدة العدد 02 جانفي 2012 ص 85

² - د.فرحات فاطمة الزهرة ، د.قنفود رمضان ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك، مرجع سابق ص08

تحديد البيانات التي يتعين على المهني الإفشاء بها للمستهلك، وإلا تقرر مؤاخذته دون حاجة إلى إتفاق خاص يقرر ذلك.¹

ب- جهل المستهلك بالمعلومات والبيانات المتصلة بالعقد جهلا مشروعاً:

حتى يتحقق إلتزام المهني بإعلام المستهلك بالمعلومات والبيانات أن يكون المستهلك جاهلاً جهلاً مبرراً مشروعاً، أي أن يكون غير عالم بالمعلومات والبيانات موضوع التعاقد، لأنه من غير المعقول إلزام المدين بإعلام المستهلك بمعلومات هو على معرفة بها أو من السهل عليه الاستعلام عنها.

وقد أعفت الدائرة الثالثة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية البائع من المسؤولية في مواجهة المشتري عن العيوب والمواصفات التي يسهل على المشتري الإستعلام عنها، ومعرفتها بنفسه.²

فالطرف المحترف مهما نجح في تنفيذ إلتزامه بالإعلام على أكمل وجه إلا أنه من المستحيل أن يكون قد أدلى بما يجول في خاطر المستهلك كافة من تساؤلات وإستفسارات، ومن هنا كان دور هذا الأخير في التحري والإستعلام عن البيانات والمعلومات المهمة من وجهة نظره، والتي قد تؤثر في إقدامه على إبرام العقد، لذلك يجب على المستهلك أن يتخذ موقفاً إيجابياً بإظهار الحرص وبذل العناية اللازمة للتحري والإستعلام، في التحقق من البيانات والمواصفات .

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الإلتزام بالإعلام

نتناول في هذا الفرع الوسم والتغليف (أولاً) و من ثم التطرق الي العلامات والإعلانات التجارية (ثانياً)

أولاً: الوسم والتغليف

يعتبر الوسم وسيلة ينقل المتدخل من خلالها إعلاماً موضوعياً للمستهلك³، وهي وسيلة فعالة تخدم مصلحة المستهلك والمتدخل، إلى حد أن البعض أطلق عليه " البائع الصامت"، فهو يعتبر وسيلة تسويقية حديثة تخدم المصالح التجارية للمتدخل بدلاً عن أسلوب العرض في الهواء الطلق، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة تسمح بتوضيح كل المعلومات الأساسية التي يحتاجها المستهلك، ليكون على دراية وعلم بطبيعة ما يشتريه من منتجات⁴، ويمكن وصفها أنها هوية المنتج علي غرار هوية المنتج اي أنها تبعث في نفسية المستهلك الثقة والأمان.

¹ - حجازي محمد ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته علي العقود الإلكترونية ، نطاقه وضمانات المستهلك الإلكتروني – مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن ص250

² - د.فرحات فاطمة الزهرة ،د.قنفود رمضان ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك ،مرجع سابق ص 09

³ - مصطفى بوديسة: حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2015 ، ص

32

⁴ - بشير سليم ، الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقاً لاحكام قانون حماية المستهلك 09-03 ،مجلة الحقوق والحريات ، جامعة باتنة 01

العدد الرابع افريل 2017 ص36

أ- التعريف الفقهي للوسم:

عنى الكثير من الفقهاء بمسألة تعريف الوسم، إذ اعتبروه من أولويات الفقه. يعتبر مصطلح الوسم مصطلح اقتصادي أكثر منه قانوني، إذ يطلق عليه في الفقه الإقتصادي مصطلح التبيين، الذي يعرف على أنه " :مجموع المعلومات التي يزودها المستهلك أو المستعمل الصناعي والمثبتة على غلاف المنتج موضحا له نوعية المنتج، شكله وجودته وكيفية استعماله وفترة إستعماله. أما بالنسبة للفقه القانوني، نقول أنه بمجرد ورود هذا المصطلح في النصوص القانونية، قام الفقه بتعريفه كل حسب اجتهاده ووجهة نظره. *يعرف الوسم بأنه " :تلك البيانات الموضوعية على الغلاف أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك

*كما يعرف الوسم أيضا بأنه :عملية يقصد ها تزويد المستهلك بالمعلومات الضرورية هدف تيسير إختيار السلع بالنظر إلى الخصائص الأساسية التي تتميز بها¹ ، من خلال هذا تعريف نستج بأن الوسم هو الوسيلة التي تسمح للمستهلك بالإطلاع علي جميع المعلومات وبيانات المنتج الخاصة به. ب - التعريف التشريعي للوسم:

ورد ذكر الإلتزام بالإعلام عن طريق الوسم ضمن المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03، والتي نصها: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للإستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة." كما أكد مشرنا على الوسم كطريقة إعلامية أيضا، من خلال نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الذي ألغى المرسومين التنفيذيين، المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، المرسوم التنفيذي رقم 90-367 المعدل والمتمم، المؤرخ في 10/11/1990 المتعلق بوسم المنتجات الغذائية وعرضها.²

نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي المذكور سلفا على ما يلي " :يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتج للإستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتج طبقا لأحكام هذا المرسوم."

بالرغم من كون التعاريف ليست من اختصاص المشرع، إلا أن المشرع الجزائري تولى تعريف الوسم من خلال الفقرة السادسة من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، وذلك بقوله أن الوسم هو " :جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور

¹ - ماني عبد الحق: الحماية القانونية للإلتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015/2016، ص 29

² - بشير سليم، الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقا لأحكام قانون حماية المستهلك 09-03، المرجع نفسه ص 37

والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتج ما والتي توجد في أي تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسم أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا أو خدمة أو يرتبط هما.

كما عرف المشرع الجزائري أيضا الوسم من خلال الفقرة 04 من المادة 03 من قانون 09-03 الخاص بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على أن الوسم " :كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو وسم أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها."

من خلال هذين النصين يمكننا القول أن الوسم يتمثل في البيانات، أو الإشارات، أو الرموز التي تظهر على غلاف المنتج، كما قد تكون مرفقة به، ويكمن الهدف منه في التعريف الكافي والواضح بالمنتج، حرصا على إقبال الشخص على التعاقد بإرادة سليمة ومعرفة مسبقة بمحل العقد، وبالتالي الحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين من أضرار المنتوجات المطروحة للتداول في أسواقنا.

بناء على مسبق يمكننا القول أن الوسم عبارة عن مرشد خاص بالمستهلك، يعكس الصورة الحقيقية للسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك، وهو وسيلة من وسائل إعلام المستهلك المنصوص عليها قانونا، والتي تهدف إلى إظهار خصائص السلعة أو الخدمة المعروضة في الأسواق، هدف تنوير إرادة المشتري. كما أن الإلتزام بوسم السلع بصفة عامة يتضمن أساسا إلتزاما بإدراج البيانات الخاصة بالسلعة، والإمتناع عن إتيان كل فعل يخالف الشروط القانونية المتعلقة بوسم السلع¹.

ج: التغليف

يندرج التغليف في إطار التزام المهني بالإعلام، وقد عرفه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الثالثة من المادة الثالثة منه كما يلي " :التغليف كل تغليب مكون من مواد أيا كانت طبيعتها موجهة لتوظيف وحفظ وحماية وعرض كل منتج والسماح بشحنه وتفريغه وتخزينه ونقله وضمان إعلام المستهلك بذلك." من خلال نص المادة نستشف أن التغليف ضمان من ضمانات تحقيق علم المستهلك بالمنتج، بالإضافة إلى أنه إجراء ضروري يحمي المنتج، ذلك أن للتغليف وظيفة وقائية، حيث يقي السلعة من التسرب أو التلف أو التلوث، كما يسهل حملها ونقلها من مكان إلى آخر دون أن يلحقها أي ضرر، بالإضافة إلى إمكانية تخزينها في الظروف الملائمة.

كما أن للتغليف وظيفة إعلانية عن طريق تمييز السلعة عن السلع المنافسة في السوق وتفاذي الخلط بينها، وبذلك يسهل على المستهلك التمييز بين السلع المعروضة للبيع في الأسواق. كما تجدر الإشارة أن التغليف يختلف من منتج إلى آخر، فتغليف المنتوجات الغذائية يختلف عن تغليف المنتوجات غير الغذائية، المواد الخطرة... إلخ، بمعنى أن كل منتج يغلف بحسب طبيعته وتركيبته.

¹ - ماني عبد الحق: الحماية القانونية للإلتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري، مرجع سابق، ص 03

ثانيا العلامات والإعلانات التجارية

أ - تعريف العلامة التجارية¹

العلامة التجارية هي الشعار الذي يتخذه الصانع أو التاجر أو المنتج لمنتجاته أو بضائعه أو خدماته، وهو الذي يميز منتجاته عن غيرها من المنتجات يقصد بالعلامة التجارية كل إشارة مادية مميزة يتخذها المنتج أو التاجر أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته (سلع، خدمات) عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون. وهنا يجب أن نميز بينها وبين الإسم التجاري، إذ يعرف هذا الأخير بالتسمية التي يطلقها التاجر على متجره أو محله التجاري، لتمييزه عن غيره من المتاجر المشابهة له، فالعلامة التجارية تستخدم لتمييز السلع أو الخدمات عن بعضها البعض، في حين يستخدم الإسم التجاري لتمييز التاجر عن غيره من التجار¹، ولأن الإسم التجاري يستخدم في تمييز المحل التجاري فهو يوضع على واجهته أو على الفواتير أو على الرسائل المستخدمة في ذلك المحل .

ب- الإعلانات التجارية

تحتل العملية الإعلانية المكان الأبرز في الجهود التسويقية لأي منشأة أو مؤسسة، إذ يعد النشاط الإعلاني ذو أهمية بالغة في تسويق المنتجات على اختلاف أنواعها سواء كانت سلعاً أو خدمات. كما يمكننا القول أن نشأة الإعلان التجاري لا تعود إلى عصر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية، بل يرجع تاريخ ظهوره إلى العصور القديمة، عندما بدأ المنتجون يستخدمون وسائل غير عرض السلع في الأسواق لترويج السلع الفائضة عن حاجتهم في أوساط الآخرين هدف مبادلتها معهم بما ينتجون من سلع، فكانت وسيلتهم في ذلك هي استخدام مناديين ينادون على السلع في الطرقات هدف لفت أنظار المستهلكين لاقتنائها

* ويعرف الإعلان أيضا بأنه " :النشاط الذي يؤدي إلى خلق حالة من الرضا العقلي نحو ما يعلن عنه من سلع أو خدمات أو أفكار أو منشآت بغرض الترويج لتلك السلع أو المنتجات أو الأفكار بين الجمهور لكي يقدم على الشراء أو يقنع بالأفكار "

عرف المشرع الجزائري مصطلح الإشهار من خلال المادة 03 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/06/2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاء في نص المادة أن مصطلح إشهار يعني " :كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة." ومنه يتضح لنا ان الإشهار هو اعلان يهدف الي ترويج السلع و الخدمات مهما كانت الوسيلة المستعملة وذلك قصد بيع تلك السلعة² .

¹ - بشير سليم ، الالتزام بالاعلام وطرق تنفيذه وفقا لاحكام قانون حماية المستهلك 09-03، مرجع سابق ص 38
² - بشير سليم ، الالتزام بالاعلام وطرق تنفيذه وفقا لاحكام قانون حماية المستهلك 09-03، مرجع نفسه ص41

-الإعلان في التشريع الجزائري:

لم يشر المشرع الجزائري إلى الإعلان كوسيلة إعلامية في نص المادة 17 من القانون 09/ 03 لكنه ذكرها في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، حيث جاء في المادة " :يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتج للإستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتج طبقاً لأحكام هذا المرسوم." ، كما عرف المشرع الجزائري مصطلح الإشهار من خلال المادة 03 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23/07/2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، حيث جاء في نص المادة أن مصطلح إشهار يعني " :كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الإتصال المستعملة."

من خلال هذين النصين القانونيين نجد أن المشرع الجزائري، يعتبر الإعلان مرادف للإشهار، فالإعلان التجاري يعد مصدر من مصادر المعلومات التي يتلقاها المشتري عن المنتجات المعروضة في الأسواق، وذلك من حيث مضمون المنتج، مجال استخدامه، طريقة استعماله، خصائصه، مخاطر الإستعمال... إلخ لكن بالرغم من كون الإعلان أحد الوسائل التي تهدف إلى تعريف المستهلكين بالمنتج، إلا أنه يعتبر من أخطرها باعتبار أن العديد من الإعلانات لها دور تحريضي أكثر من دورها الإعلامي، بالإضافة إلى أن أننا نشاهد الكثير من الإعلانات تستخدم كل وسائل التأثير النفسي وبأساليب وعبارات مبالغ فيها، غالباً ما تهدف إلى تضليل جمهور المستهلكين¹.

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام

يتطلب الحديث عن طبيعة الإلتزام بالإعلام بيان مدى ما يبذله المدين به من جهد في سبيل الوفاء به على الوجه الأكمل، بمعنى آخر هل على هذا المدين التزم ببذل جهد معين في سبيل تنفيذه لهذا الإلتزام ولا يسأل عن النتيجة المنتظرة أم هو ملتزم بتحقيق نتيجة؟

تكمن أهمية الوقوف على الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام في أثر ذلك على أحكامه القانونية، لاسيما فيما يتعلق بإثبات مسؤولية المنتج عن الضرر الناجم عن قصور أو عدم كفاية المعلومات المتعلقة بمنتجه المعروض للإستهلاك، فإذا كنا بصدد التزم ببذل عناية، فإنه يتعين لنشوء مسؤولية المنتج أن يقوم المضرور بإثبات أن حدوث الضرر يرجع إلى خطأ هذا المنتج، أما إذا كنا بصدد التزم بنتيجة، فالمضرور في هذه الحالة يستطيع الحصول على التعويض بمجرد تحقق الضرر دون الحاجة لإثبات خطأ المنتج² لذلك نتساءل عن طبيعة الإلتزام بالإعلام في ظل هذا الخلاف الفقهي؟

نحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال ما يلي:

¹ - بشير سليم ، الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك 09-03 ، مرجع سابق ، ص 43
² - بشير سليم ، الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك 09-03 ، مرجع نفسه ، ص 32

أولاً: الإلتزام بالإعلام بالتزام ببذل عناية

يرى غالبية الفقه أن التزام المتدخل بإعلام المستهلك بطريقة إستعمال المنتج، والأخطار المحتمل حدوثها نتيجة هذا الإستعمال هو التزام بوسيلة أو ببذل عناية، يقصد بذلك أن البائع أو المهني ملزم ببذل عناية الشخص العادي في مثل مركزه القانوني، وذلك بتزويد المستهلك أو المشتري بالمعلومات اللازمة التي من شأنها أن تجعل الإلتزام ناجحاً ومفيداً للدائن به، ولكن دون ضمان إتباع المشتري أو المستعمل لهذه التعليمات ، وقد استند أنصار هذا الإتجاه إلى أن المدين بالإلتزام بالإعلام يتعهد بإحاطة المستهلك أو المشتري علماً بما يضمن سلامته، لكن في نفس الوقت ليس بوسعه إجبار الدائن هذا الإلتزام على اتباع ما يقدمه إليه من نصائح وتوجيهات، حيث يرى مؤيدي هذا الرأي أن المستهلك يلعب دوراً إيجابياً في تحقيق النتيجة المرجوة أو منعها، إذ أنه قد يستجيب للتوصيات والتوجيهات، وكل المعلومات التي قدمها المدين هذا الإلتزام (المهني)، وقد لا يعيرها أدنى اهتمام، أو قد يهمل بعض نصائح الإستعمال، مما يؤدي إلى إصابته بضرر معين ، وعليه يمكن القول أنه لا يمكن القول بأن الإلتزام بالإعلام إلتزام بتحقيق نتيجة

لأن إستعمال المنتج يتوقف على إرادة المشتري ومدى إستجابته للمعلومات والبيانات المقدمة من طرف البائع أو المنتج وتنفيذها، وبالتالي تحقيق الهدف أو الغرض من إعلامه، مما يدل على أن إلتزام المدين في هذه الحالة إلتزام ببذل عناية، ولا تقوم مسؤوليته إلا بإثبات خطئه، بمعنى خطأ المهني المتمثل في عدم تنفيذ إلتزامه بالإعلام إضافة إلى حدوث الضرر.

فإذا تعرض المشتري إلى أضرار بشخصه أو أمواله من جراء إستعمال المنتج بسبب غياب المعلومات المتعلقة به، فإن المشتري لكي يتمكن من إثارة المسؤولية التعاقدية للمنتج، عليه أن يثبت الخطأ الذي إرتكبه المنتج في هذا المجال¹

ثانياً: الإلتزام بالإعلام بالتزام بتحقيق نتيجة

يقصد بالإلتزام بتحقيق نتيجة بلوغ غاية أو هدف معين، أي أن يفرض القانون على المدين تحقيق نتيجة قانونية محددة، فإذا لم تتحقق النتيجة المقصودة تترتب مسؤولية المدين بصرف النظر عن درجة العناية التي بذلها المدين

إن اعتبار الإلتزام بالإعلام بالتزام بتحقيق نتيجة يؤدي إلى تخفيف عبء الإثبات على المستهلك في طلب التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة. وحجج القائلين بكون الإلتزام بالإعلام بالتزام بتحقيق نتيجة ما يلي :

من بين أسس القول بأنه التزام ببذل عناية من شأنه أن يجعل هذا الإلتزام عديم الجدوى ولا يحقق الغرض من وجوده، وهو حماية الطرف البسيط في عقد الإستهلاك، كما أن ضرورة حماية المستهلك تبرر إعتباره

¹- بشير سليم ، الإلتزام بالإعلام وطرق تنفيذه وفقاً لأحكام قانون حماية المستهلك 09-03 ، مرجع نفسه ، ص 33

إلتزاما بتحقيق نتيجة لا بذل عناية، كما أننا إذا عملنا بفكرة إعلام المستهلك إلتزام ببذل عناية، نكون أمام مشقة وصعوبة الإثبات، إذ أن مسؤولية البائع أو المنتج لا تقوم إلا بإثبات خطئه من قبل المضرور وبالتالي يصبح هذا الأخير في وضعية أسوأ مما لو رجع على البائع على أساس قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء، إذ في هذه الحالة تقوم المسؤولية بمجرد وقوع الضرر نتيجة التدخل الإيجابي للشيء ولا يستطيع حارس الأشياء أن ينفي المسؤولية عنه إلا بإثبات السبب الأجنبي

يرى أغلب الفقهاء أن تدخل الشيء يعتبر إيجابيا إذا كانت هناك صلة سببية بين الشيء والضرر، بمعنى أن الضرر قد حصل بسبب الشيء. فالمسؤولية عن حراسة الشيء تقوم على أساس الخطأ المفترض من الحارس عما يحدثه الشيء من ضرر للغير، ويقع على الحارس عبء الإثبات للتخلص من المسؤولية بإثبات القوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو خطأ المضرور وفق ما تقتضيه القواعد العامة. ذا التحليل البسيط للمسؤولية الشئئية نجد أنها الأنسب لمصلحة المضرور من فعل المنتج المبيع مقارنة بإثبات خطأ المنتج أو تقصيره في تنفيذ إلتزامه بإعلام المستهلك¹

المطلب الثاني: الإلتزام بأمن المنتج

يعتبر الإلتزام بضمان أمن المنتجات إلتزاما قانونيا (المادة 09 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر)، نص عليه المشرع الجزائري في التشريع المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، مفاده، على كل شخص متدخل في عملية عرض السلع و الخدمات لغرض الإستهلاك التأكد من أن المنتجات المعروضة لن تسبب أي ضرر صحي أو غيره للمستهلك، حفاظا على الصحة العامة و الأمن العام، إذ يدخل ذلك في إحترام النظام العام، فتعتبر هذه القواعد القانونية أمرة، لا مجال للإتفاق على مخالفتها. كما أضفى المشرع الجزائري نص المادة 10 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر ، توضيحا لمحتوى هذا الإلتزام، إذ ينص على أنه على كل متدخل السهر على توفير أمن في المنتج المعروض للإستهلاك وذلك من خلال مراقبة المعايير التالية :

- * مميزات وتركيب وتغليف وشروط تجميع و صيانة المنتج
- * تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتجات .
- * عرض المنتج ووسمه والتعليقات المحتملة الخاصة بإستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

* فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال.²

¹ - بشير سليم ، الإلتزام بالاعلام وطرق تنفيذه وفقا لاحكام قانون حماية المستهلك 09-03 ، مرجع سابق ، ص 34
² - طيبي امال ،د. ايقاش فراس ، الإلتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-10،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد رقم 11 ،العدد 33 ،جانفي 2018 ص 6

الفرع الأول : الإلتزام بأمن المنتج في القانون الجزائري

وتعرض المشرع الجزائري للإلتزام بأمن المنتج لأول مرة بمقتضى القانون رقم 89-02، المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى)، الذي كرس المبادئ الأساسية لحماية المستهلك وأهمها إجبارية توفر المنتج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك، حيث نصت المادة الثانية من هذا القانون على أنه: « كل منتج سواء كان شيئاً مادياً أو خدمة، مهما كانت طبيعته يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية»¹.

غير أن مستجدات الوقت الراهن كإتفاق الشراكة مع الإتحاد الأوروبي ، وكذا انضمام الجزائر المرتقب إلى المنظمة العالمية للتجارة ، أظهر عدم نجاعة و ملاءمة تطبيق هذا القانون خاصة في مجال ضمان أمن وسلامة المستهلك ، لذا قام المشرع بإلغائه و إصدار القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي وضع من خلاله الإطار العام لحماية صحة المستهلكين و سلامتهم، إذ تعرض المشرع بموجب هذا القانون للإلتزام بأمن المنتج في الفصل الثاني تحت عنوان "الإلزامية أمن المنتج" حيث عرف بموجب المادة التاسعة² الإلتزام بأمن المنتج بينما حدد عناصر السلامة بموجب المادة العاشرة³.

ويهدف تفعيل أحكام هذا القانون تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتج⁴ الذي تضمن مختلف التدابير و التعليمات التنظيمية المتعلقة بتنظيم و متابعة كل سلعة أو خدمة معروضة في السوق بهدف ضمان صحة و أمن المستهلكين.

¹- شعشوع كريمة ، الإلتزام بأمن المنتج مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون علاقات الاعوان الاقتصاديين و المستهلكين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2014/2013 ص22.

²- تنص المادة التاسعة من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بأنه : " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للإستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الإستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضرراً بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين"

³- نص المادة العاشرة من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه " يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتج الذي يضعه للإستهلاك فيما يخص :

-مميزاته و تركيبته و تغليفه و شروط تجميعه و صيانتته .

- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع إستعماله مع هذه المنتجات .

-عرض المنتج ووسمه و التعليمات المحتملة الخاصة باستعماله و إتلافه و كذا كل الإرشادات أو المومومات الصادرة عن المنتج .

- فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال . تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات عن طريق التنظيم."

⁴- المرسوم التنفيذي رقم 12. 203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر المؤرخة في 09 ماي 2012 ، العدد28، ص.18.

كما أدرك المشرع الجزائري أهمية إقرار مسؤولية المتدخلين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم، فاستحدث بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للقانون المدني¹، مسؤولية خاصة وهي "مسؤولية المنتج"، وذلك بمقتضى المادتين 140 مكرر² و 140 مكرر³ المدرجة ضمن القسم الثالث المعنون "المسؤولية الناشئة عن الأشياء".

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتج

يقصد بالطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتج تحديد ما إذا كان هذا الإلتزام هو إلتزام بتحقيق نتيجة ، أم أنه مجرد إلتزام ببذل عناية ، و لهذا التحديد أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية، إذ أنه يترتب على إعتبار الإلتزام بأمن المنتج إلتزام ببذل عناية أنه لا يكفي عندئذ المستهلك للحصول على التعويض أن يثبت وقوع الضرر بفعل المنتج ، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المتدخل المتمثل في عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي وجود عيب أو خطورة بالمنتج ، بينما يؤدي إعتبار الإلتزام بأمن المنتج إلتزام بتحقيق نتيجة إلى تخفيف عبء الإثبات على المتضرر الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات عدم تحقق النتيجة المطلوبة ، أي بمجرد إثبات حصول الضرر بفعل المنتج الذي قام باقتنائه ، فالمستهلك يستحق التعويض عندما يقيم الدليل على وجود الضرر وعلاقة السببية التي تربطه بالمنتج، وقد وضع الفقه معايير للتمييز بين الإلتزام ببذل عناية والإلتزام بتحقيق نتيجة تتمثل فيما يلي: معيار نطاق الإلتزام الذي يقع على عاتق المدين الوفاء به: حيث يكون الإلتزام بوسيلة عندما لا يكون المدين ملتزما إلا بإتخاذ كافة الوسائل التي في إمكانه لتحقيق الغاية من الإلتزام وإتخاذ الحيطة والحذر اللازمين لتحقيق هذه الغاية، في حين يكون الإلتزام بتحقيق نتيجة عندما يكون المدين متعهدا بتحقيق نتيجة معينة، بحيث لا يعفى من مسؤوليته في حالة عدم تحقيق هذه النتيجة إلا بإثبات السبب الأجنبي⁴.

أولاً: تحديد الطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتج على ضوء ما سبق

إن الإلتزام بأمن المنتج لم يكيف دائما بنفس الكيفية، وإنما كانت طبيعته تتغير تبعا للظروف و للدور الذي تلعبه الضحية، فأحيانا يظهر كإلتزام ببذل عناية وأحيانا أخرى كإلتزام بتحقيق نتيجة .

¹ - شعشوع كريمة ، الإلتزام بأمن المنتج ، مرجع سابق ، ص 23.

² - تنص المادة 140 مكرر من القانون المدني على أنه "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى و لو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية. يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية "

³ - تنص المادة 140 مكررا من القانون المدني بأنه : "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني و لم تكن للمتضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ."

⁴ - شعشوع كريمة ، الإلتزام بأمن المنتج ، مرجع نفسه ، ص 36

يذهب بعض الفقه في تحديده لطبيعة الإلتزام بأمن المنتج إلى القول بأن هذا الإلتزام ليس إلتزاما ببذل عناية ، بل هو أكثر ، ولكنه أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة . فهو أكثر من إلتزام ببذل عناية ، لأن العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المتدخل وخطئه إلى ما تتطوي عليه المنتوجات من خطورة، فالمسؤولية تقوم بمجرد حصول الضرر دون حاجة لإثبات خطأ المتدخل، ولكنه أقل من الإلتزام بتحقيق نتيجة ، لأن وقوع الضرر لا يكفي وحده لقيام مسؤولية المتدخل بل يتعين على المستهلك إثبات أن الضرر قد حصل بفعل عيب في المنتج أي إثبات الصفة المعيبة للمنتوج، وبذلك تتحدد طبيعة الإلتزام بأمن المنتج بكونه إلتزام بتحقيق نتيجة مخفف ،فالمسألة إذن تحتاج تحتاج إلى نوع من الموازنة ، فلجهة المتدخل يجب ألا يتحمل في كل مرة المسؤولية دون إقامة الدليل على الدور الإيجابي للمنتوج في إحداث الضرر و إلا تأثرت حركة الإنتاج الصناعي ، أما لجهة المستهلك ، فيجب ألا يتحمل عبء إثبات خطأ المتدخل و الذي يعد أمرا عسيرا حتى بالنسبة للخبراء و الفنيين بسبب تعقد أساليب الصناعة، فالمسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة كما يقرر بعض الفقه ليست مسؤولية خطئية، لأنها لا تقوم على الخطأ ، كما أنها ليست مسؤولية موضوعية مطلقة لأنها لا تقوم على عنصر الضرر وحده وإنما تتطلب إثبات العيب في المنتج، كما أنه يمكن نفيها في حالات عديدة إما بإثبات السبب الأجنبي أو أي من أسباب الإعفاء التي يقرها القانون، مما يعني أن هذا الإلتزام ذو طبيعة خاصة تتمثل في أنه متى الحق شخص ضرر بسبب عيب في المنتج لزم المتدخل التعويض¹.

1. الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان أمن المنتج

لقد ارتبط الإلتزام بسلامة المنتجات بنظرية ضمان العيوب الخفية، ويعود الفضل في إنفصالهما عن بعضهما إلى جهود إجتهاد القضاء الفرنسي. يقصد بالإلتزام بأمن المنتج وجوب سلامة المستهلك في جسده وأمواله ومصالحته، يتعلق بسلامة السلع والخدمات، ما يستوجب سلامة المستهلك من الأضرار الناجمة عن عيب في المنتج أو خطر فيه،و للتعرف على الطبيعة القانونية للإلتزام بضمان أمن المنتج نتعرض أولا إلى أهم خصائصه:

أ. الإلتزام بسلامة المنتج إلتزام عام ومستقل بذاته

يسري الإلتزام بأمن المنتج على ساري المنتجات، دون تمييز من حيث مكان الصنع، المؤسسة المنتجة، المستورد،.... الخ. كما يعتبر الإلتزام بسلامة المنتج إلتزاما مستقلا بذاته أي غير تابع للإلتزام بالتسليم في إطار عقد البيع، إذ تطور مفهوم " العيب" في المنتج و أصبح يعني عدم إستجابة السلعة أو الخدمة إلى الرغبة المشروعة في السلامة فهو إلتزام يتحمله المنتج والبائع المحترف والبائع العادي وعلى هذا

¹ - شعشوع كريمة ، الإلتزام بأمن المنتج ،مرجع سابق ، ص40

الأساس يجوز للمستهلك متابعة مدنيا المنتج وكل البائعين المتسلسلين في عملية التداول، شرط إثبات وقوع الإخلال بالإلتزام بالسلامة، أي بإثبات الضرر والعيب والعلاقة السببية بينهما¹.

ب. طرفا الإلتزام

يمثل طرفا علاقة الإستهلاك كلا من المتدخل والمستهلك، اللذان يعتبران بمثابة المدين والدائن بالتعويض في حالة رفع دعوى قضائية حماية لمصالح مادية و أو معنوية.

ج. محل الإلتزام

يتمثل محل ضمان أمن المنتجات توفير الضمانات الكافية دون تعريض صحة المستهلك أو أمنه للخطر أو الإضرار بمصالحه المادية، يتميز الإلتزام بضمان أمن المنتج بالطابع الوقائي، أي مستمد من مبدأ قانوني والمتمثل في مبدأ الوقاية ، أي وجوب اتخاذ الإجراءات اللازمة لدرء المخاطر المتوقعة أو المحتملة، إلى جانب مبدأ الوقاية ، يستمد الإلتزام بضمان أمن المنتج من مبدأ الحذر أو اليقظة

د. التزام ذو طبيعة خاصة

اعتبر الإلتزام بضمان أمن المنتج التزاما ببذل عناية، فكان على المستهلك إثبات الضرر وإثبات خطأ أو تقصير المتدخل كعدم أخذه بالاحتياطات اللازمة والواجبة في صنع أو تركيب أو عرض السلعة أو الخدمة للاستهلاك . بينما إذا إعتبرنا الإلتزام بضمان أمن المنتج إلتزاما بتحقيق نتيجة، فالمقصود هو تخفيف عبأ الإثبات على الضحية المتضررة، إذ يكفي إثباتها للضرر اللاحق بما وإثبات العلاقة السببية بين المنتج المعيب والضرر . وهذا ما توقف عنده القضاء الفرنسي حديثا، مع الملاحظة، أن فريق من الفقه الحديث يرى بأن مضمون الإلتزام بضمان أمن أو سلامة المنتج يستوجب تسويق منتجات خالية من العيوب، لا ضمان إنعدام الأضرار في حين أن المشرع الجزائري أسس لأحكام المسؤولية الموضوعية على أساس نظرية المخاطر، حيث يعتبر الخطأ مفترض ولا يستوجب على المستهلك إثباته، بالتالي نعتبر الإلتزام بضمان أمن المنتج من طبيعة خاصة، لا يمكن تصنيفه ضمن الطبيعتين السالفتين الذكر²

المطلب الثالث: الإلتزام بسلامة المنتج

بإعتبار أن معظم الأضرار الحاصلة للمستهلك سببها إنعدام السلامة في المنتج نجد أن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية بالغة لموضوع ضمان السلامة، مع العلم أن أول بوادر هذا الإلتزام كان في نص المادة 62 من القانون التجاري الجزائري³

¹ - طيبي امال ، د. إيقاش فراس ، مرجع سابق ، ص 07

² - طيبي امال، د. إيقاش فراس، المرجع نفسه ، ص 08

³ - الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، ج.ر عدد 101، الصادرة في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالسلامة

لقد إستمد المشرع الجزائري فكرة الإلتزام بالسلامة من نظيره الفرنسي. حيث نجد أنه قد دعم القواعد المتعلقة بالضمان بنصوص خاصة أوردها في القانون المتعلق بحماية المستهلك، وألحقها بحماية خاصة قررهما في مجال مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها المنتوجات المعيبة بموجب المادة 140 مكرر ق.م. ج. حيث نجد أن المشرع ج في نص هذه المادة قد نص على الإلتزام بضمان السلامة في المنتوجات الخطرة بسبب عيب فيها، ويقصد بالمنتجات الخطرة بسبب عيب فيها كل منتج غير خطر بطبيعته ، والتي تصبح كذلك بسبب عيب مشوب فيها¹ ومثال ذلك جهاز هاتف مشوب بعيب فني، يؤدي وضعه إلى الشحن الى إنفجاره في وجه مستعمله.

كما نجد أن المشرع الجزائري لم يقيم بتعريف الإلتزام بضمان السلامة، بل اكتفى فقط بتعريف سلامة المنتوجات بموجب المادة 7/3 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على أنه: "غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لمولوثات أو مواد مغشوشة او سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة."²

كما عرف السلامة في المادة 5/2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب بأنها: "السلامة هي البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعنية والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به."³

إلا أنه من خلال التعريفات السابقة نجد أن الأستاذ كريم بن سخرية قدم تعريفا صريحا للإلتزام بضمان السلامة على أنه تعهد بمقتضاه يضمن المنتج للمستهلك أو المستعمل للمنتوجات خلوها من العيوب التي قد تمس بسلامته أو أمنه أو اعلامه بالخطورة الكاملة في المنتوجات التي قد تسبب له أضرارا نتيجة سوء إستعمالها الناتج عن عدم الإفضاء .

كما تجدر الإشارة إلى أن الإلتزام بضمان السلامة هو التزام ذو طبيعة خاصة، حيث لا تقوم المسؤولية في شأنه بمجرد إثبات الخطأ الذي يقع على عاتق المشتري مثل ما هو الحال بالنسبة للإلتزام ببذل عناية، كما لا تقوم بمجرد اثبات المتدخل أنه قام بكافة التدابير الاحتياطية مثل ما هو الحال بالنسبة للإلتزام بتحقيق نتيجة، وإنما هي طبيعة خاصة تقوم على أساس الضرر فمتى لحق شخص ضرر بسبب عيب

¹ - كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 95.

² - المادة 3 فقرة 7 من الأمر رقم 09-03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر، العدد 85، الصادرة في 1997/12/24

في المنتج قامت مسؤولية المنتج ولزم بالتعويض¹ ويظهر ذلك بوضوح في نص المادة 140 مكرر 1 ق.م.ج.

الفرع الثاني: شروط الإلتزام بضمان السلامة

الفقه وضع شروطا يجب تحققها لقيام الإلتزام بضمان السلامة وهي:

الشرط الأول: يجب أن يكون البائع منتجا أي مهنيا تتوافر لديه خبرة ودراية فنية بأصول مهنته تخوله إمكانية كشف عيوب ما يصنعه أو يبيعه، لذا يجب أن يكون المنتج مسايرا للتطور التكنولوجي والعلمي وأن يستخدم أحدث الآلات التي تساعده على صنع منتجات خالية من العيوب.²

الشرط الثاني: أن يكون هناك خطر يهدد أحد المتعاقدين في جسده، فالتقدم الصناعي وتعدد المنتجات جعل من العقود التي يبرمها المنتج من أبرز العقود التي تهدد سلامة المستهلكين، فجسم الإنسان يمثل جزءا هاما في الوجود، ومن ثم فإذا قام انسان بتسليم جسده لآخر وجب على هذا الأخير ضمان سلامته.

الشرط الثالث: إنتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الأخر حيث لا يكفي لوجود الإلتزام بضمان السلامة تعرض جسد أحد المتعاقدين لخطر ما وإنما يشترط فضلا عن ذلك أن يخضع أحد المتعاقدين مؤقتا إلى الأخر ويتحقق ذلك عندما يعتمد أحد المتعاقدين على الأخر في تنفيذ الإلتزام³

المبحث الثاني: ضمانات المنتج أثناء التعاقد

نجد أن المشرع الجزائري ألزم المتدخل في المرحلة السابقة وعند التعاقد بمجموعة من الإلتزامات العامة لإبرام عقود الإستهلاك بشكل متوازن التي لا يكاد يخلو أي عقد إستهلاكي منها، ولعل أهم هذه الإلتزامات الإلتزام بالمطابقة، والحماية من الشرط التعسفية وذلك من خلال قيام المتدخل بإحترامه للمواصفات القانونية والقياسية أثناء عرض منتجاته للإستهلاك، ونظرا لأهمية هذا الإلتزام إرتأينا أولا الحديث عن الإلتزام بالحماية من الشروط التعسفية في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى الإلتزام بالمطابقة في

(المطلب الثاني) وجزء الاخلال بالإلتزام بضمان المطابقة في (المطلب الثالث)

المطلب الأول: مفهوم الشروط التعسفية

يقتضي تحديد مفهوم الشروط التعسفية، التطرق لتعريفها في (الفرع الأول)، والرقابة على الشروط التعسفية في (الفرع الثاني)

¹ - حيطوش ريم، حمادي سلطانة، المسؤولية المدنية للمنتج في القانون المدني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2020/2019 ص 30، 31

² - بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص 34.

³ - أمازوز لطيفة، في مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتج المعيب" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2015، ص 392.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للشرط التعسفي

تعددت المعايير التي إعتد عليها الفقهاء في التعريف، فمنهم من عرفه على أنه نتاج عن التعسف في إستعمال القوة الإقتصادية، و منهم من عرفه على أساس إنفراد المهني بتحريره خدمة لمصالحه، و منهم من إعتبره نتاج لتفوق المهني في كل النواحي، و منهم من فضل تعريفه بربطه بمبادئ القانون الطبيعي كالعدالة و روح الحق :

أولاً- الشرط التعسفي ناتج عن التعسف في إستعمال القوة الإقتصادية: عرف الدكتور أحمد محمد محمد الرفاعي الشرط التعسفي بأنه: " شرط يفرضه المهني على المستهلك مستخدماً نفوذه الإقتصادي بطريقة تؤدي إلى حصوله على ميزة فاحشة...".

كما عرفه الدكتور السيد محمد السيد عمران بأنه: " الشرط التعسفي، هو الشرط الذي يفرض على غير المهني أو على المستهلك من قبل المهني نتيجة التعسف في إستعمال الأخير لسلطته الإقتصادية بغرض الحصول على ميزة مجحفة".

وما يمكن ملاحظته على التعريفين السالفي الذكر، أنهما تأثرا بالتعريف الذي كان قد أورده المشرع الفرنسي سابقا في المادة 35 فقرة 01 من القانون رقم 78/23 لسنة 1978، و المتعلق بحماية المستهلك من الشروط التعسفية، و حملا معه الإنتقاد الذي 93/13 المتعلق بالشروط التعسفية في العقود المبرمة مع المستهلكين، حيث عرفت المادة 3 منه الشرط التعسفي بقولها: "كل شرط في العقد لم يكن محل مساومة فردية رغم ضرورة توفر حسن النية، يعتبر تعسفيا حينما يخلق على حساب المستهلك عدم توازن ظاهر بين حقوق و التزامات الأطراف في العقد".¹

فباستثناء عدم إشارة المشرع الفرنسي لعبارتي " حسن النية " و " المساومة الفردية " فالتعريفين متقاربين جدا، و هو أمر طبيعي بالنظر إلى الغاية من إصدار هذا التوجيه و هي التناغم في النصوص القانونية الداخلية المتعلقة بالشروط التعسفية بين الدول الأعضاء بحيث يشكل ما جاء في هذا التوجيه الحد الأدنى من الحماية الواجب توافرها للمستهلك الأوروبي و الذي تلتزم كل دول الإتحاد باعتماده.

و يعود سبب عدم ذكر عبارتي حسن النية و المساومة، إلى إفتراض حسن النية في التعاقد بصفة عامة، و توسيع المشرع الفرنسي لنطاق قرينة قيام التعسف في الشروط حيث مدها حتى لتلك التي خضعت لمفاوضة فردية، كما تم توضيحه آنفا²

¹ - يوشارب ايمان حماية المستهلك من الشروط التعسفي في عقود الاستهلاك مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي م 2012/2011 ص50

² - يوشارب ايمان حماية المستهلك من الشروط التعسفي في عقود الاستهلاك ، المرجع نفسه، ص54

ثانيا-تعريف الشرط التعسفي في التشريع الجزائري:

لم يغفل المشرع الجزائري في قانون رقم 04/02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية أمر تعريف الشرط التعسفي، إذ جاء النص عليه في الفقرة الخامسة من المادة 3 كما يلي: " شرط تعسفي: كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد".¹

والملاحظ من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري قد تأثر بالتعريف الوارد في القانون الفرنسي و منه في التوجيه الأوروبي. إلا أن التعريف الذي أورده جاء عاما، يصلح وضعه في أي إطار قانوني آخر غير قانون الإستهلاك، فهو لا يعكس الهدف من تقرير الحماية من الشروط التعسفية و هو المستهلك، لأنه لم يحدد أطراف العقد بدقة مثلما فعل نظيره الفرنسي، كما أن عدم التحديد هذا يعطي إنطباعا لتقرير نفس درجة الحماية للطرفين دون تفضيل ما لا يتسم و غاية نظام الشروط التعسفية في تحقيق حماية قانونية للمستهلك في مواجهة المهني. لذلك يعتبر التعريف الذي أورده المشرع الفرنسي في المادة 132 من القانون 95/96 لسنة 1995 تعريفا شاملا و واضحا، يعكس حقيقة وضع الشروط التعسفية من حيث نوع العقود المبرمة و هي العقود المبرمة بين المهنيين و المستهلكين، و من حيث محل الحماية و هو المستهلك، و من حيث القائم بإيراد مثل هذه الشروط و هو المهني، و من حيث أثر وجود مثل هذه الشروط و هو عدم التوازن الظاهر بين حقوق و التزامات أطراف العقد.

و عليه يمكن القيام بمحاولة ذاتية لتعريف الشرط التعسفي، كما يلي: الشرط التعسفي، هو ذلك البند التعاقدى الصادر من المهني بصورة منفردة، في مواجهة المستهلك، والذي ينجم عن فرضه إختلالا ظاهرا بين حقوق و التزامات الطرفين لصالح المهني بشكل يجحف بمصالح المستهلك.²

ثالثا- مفهوم الشرط التعسفي وفقا لأحكام القانون المدني:

ترك المشرع في نص المادة 110 من القانون المدني الذي تصدى للشروط التعسفية الواردة في عقود الإذعان الحرية المطلقة للقاضي للنظر في طبيعة الشرط محل النزاع، دون أن يقيد بأي ضابط سوى ضرورة مراعاته لمقتضيات العدالة، بنصه على أنه : "إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطا تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفق لما تقتضي به العدالة، ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك".

وبتبيين من هذا النص أن المشرع لم يعرف الشرط التعسفي، تاركا ذلك للفقهاء، لكنه إعتد على روح الحق والعدالة كميّار لتعسفية الشرط، فمتى توافر كل من روح الحق والعدالة عند التعاقد انتفى وجود شروط تعسفية، والعكس، وما يمكن قوله هنا أن فكرتي روح الحق والعدالة هما فكرتان أكثر معنوية ومثالية لا

1- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41

2-بوشارب إيمان حماية المستهلك من الشروط التعسفي في عقود الاستهلاك، المرجع نفسه، ص55

يفترض وجودهما حتى في عقد البيع البسيط والذي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتحقق فيه العدالة بطريقة كلية في العطاءات المتبادلة، فكيف إذن في عقد الإستهلاك القائم أصلا على إنعدام المساواة بين مراكز أطرافه؟¹

الفرع الثاني: الرقابة على الشروط التعسفية

نتناول في هذا الفرع لجنة البنود التعسفية كألية لحماية المستهلك (أولا) و الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك في مجال الشروط التعسفية (ثانيا)

أولا: لجنة البنود التعسفية كألية لحماية المستهلك

من أهم الآليات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في حماية المتعاقد الضعيف من تعسف المتدخل هي لجنة البنود التعسفية، هذه الأخيرة هي عبارة عن لجنة ذات طابع إستشاري يرأسها ممثل وزير التجارة، وتتكفل اللجنة بمراجعة كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، مع القيام بكل دراسة متعلقة بكيفية تطبيق العقود إتجاه المستهلكين، وقد تم إنشاء هذه اللجنة بموجب المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المعدل والمتمم المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، وتتكون هذه اللجنة من خمسة (05) أعضاء دائمين وخمسة (05) يتوزعون كما يلي

- ممثلان (02) عن الوزير المكلف بالتجارة، مختصان في مجال الممارسات التجارية.
- ممثلان (02) عن وزير العدل حافظ الأختام، مختصان في قانون العقود .
- ممثلان (02) عن مجلس المنافسة.
- متعاملان اقتصاديان (02) يمثلان الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود.

- ممثلان (02) عن جمعيات حماية المستهلكين، مؤهلان في مجال قانون الأعمال والعقود
كما يمكن للجنة الإستعانة بأي شخص آخر بوسعه أن يفيد بها في أعمالها، وتحدد القائمة الإسمية لأعضاء اللجنة بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وباقتراح من الوزراء والمؤسسات المعنية، ويتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد وتنتهي عهدهم بنفس الطريقة التي تم تعيينهم بها، وفي حالة الإنقطاع النهائي لعهد عضو من اللجنة يتم إستبداله بالأشكال نفسها، ويتابع العضو الجديد إلى غاية إنتهاء عهدته مهام العضو الذي يخلفه، كما يمكن لهذه اللجنة القيام بمراجعة العقد النموذجي

¹ - محي الدين عواطف، احكام الشروط التعسفية واعادة للتوازن العقدي ، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليايس ، سيدي بلعباس ، المجلد الرابع ، العدد الاول ، جانفي 2018 ، ص13

المطروح في السوق على غير المحترفين، كما تبين الشروط التي يجب تعديلها أو حظرها بوصفها تعسفية.¹

وقد نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06_306 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الإقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، عن المهام المنوطة بها لجنة البنود التعسفية، لاسيما المهام الآتية:

- تبحث في كل العقود المطبقة من طرف الأعوان الإقتصاديين على المستهلكين والبنود ذات الطابع التعسفي، كما تُصيغ توصيات تبلغ إلى الوزير المكلف بالتجارة والمؤسسات المعنية. - يمكن أن تقوم بكل دراسة أو خبرة متعلقة بكيفية تطبيق العقود تجاه المستهلكين. - يمكنها مباشرة كل عمل آخر يدخل في مجال إختصاصها..²

ثانيا: الدعاوى التي ترفعها جمعيات حماية المستهلك في مجال الشروط التعسفية.

يتكبد المستهلك مصاريف باهضة نتيجة طول إجراءات الدعوى وتعقيدها وهو الأمر الذي يدفعه في غالب الأحيان إلى العزوف عن متابعة المهني لذلك كانت جمعيات حماية المستهلك بما تملكه من إمكانيات مادية إلى جانب ما لأعضائها من معرفة وخبرة في مجال الإستهلاك والذي يعتبر بمثابة صمام الأمان الذي يكفل للمستهلك حماية اللازمة من الشروط العقدية التعسفية.

تتجسد هذه الغاية من خلال الاعتراف لهذه الجمعيات برفع دعاوى قضائية نيابة عن المستهلكين بموجب دعوى مستقلة لحذف الشروط التعسفية (أولا)، مع إمكانية تدخلها في الدعاوى الفردية للمستهلك الرامية إلى إلغاء الشروط التعسفية (ثانيا).

1- رفع دعوى حذف الشروط التعسفية

تعتبر دعوى حذف الشروط التعسفية دعوى عامة وجماعية ترفع من طرف جمعية حماية المستهلك في نزاع اصطلاح البعض على تسميته بالنزاع الجمعي ³ *Litige Associatif* للمطالبة بحذف الشروط المدرجة في العقود والتي ثبت التعامل بها، كما تمتد آثارها إلى نماذج العقود والإتفاقيات التي تشكل قاعدة لمشاريع عقود مستقبلية. كما تستهدف عادة هذه الدعوى الشروط العامة *Les conditions générales* المعمول بها في العديد من المجالات كذلك المحررة من طرف شركات بيع السيارات ومتعاملي الهاتف النقال ... إلخ

¹ عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، (الضوابط الحمائية المصوية لإختلال التوازن العقدي في عقود الإستهلاك التعسفية)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أبريل 2017، ص: 112، 113.

² سلمة بن سعدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود المستهلك، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013 - 2014، ص: 151، 154.

³ معوش رضا حماية المستهلك من الشروط التعسفية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عقود كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة مولود معمري تيزي وزو 2014/2015 ص95

تأتي هذه الدعوى من منطلق أنه لا يكفي لتحقيق حماية فعالة للمستهلك من الشروط التعسفية تقرير الطابع التعسفي لهذه الشروط وإنما يجب أن لا تدرج مثل هذه الشروط في العقود أصلا لأن ذلك من شأنه تفتير المستهلك على أقل تقدير من إبرام عقد بخصوص سلعة أو خدمة ضرورية بالنسبة إليه. ابتكرت هذه الدعوى من أجل سد نقائص الأسلوب العلاجي لمواجهة الشروط التعسفية¹ والمشرع الجزائري سواء في القانون رقم 09-03 أو القانون رقم 04-02 لم يفصح صراحة عن إعماله هذه الآلية في محاربة الشروط التعسفية.

ولقد منح المشرع الفرنسي جمعيات حماية المستهلك بموجب نص المادة 421 فقرة 06 من قانون الإستهلاك الفرنسي صلاحية مباشرة الدعوى للمطالبة بإلغاء الشروط التعسفية التي تتضمنها العقود المفروضة من قبل المهنيين على المستهلكين.²

كما منح المشرع الجزائري جمعيات حماية المستهلك حق التأسيس كطرف مدني في القانون 03-09 تجد دعوى حذف الشروط التعسفية في القانون الجزائري أساسها القانوني في أحكام المادة 65 من القانون رقم 04-02 التي نصت على ما يلي: "دون المساس بأحكام المادة 02 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن جمعيات حماية المستهلك والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقا للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة، القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة هذا القانون، كما يمكنهم التأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحقهم." إستعمل المشرع في المادة 65 المذكورة أعلاه عبارة "أمام العدالة" وهي عبارة واسعة وفضفاضة لا يفهم منها هل المشرع قصد بها أن دعوى حذف الشروط التعسفية ترفع أمام القسم المدني باعتبار أن موضوع النزاع يتعلق بشروط العقد؟، أم أنه يجب أن ترفع أمام القسم التجاري بحكم أن الأعمال التي يقوم بها كل من المستهلك والمهني تعتبر أعمالا تجارية بحسب الشكل وفقا لأحكام القانون التجاري. تحقق هذه الآلية العديد من النتائج الإيجابية على الصعيد العملي ذلك أنه في حالة الحكم بحذف شروط تعسفية واردة في أحد العقود فإن آثار ذلك الحكم سوف تمتد إلى جميع العقود الأخرى حتى ولم يكن المهني الذي حررها طرفا في النزاع وحتى لو لم يشملها ذلك الحكم في منطوقه. هذا ما دفع المشرع الفرنسي في مشروع قانون 11 أكتوبر 2011 إلى الترخيص الجمعيات حماية المستهلك والسلطات الإدارية المكلفة بالمنافسة والإستهلاك أن تتقدم أمام القضاء للمطالبة بالتصريح باعتبار كل الشروط الواردة في العقود المتشابهة على أنها غير مكتوبة Non écrite

¹ - عنصري بوزار شهناز، التعسف في العقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 - 68، ص 68.

² - معوش رضا حماية المستهلك من الشروط التعسفية، المرجع نفسه، ص 95، 96.

2- : التدخل في دعوى إلغاء الشروط التعسفية

تختلف دعوى إلغاء الشروط التعسفية عن دعوى الحذف من خلال كونها دعوى فردية تجمع بين المستهلك والمهني، ضف إلى ذلك فإنها تتعلق بشروط تعسفية لعقد ساري المفعول وأنتج آثاره القانونية وغالبا ما تكون المنازعة في هذا الخصوص في فترة تنفيذ العقد .

كما يمكن للفاضي بمناسبة الفصل في نزاع جماعي إثارة الطابع التعسفي لشرط من الشروط من تلقاء نفسه بالرغم من عدم إثارة هذه المسألة من طرف المستهلك نفسه، غير أن تدخل جمعيات حماية المستهلك في الدعوى الفردية التي يباشرها المستهلك يكون وفقا للشروط موضوعية منها أن يكون الضرر مشتركا وعماما وهي العوامل التي تمنح صفة التقاضي للجمعية.¹

يترتب عن دعوى إلغاء الشروط التعسفية إبطال الشرط أو الشروط المتنازع فيها فقط دون المساس بشروط العقد الأخرى التي تبقى منتجة لآثارها في مواجهة المستهلك والمهني على حد سواء، وهذا ما أكدت عليه المادة 8-132-L من قانون الإستهلاك الفرنسي.

ما يلاحظ في القانون الجزائري سواء في القانون رقم 04-02 أو في المرسوم التنفيذي رقم 06-306 هو غياب أي نص لمعالجة موقف القضاء وتعامله في الحالة التي تتدخل فيها الجمعية إلى جانب المستهلك في الدعوى الرامية إلى إبطال الشروط التعسفية.

مما يستدعي الإستعانة بالقواعد العامة وبالضبط الإستناد إلى أحكام المادة 104 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: إذا كان العقد في شق منه باطلا أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلا، أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله".²

المطلب الثاني: الإلتزام بضمان المطابقة.

لتحديد مضمون هذا الإلتزام، ينبغي الحديث أولا عن مفهومه في (الفرع الأول)، وشروط الإلتزام بضمان المطابقة في (الفرع الثاني) والرقابة على تنفيذ الإلتزام بالمطابقة في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بالمطابقة.

نص المشرع الجزائري على الإلتزام بالمطابقة في عدة نصوص قانونية، نذكر منها نص المادة 03 فقرة 18 من قانون رقم 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على ما يلي: " لا بد من إستجابة كل منتج معروض للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به".³

¹- معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، المرجع السابق، ص 97

²- معوش رضا، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، مرجع نفسه، ص 98

³- أنظر المادة 03 فقرة 18 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، ص: 14.

كما نصت عليه كذلك المادة 11 من قانون 09_18 المعدل والمتمم للقانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، حيث نصت على ما يلي: " يجب أن يلبي كل منتج معروض للإستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للإستعمال والأخطار الناجمة عن إستعماله، كما يجب أن يحترم المنتج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لإستهلاكه وكيفية إستعماله وشروط حفظه والإحتياجات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه...¹. أما بالنسبة للتعريفات التشريعية والفقهية، فقد ظهر في صفوفهم تضارب واسع بخصوص إيجاد تعريف جامع مانع للإلتزام بالمطابقة² .

ويعرف الإلتزام بضمان المطابقة على أنه التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا، والتي تجعل المنتج صالحا لإستعمال بحسب الغرض الذي أعدله أو حسب طبيعته. حيث يجب على المتدخلين في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والصناعية أو إستيرادها أو توزيعها أن يقوموا بإجراء تحليل الجودة ومراقبة مدى مطابقة المواد التي ينتجونها قبل عرضها للسوق وذلك حسب نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 65-92 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة.³

إن الإلتزام بضمان مطابقة المنتوجات في التشريع الجزائري يقوم على أساس قانوني يمكن استنباطه من أحكام نصوص القوانين الخاصة بحماية المستهلك وكذا المبادئ العامة في القانون المدني.⁴

ففي القانون المدني يمكن استخلاص هذا الإلتزام من خلال نص المادة 364 ق.م. ج التي تنص: "يلتزم البائع بتسليم الشيء المبيع للمشتري في الحالة التي كان عليها وقت البيع". بحيث يلتزم المنتج بتسليم المنتج المتفق عليه بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد، ولا شك أن المستهلك (المشتري) عندما يشتري الشيء فإنه يتوقع منه أن يحقق الغرض الذي أراد منه و أن لا يلحق به أي ضرر، فإذا كانت

¹ - أنظر المادة 11 من قانون رقم 09_18، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 35، تاريخ النشر 13 جوان 2018، ص 05.

² - جريغلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، سنة 2017_2018، ص:287.

³ - المرسوم تنفيذي رقم 65-92 مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج.ر عدد 13 الصادرة في 19 فيفري 1992، معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993 ج.ر عدد 09، صادرة في 10 فيفري 1993.

⁴ - بن عزة أمال، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة، مجلة المشكاة في الاقتصاد والتنمية و القانون، العدد 4 عين تيموشنت، 029، ص 247.

الحالة التي كان عليها المبيع وقت التسليم، تختلف عما هو متفق عليه، فإن المنتج (البائع) يكون قد أخل بالإلتزام الملقى على عاتقه.¹

أما بالنسبة لرجال الفقه، فهناك من إعتبر أن هذا الإلتزام هو بمثابة تعهد يقدمه البائع للمشتري بأن يكون الشيء المبيع وقت التسليم مطابقا للشروط الواردة في العقد صراحة أو ضمنا، مع إحتوائه على المواصفات التي تجعل المنتج صالحا للإستعمال بحسب طبيعته ووفقا للغرض الذي يحبذه المشتري بما يضمن حسن الإلتفاع به وتوخي أضراره.

كما عرفه البعض الآخر بأنه عبارة عن مجموعة من التعهدات يكون المحل فيها عبارة عن عمل، يلتزم بمقتضاها البائع تجاه المشتري بتقديم البضاعة والمستندات الخاصة بها وفقا لما يفرضه العقد والقانون، كما عرف كذلك على أنه مطابقة الشيء المبيع للمواصفات المتفق عليها في العقد وللشروط الصريحة أو الضمنية فيه، وهناك من إعتبر أن الإلتزام بالمطابقة يتجسد في صلاحية المبيع للإستعمال المقصود بحسب طبيعته أو حسب الغرض الذي أعد له أو وفقا لما هو مبين في بنود وشروط العقد.²

الفرع الثاني: شروط الإلتزام بضمان المطابقة

يشترط لقيام الإلتزام بضمان المطابقة وثبوت حق المشتري في الرجوع على البائع بدعوى عدم المطابقة أن يتوفر شرطان، الأول أن يكون المبيع معيب بعيب عدم المطابقة وقت التسليم، والثاني أن يفحص المشتري المبيع ويخطر البائع بعدم المطابقة.

أن يكون المبيع معيب بعيب عدم المطابقة وقت التسليم ينقسم هذا الشرط إلى عنصرين هما:

أولا : أن يكون المبيع معيب بعيب عدم المطابقة.

يشترط لرجوع المشتري على البائع بضمان المطابقة أن يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة للعقد، حيث تعتبر عدم المطابقة للعقد هو الضابط الأساسي الذي يثير الضمان ويرتب مسؤولية البائع عن الإخلال بالإلتزام بالمطابقة.

ويقصد بعيب عدم المطابقة ، اختلاف الشيء المسلم فعلا عما كان يجب تسليمه وفقا للعقد، أو تسليم شيء آخر غير المتفق عليه بذاته أو أوصافه..

ويكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة إذا لم تتوفر فيه الشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا أو كان غير صالح للإستعمال من أجل تحقيق الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، وسواء انعدمت المطابقة كلية أو في وجه من أوجهها كما يجب أن يكون عيب عدم المطابقة خفيا وقت

¹ - معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مديرية التداريب، الدفعة الثامنة عشر، 2010، ص 22.

² - علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015_2016، ص: 235.

إبرام العقد، فإذا كان ظاهراً أو معلوماً للمشتري وقت التعاقد فلا يثبت له الحق في التمسك بضمان المطابقة، لأنه لا يمكن للمشتري أن ينكر المطابقة بالاستناد إلى عيب كان يعرفه أو لا يمكن أن يجهله وقت التعاقد فمن البديهي أن العيب الذي كان يعلم به المشتري وقت التعاقد ولم يمنعه من إبرام العقد لا يعتبر عيباً يجعل المبيع غير مطابق للعقد ولا يرتب ضمان المطابقة.

ولكن لا يشترط أن يكون عيب عدم المطابقة خفياً وقت التسليم، إذ يستطيع المشتري أن يستند إلى ضمان المطابقة ولو كان عيب عدم المطابقة ظاهراً وقت التسليم لأن له أن يرفض التسليم في مثل هذه الحالة، فإذا كان قد تسلم الشيء المبيع فمن مصلحته أن يعبر عن اعتراضه أو احتجاجه بطريقة تدل على عدم تنازله عن حقه في ضمان المطابقة¹، وذلك على خلاف ضمان العيوب الخفية حيث يشترط لرجوع المشتري بالضمان أن يكون العيب خفياً وغير معلوم للمشتري وقت البيع ووقت التسليم، فإذا اثبت البائع أن المشتري كان يعلمه وقت التسليم أو وقت البيع سقط حقه في الضمان². كما لا يشترط في عيب عدم المطابقة أن يكون قديماً ومؤثراً بحيث ينقص من قيمة المبيع أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه عكس ما هو مشروط في ضمان العيوب الخفية.

ومن ثم فإن عيب عدم المطابقة قد يوجد ويلتزم البائع بضمان المطابقة حتى ولو كان المبيع خالياً من العيب الخفي ومشتتلاً على المواصفات التي تجعله صالحاً للاستعمال في الغرض المخصص له حسب طبيعته، وذلك إذا كان الشيء المبيع مختلفاً وقت التسليم عما كان متفقاً عليه وقت العقد.

ثانياً : أن يكون عيب عدم المطابقة موجوداً وقت التسليم وخلال فترة الضمان.

يجب أن يكون عيب عدم المطابقة أو الخلل في المطابقة موجوداً وقت التسليم ولو لم يكن موجوداً وقت البيع، أما إذا وجد الخلل في المطابقة أو حدث عيب عدم المطابقة بعد التسليم فإن البائع لن يكون ضامناً له، لأن من البديهي أن البائع لن يتحمل العيوب التي تكون لاحقة أو تالية على التسليم³، فالوقت الذي يعتد فيه بوجود العيب هو وقت التسليم سواء كان العيب موجوداً وقت البيع وبقي إلى وقت التسليم، أما أن العيب قد حدث بعد البيع وقبل التسليم وبقي إلى وقت التسليم فيكون البائع مسؤولاً عن ضمانه⁴. وإذا كان العيب موجوداً وقت التسليم ولكنه لم ينكشف أو ظهر أثره بعد التسليم، فإن المشتري يتحمل عبء إثبات أن العيب كان موجوداً بالمبيع قبل التسليم حتى يثبت حقه في الضمان.

¹- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص، قانون الاعمال كلية

الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2012/2013 ص128

²- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة)، الجزء الرابع، الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998، ص.728.

³- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المستهلك، المرجع نفسه، ص 129

⁴- السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع نفسه، ص.722.

و لا يكفي لقيام التزام البائع بضمان المطابقة وإعطاء المشتري حق الرجوع على البائع بسبب ذلك أن يكون المبيع معيبا بعيب عدم المطابقة وقت التسليم، وإنما يشترط أن يقوم المشتري فوق ذلك بفحص المبيع وإخطار البائع بعدم المطابقة.

1- قيام المشتري بفحص المبيع.

يجب على المشتري إتخاذ الاحتياطات اللازمة عند تسلم الشيء المبيع وذلك بالقيام بفحصه والتحقق من مدى مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد والتأكد من صلاحيته لأداء الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، والغالب هنا أن يقوم المشتري بفحص المبيع بنفسه للتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات كما له أن يستعين بشخص آخر مختص كالخبير للقيام بفحص الشيء المبيع، وفي هذه الحالة يعتبر الشخص الذي قام بفحص المبيع بمثابة نائب أو وكيل عن المشتري نفسه وبالتالي يعتبر قبوله للشيء المبيع المسلم وإقراره بمطابقته بمثابة قبول للمشتري نفسه، ومن ثم لا يستطيع الرجوع على البائع بضمان المطابقة إنما له الرجوع على الوكيل أو النائب الذي يكون قد أقر عن طريق الخطأ مطابقة الشيء المبيع.¹

وهنا يجب على المشتري أن يقوم بفحص المبيع والتحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك ما لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على الوقت اللازم لإجراء الفحص، وإذا اتضح للمشتري بعد الفحص أن المبيع غير مطابق وجب عليه أن يخطر البائع بعدم المطابقة .

2- إخطار البائع بعدم المطابقة :

إذا تبين للمشتري عدم مطابقة المبيع فله الحق في رفض الشيء المبيع أو الحق في قبوله بالرغم من تخلف المطابقة، فإذا أبدى رفضه واعتراضه للمبيع غير المطابق وجب عليه أن يبين أوجه عدم المطابقة وأن يخطر البائع بها في مدة معقولة من إكتشاف عيب عدم المطابقة، وإذا لم يكن من السهل إكتشاف عيب عدم المطابقة بالفحص المعتاد وجب على المشتري أن يخطر البائع به بمجرد ظهوره أو إكتشافه وفي أقرب وقت ممكن، وإلا إعتبر سكوته إقرارا منه بمطابقة المبيع للعقد أو قبوله له بالحالة التي سلم عليها بالرغم من عدم مطابقته. ولا يسقط حق المشتري في الضمان إلا بعد مضي مدة سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول ما لم يقر البائع بإخفاء العيب غشا منه، وهذا ما أكدت عليه المواد 380 و 381 و 383 من القانون المدني والتي تنص على التوالي على ما يلي:

- المادة 380 تنص على أنه: "إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب قواعد التعامل الجارية، فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في

¹- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك ، المرجع نفسه ، ص130

أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالمبيع. غير أنه إذا كان العيب مما لا يظهر بطريق بالإستعمال العادي وجب على المشتري بمجرد ظهور العيب أن يخبر البائع بذلك وألا اعتبر راضيا بالمبيع بما فيه من عيوب".

- المادة 381 تنص على أنه: "إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في المبيع في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 379".

- المادة 383 تنص على أنه: "تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول. غير أنه لا يجوز للبائع أن يتمسك بسنة التقادم متى تبين أنه أخفى العيب غشا منه".¹

الفرع الثالث: الرقابة على تنفيذ الإلتزام بالمطابقة.

بعد الإطلاع على المادة 12 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي نصت على ما يلي "... على كل متدخل إجراء رقابة مطابقة المنتج..." كما نصت المادة 25 من نفس القانون على ما يلي "... يؤهل لمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش..."²، يمكن القول أن المشرع الجزائري صنف الرقابة إلى صنفين وهي كالاتي:

أولاً/ رقابة تمارس من قبل المتدخل:

بالنسبة للصنف الأول من الرقابة، ألزم المشرع الجزائري المتدخل بأن يكون له مخبر للقيام بالرقابة الذاتية المسبقة وذلك من أجل التأكيد على سلامة منتجاته، وهذا وفقا لنص المادة 12 فقرة 01 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.³

وفي حالة إخلال المتدخل لهذا الإجراء، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين (50.000 دج) إلى (500.000 دج) وهذا وفقا لنص المادة 74 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.⁴

ثانياً/ رقابة تمارس من قبل الهيئات العمومية:

بالنسبة للصنف الثاني من الرقابة فهو من إختصاص الهيئات الإدارية والقضائية، أولى هذه الهيئات مقسم إلى مستويين هيئات إدارية مركزية متمثلة أساسا في وزارة التجارة، وهيئات إدارية الامركزية تمثلت في

¹- قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك ، المرجع السابق ، ص130

²- مزهود سامي سعيد ، التزامات المتدخل علي ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري ، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق فرع قانون خاص، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2020/2019، ص 21

³- قريقر فتيحة، (الرقابة كآلية لحماية المستهلك)، مجلة النزاهة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 09، سنة 2013، ص 126.

⁴- أنظر المواد 12 فقرة 01 و 74 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، ص: 15، 21.

الولاية والبلدية، فبالنسبة للوزير المكلف بالتجارة يكمن دوره في مجال حماية المستهلك في إقتراح القوانين المتعلقة بالمستهلك مع السهر على تنفيذها.¹

ومن أجل تسهيل العمل على وزير التجارة قام المشرع الجزائري بتزكية الوزارة التابع لها بمصالح داخلية وأخرى خارجية، الأولى هي المديرية الموجودة على مستوى مقر الوزارة، هذه الأخيرة تسهر على وضع قوانين موضع التنفيذ، بالإضافة إلى وجود هيئات إستشارية تابعة للوزير مشكلة من مجموعة ممثلي وزراء القطاعات المتعلقة بمجال المستهلك، نذكر منها على سبيل المثال : شبكة الإنذار السريع والتي تختص في متابعة المجال الصناعي كالأجهزة الكهربائية، بحيث يتأكدون من مدى أمن هذه المنتجات بالنسبة لفئة المستهلكين، وفي حالة وجود عيب في المنتج تقوم هذه الشبكة بنشر معلومات سريعة على كل الهيئات المعنية بحماية المستهلك لتقوم هي بسحب المنتج من السوق.²

حيث في حالة إخلال المتدخل بالزامية أمن المنتج، يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين (200.000 دج) إلى (500.000 دج)، وهذا وفقا للمادة 73 من قانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.³

أما بالنسبة للمصالح الخارجية لوزارة التجارة فتتمثل في المديرية الجهوية وكذا الولاية الموجودة على مستوى كل ولاية والتي يطلق عليها اسم مديرية التجارة، هذه الأخيرة يتواجد على مستواها أعوان رقابة يقومون بنشاطات يومية كتفقد الأسواق والمحلات ليلا أو نهارا، وذلك من خلال إجراء معاينة عامة للمنتج وأحيانا تتطلب الحالة معاينة معمقة، فعون الرقابة يستعمل المعاينة العامة عند قيامه بمراقبة الوثائق المودعة لدى مديرية التجارة المتعلقة بالمنتجات، بالإضافة إلى الإستماع إلى المتدخلين المعنيين⁴، والقيام أيضا بالمراقبة بالعين المجردة أو من خلال أدوات القياس ، أما بالنسبة للمعاينة المعمقة يتم اللجوء إليها إذا لم يستطع عون الرقابة بأن يفصل بأن هذا المنتج إيجابي أم سلبي، في هذه الحالة يقوم أعوان الرقابة بإقتطاع ثلاثة عينات، الأولى تحال إلى المخبر، والعينات الثانية والثالثة هي عينات شاهدتان بحيث يتم الإحتفاظ بواحدة لدى مصالح الرقابة لمديرية التجارة، والعينة الأخرى تبقى عند المتدخل الإمكانية إحتمال وجودها مرة أخرى، وهذا وفقا للمادة 40 من القانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت على ما يلي " لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب، تقتطع ثلاث عينات متجانسة..

¹ - حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2005_2006، ص 51.

² - سناء خميس، التزام المتدخل بضمان أمن المنتج، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 03_09 والمرسوم التنفيذي رقم 12_203، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 11، العدد 02، جوان 2، ص: 542.

³ - أنظر المادة 73 من قانون 03_09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مصدر سابق، ص: 21.

⁴ - صباحي ربيعة، حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 17 و18 نوفمبر 2009، ص: 114.

ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون الإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهديتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالإقتطاع والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني...¹

وفي كلتا الحالتين، سواء كانت المعاينة عامة أو معمقة، وللوصول في النهاية إلى تقرير أن هذا المنتج غير مطابق للمواصفات، يقوم أعوان الرقابة بسحب المنتج من المتدخل، وقد يكون هذا السحب مؤقتاً أو نهائياً، فالمؤقت يكون في حالة وجود شك كبير بأن هذا المنتج قد يشكل ضرراً وتهديداً لحياة المستهلكين، وبالتالي يتم تغيير مقصده إلى هيئة تستعملها لأغراض شرعية².

كما يظهر دور رئيس البلدية في مجال حماية المستهلك من خلال إصدار تعليمات بغلق المحلات العشوائية التي تبيع منتجات تضر بصحة وسلامة المستهلك، كالمنتجات المجهولة الهوية.

والجدير بالذكر أن أعوان الرقابة بإمكانهم فرض غرامة صلح على المتدخل وذلك في حالة إنعدام سلامة المواد الغذائية أو إنعدام تام لمعايير الأمن أو إجراءات المراقبة المسبقة للمنتج، والتي تقدر ب ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، أما إذا إنعدمت النظافة والنظافة الصحية في هذه الحالة يكون مقدراً الغرامة بمائتي ألف دينار (200.000 دج) وهذا وفقاً للمادة 88 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أما إذا خالف المتدخل إلزامية سلامة المواد الغذائية في هذه الحالة يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) وهذا وفقاً لنص المادة 71 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أما إذا خالف المتدخل إلزامية النظافة والنظافة الصحية هنا يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) وهذا وفقاً للمادة 72 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³

¹ - الحراري (شالغ) وبيزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011-2012، ص: 104.

² - د حمالي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، المرجع السابق ص: 92.

³ - د معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، مذكرة ماجستير تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2016_2017، ص: 139.

المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالإلتزام بضمان المطابقة

إذا ثبت للمشتري عدم مطابقة الشيء المبوع وأن البائع سلم شيئاً غير مطابق للعقد، فإن البائع بذلك يكون قد أخل بالتزامه بضمان مطابقة الشيء المبوع فتقوم مسؤوليته العقدية ويثبت للمشتري حسب المادة 164 و 381 من القانون المدني والتي تحيل إلى المادة 376 من نفس القانون، الحق في المطالبة بالتنفيذ العيني للإلتزام بالمطابقة إذا كان التنفيذ ممكناً وإلا ثبت له الحق في طلب فسخ العقد والتعويض عما أصابه من ضرر بسبب عدم مطابقة الشيء المبوع ، وعليه نتناول الحق في طلب التنفيذ العيني في (الفرع الأول) ثم الحق في طلب فسخ عقد البيع في (الفرع الثاني) وبعدها الحق في طلب التعويض في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الحق في طلب التنفيذ العيني

حسب المادة 164 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "يجبر المدين بعد إعداره طبقاً للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً، متى كان ذلك ممكناً".

فإنه إذا لم يكن الشيء المبوع مطابقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها في العقد أو الغرض الذي تم التعاقد عليه من أجله، فإنه يثبت للمشتري الحق في مطالبة البائع بالتنفيذ العيني للإلتزام بضمان المطابقة وتسليمه شيئاً مطابقاً لما هو متفق عليه في العقد وذلك متى كان التنفيذ العيني ممكناً، وهو نفس حكم القانون المدني الفرنسي في المادتين 1147 و 1184.

وإذا كان التنفيذ العيني للإلتزام بضمان المطابقة غير ممكناً، جاز للمشتري أن يطالب بالتنفيذ بمقابل عن طريق التعويض وذلك طبقاً لنص المادة 176 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "إذا إستحال على المدين أن ينفذ إلتزامه عينياً حكم عليه بالتعويض ضرر الناجم عن عدم تنفيذ إلتزامه ، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه ، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه". وعادة ما يتم التنفيذ العيني للإلتزام بضمان المطابقة عن طريق إصلاح الشيء المبوع أو استبداله وتغييره بشيء آخر مطابق لما كان متفقاً عليه في العقد.¹

الفرع الثاني: الحق في طلب فسخ عقد البيع

إذا تعذر التنفيذ العيني للإلتزام بضمان المطابقة أو كان اختلال المطابقة جسيماً، ثبت الحق للمشتري في المطالبة بفسخ عقد البيع بعد إعدار البائع طبقاً للقواعد العامة في عدم تنفيذ الإلتزامات، كما له الحق في الإبقاء على العقد مع المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وذلك حسب ما نصت عليه المادة 119 الفقرة الأولى من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد

¹ - قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك ، مرجع سابق ،ص138

المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد إعداره المدين، أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض في الحالتين أن اقتضى الحال ذلك".

والملاحظ أن الفسخ هنا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، حيث يمكن له أن يرفض الفسخ إذا تبين له أن عيب عدم المطابقة أو الخلل في المطابقة صغير أو قليل الأهمية مقارنة بما تم تحقيقه من مطابقة، وذلك حسب ما نصت عليه المادة 119 الفقرة الأولى من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "ويجوز للقاضي أن يمنح المدين أجلا حسب الظروف، كما له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى كامل الالتزامات".

ويترتب على الفسخ إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كان عليها قبل العقد فيرد كل منهما ما تسلمه من الآخر بمقتضى عقد البيع بعد أن تم فسخه، فيلتزم البائع برد الثمن ويلتزم المشتري برد الشيء المبيع، وإذا استحال الرد جاز للقاضي الحكم بالتعويض حسب ما نصت عليه المادة 122 من القانون المدني والتي تنص على ما يلي: "إذا فسخ العقد أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا استحال ذلك جاز للمحكمة أن تحكم بالتعويض".¹

الفرع الثالث: الحق في طلب التعويض

يثبت للمشتري الحق في المطالبة بالتعويض عما أصابه من أضرار مادية أو جسمانية بسبب إخلال البائع بالتزامه بضمان مطابقة الشيء المبيع، ذلك أن عيب عدم مطابقة الشيء المبيع أو اختلال المطابقة بوجه من الوجوه قد يسبب أضرار المستعمل الشيء المبيع في شخصه أو في أمواله، وتخضع دعوى التعويض التي يرفعها المشتري ضد البائع في حالة عدم المطابقة للقواعد العامة في المسؤولية العقدية.

ويلتزم البائع بتعويض المشتري عن جميع الأضرار المباشرة التي تلحق به بسبب عدم مطابقة الشيء المبيع، ويشمل التعويض الخسارة اللاحقة بالمشتري كالمصاريف الضرورية التي أنفقها المشتري على المبيع ومصاريف علاج الأشخاص المضرورين من جراء استعمال المبيع غير المطابق، كما يشمل التعويض ما فاته من كسب بسبب حرمانه من الانتفاع بالمبيع طوال فترة إصلاحه خاصة إذا كان المبيع معدا للإستغلال التجاري أو المهني.

كما يقتصر إلتزام البائع على تعويض الضرر المباشر المترتب على عدم المطابقة الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد إلا إذا ارتكب البائع غشا أو خطأ جسيما، فيكون بذلك سيء النية ويلتزم بالتعويض للمشتري عن كل الإضرار المباشرة التي لحقت به سواء كانت هذه الأضرار متوقعة أو غير متوقعة.

¹ - قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك، مرجع سابق، ص138

بشكل عام إن الملاحظ على قواعد المسؤولية السابقة أنها قواعد ليست من النظام العام، لذلك يجوز لأطراف العقد الإتفاق على إعفاء البائع من المسؤولية المترتبة على إخلاله بالتزامه التعاقدية في حالة عدم المطابقة أو أن يزيد في الضمان أو أن ينقص منه، ولكن لا يجوز للبائع التمسك بشروط الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية إذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما كما لو كان يعلم بالعيب ولم يخبر المشتري بذلك. كما أن الإلتزام بالمطابقة في ظل هذه القواعد هو إلتزام غير مستقل بذاته إنما هو إلتزام يرتبط ارتباطا وثيقا بالإلتزام بالتسليم والإلتزام بالإعلام في عقد البيع ، بشكل عام هو مرتبط بتنفيذ الإلتزام تنفيذا صحيحا وبحسن نية. وتجدر الملاحظة كذلك أن المشرع لم ينص على حق المشتري في حالة ثبوت عدم مطابقة الشيء المبيع للمواصفات أو للغرض الذي تم التعاقد من أجله في استبدال الشيء المبيع بشيء آخر مطابق لا في القانون المدني ولا في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وذلك على عكس ما فعل المشرع الفرنسي في نص المادة 121 الفقرة 16 من قانون حماية المستهلك الفرنسي، رغم أن المشرع الجزائري نص في المادة 376 على حق المشتري في هذه الحالة في رد الشيء المبيع مقابل إسترداده الثمن.¹

¹ - قرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك ، مرجع سابق ، ص 139، 140

الفصل الثاني:

ضمانات المنتج ما بعد البيع

الفصل الثاني: ضمانات المنتج مابعد البيع

بالرغم من كل آليات الحماية التي فرضها المشرع الجزائري على المتدخل قبل التعاقد إلا أنها تبقى غير كافية لتحقيق الحماية الحقيقية للمستهلك ، ومن أجل ضمان حماية فعلية لفئة المستهلكين و تكريسا للمبدأ الدستوري الوارد في المادة 43 من دستور 2016، والذي تضمن ما يلي: "...يحمي القانون حقوق المستهلكين..."¹، سعى المشرع الجزائري إلى وضع إلتزامات بعدية من شأنها توفير أكبر نسبة من الأمان أثناء إبرام عقود الإستهلاك بين المستهلك والمتدخل، وذلك من خلال إلزام هذا الأخير بتقديم الضمان الكافي للمنتجات التي يعرضها للإستهلاك، بالإضافة إلى تمكين المستهلك من الحق في العدول عن السلع أو الخدمات محل الإقتناء، ونشير إلى أن إقرار مثل هذه الإلتزامات تم تنظيمها من خلال عدة أطر قانونية على غرار القانون رقم 09_03 المعدل والمتمم بالقانون 09_18 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، كما كفل المشرع حماية هذه الفئة أيضا من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13_327 المحدد للشروط و كفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، بالإضافة إلى القرار الوزاري المشترك المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة كل سلعة وغيرها من النصوص القانونية. وعليه نتناول فيما يلي: الإلتزام بالضمان في (المبحث الأول) أما (المبحث الثاني) نخصه لإلزامية خدمة مابعد البيع .

¹ - الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 الصادر في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، تاريخ النشر 7 مارس 2007، ص: 14.

المبحث الأول: الإلتزام بالضمان

يعد الإلتزام بالضمان من أهم الإلتزامات البعدية الواقعة على عاتق المتدخل، ولهذا السبب نجد أن المشرع الجزائري كفل تنظيم هذه الإلتزامات رغبة منه في حماية الطرف الضعيف في العلاقة الإستهلاكية وذلك من عدة جوانب ماسة بشكل كبير بمصالحه المادية والمعنوية¹، و لفهم هذه الإلتزامات ينبغي التطرق أولاً إلى معرفة مفهوم الإلتزام بالضمان بإعتباره أهم إلتزام يأتي بعد التعاقد في (المطلب الأول)، مروراً بعد ذلك إلى كيفية تنفيذ هذا الإلتزام في (المطلب الثاني). و الجزاءات المترتبة على مخالفة الإلتزام بالضمان في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون الإلتزام بالضمان.

من أجل الإحاطة الكافية بهذا الإلتزام الواقع على عاتق المتدخل، ينبغي علينا الحديث أولاً عن مفهومه (الفرع الأول)، بالإضافة إلى أنواع الإلتزام بالضمان في (الفرع الثاني) وكذلك شروط الإلتزام بالضمان في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالضمان

نتطرق في هذا الفرع الي التعريف القانوني للإلتزام بالضمان (أولاً) و التعريف حسب قانون حماية المستهلك (ثانياً)

أولاً: التعريف القانوني :

بالرجوع للمادة 379 من القانون المدني الجزائري فإنها تنص على أنه : « يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعقد بوجودها وقت التسليم أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامناً لهذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها ..». كذا بالرجوع للمادة 03 في فقرتها 19 من القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش فإنها تنص على أن: « الضمان: التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته».

فمن خلال هاتين المادتين يتضح أن الإلتزام بالضمان عموماً هو إلتزام يفرضه العقد أو القانون على من ينقل ملكه لمصلحة غيره حتى يتمكن الأخير من الإنتفاع بملكه وحتى تبتث الثقة والإستقرار في المعاملات سواء المدنية أو التجارية. وهذا الضمان يمتد في ظل قواعد القانون المدني إلى كل العقود الناقلة للملكية كالبيع والإنتفاع كالمقايضة والإيجار والقرض والشركة، مع تعديل أحكامه بالقدر الذي يتفق مع الطبيعة الخاصة لكل عقد فالضمان يقوم في جميع عقود المعاوضة ولا يقوم بحسب الأصل في

¹- مزهود سامي سعيد ، التزامات المتدخل علي ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري، مرجع سبق ذكره ، ص43

التبرعات، لكن يظهر مركزه الفعلي بالدرجة الأولى في عقد البيع، حيث أن هذا الأخير يعتبر حلقة الوصل بين عمليتي الإنتاج والاستهلاك وعصب النشاط التجاري على المستويين المحلي و الدولي. ومن أهم العقود التي تثور بسببها دعاوى الضمان ضد العيوب.

وفي هذا الصدد لم يمانع القضاء الفرنسي من تطبيق أحكام ضمان عيوب المبيع الخفية بشأن الأشياء المعنوية كما هو الحال بالنسبة للتنازل عن الحصص في الشركات التجارية والتصرف في المحلات التجارية.¹

مع التنبيه أنه إذا كان الأصل أن ضمان العيوب الخفية يرد على كافة البيوع، إلا أن المادة 385 من القانون المدني الجزائري استثنت من نطاق الضمان البيوع القضائية والإدارية إذا كانت بالمزاد العلني، باعتبار أن هذه البيوع التي تقوم بها الإدارة و القضاء ولا تتم إلا بعد النشر والإعلان عنها، مما يسمح للمشتري وغيره بفحص المبيع واكتشاف ما قد يوجد به من عيوب. وبالتالي يستحسن بعد أن اتخذت الإجراءات ألا يفسخ البيع لسبب كان يمكن توقعه وبالتالي تفادي إعادة إجراءات طويلة بمصروفات جديدة، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري إمتنع عن إستثناء البيع على شرط التجربة أو المذاق من ضمان عيوب المبيع الخفية رغم وجود النص السابق الذي يستثني بعض البيوع من الضمان²

كما عمد المشرع الجزائري وعيا منه بالأضرار العديدة التي بات المستهلك مهدد بها لاسيما الأضرار التجارية أو الاقتصادية جراء تعيب المنتجات نتيجة الخلل في استعمالها، إلى تنظيم الإلتزام بضمان صلاحية المنتج من خلال نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش لسنة 2009؛ بموجبه يسعى المتدخل إلى ضمان الغرض الوظيفي للمنتج الموضوع للاستهلاك.³

ثانيا : التعريف حسب قانون حماية المستهلك

ذهب المشرع الجزائري وفق أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومن خلال الفقرة الأولى والثانية من المادة 13 منه إلى تحديد معالم الإلتزام بضمان صلاحية المنتج على أنه: «يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.»، وفي هذا المعنى فصلت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، التي نصت على أنه: «يجب أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للإستعمال المخصص له وعند الإقتضاء.»⁴

¹ - بن بعلاش خاليدة ، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات الاستهلاكية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص

قانون اقتصادي 2017 / 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجبالي الياس سيدي بلعباس ص 18

² - سعدي فتية، ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، موسم 2011/2012 ص26

³ - د . حاج بن علي محمد ، التزام المتدخل بصلاحية المنتج ، المجلة "الجزائرية" للعلوم "القانونية" والاقتصادية" والسياسية جامعة حسيبة بن بوعلـي- الشلف- ص 63

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 13-327 ، المحدد لشروط وكيفيات وضع الضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، الجريدة الرسمية ، العدد 49 الصادرة 02 اكتوبر 2013

- يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل و حائزا كل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج.

- يقدم الخصائص التي يجوز للمستهلك أن يتوقعها بصفة مشروعة، والتي أعلنها المتدخل أو ممثله علنا ولاسيما عن طريق الإشهار أو الوسم.

- يتوفر على الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به».

كما نصت أيضا عليه المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13_327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، حيث نصت على ما يلي: "الضمان الإضافي هو كل التزام تعاقدى محتمل إبرامه إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة"¹.

من خلال نصوص المواد السالفة الذكر يتبين أن المشرع الجزائري وسع من دائرة المنتجات المستفاد من الضمان ليشمل بدوره السلع والخدمات، كما نلاحظ أيضا أنه جاء بنوعين من الضمان ضمان قانوني وآخر اتفاقي، فبالنسبة للضمان القانوني يكون إلزامي على المتدخل أن يمنحه للمستهلك - مهما كانت طبيعة المنتج - وهذا ما أكدت عليه المادة 13 سالف للذكر، أما بالنسبة للضمان الاتفاقي وحرصا من المشرع الجزائري على حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية حول للمتدخل بأن يمنح للمستهلك ضمانا إضافيا أكثر إمتيازاً من الضمان الاتفاقي السالف الذكر، وهذا ما أكدت عليه المادة 18 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، حيث نصت المادة 18 فقرة 01 منه على ما يلي: " يمكن للمتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر إمتيازاً من ذلك المنصوص عليه في المادة 03 (الفقرة الأولى) أعلاه"، ويكون من خلال إتفاق المتدخل والمستهلك بشكل مسبق على إمكانية إضافة ضمانات أخرى من شأنها تحقيق الغاية من هذا الضمان، وعليه لايجوز تعديل الضمان القانوني أو التنازل عنه بناء على شرط وارد في العقد، طبقا للمادة 13 من قانون 09_03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش " كل شرط يخالف أحكام هذه المادة يعتبر باطلا"، ولا يلغي الضمان الاتفاقي أوالإضافي الإستفادة من الضمان القانوني إذا ظهر العيب في المنتج سلعة أو خدمة خلال فترة الضمان القانوني أو الاتفاقي دون تحمل أعباء إضافية².

كما يجب أن يصدر الضمان الإضافي في شكل إلتزام تعاقدى مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وأن يحتوي على البيانات اللازمة لشهادة الضمان القانوني، حيث نصت المادة 19 من نفس المرسوم

¹- أنظر المادة 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13_327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية العدد 49، تاريخ النشر 02 أكتوبر 2013، ص:17.

²- ليندة بومحراث (فاعلية القانون رقم 09_03 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة)، مجلة الشريعة والاقتصاد، تصدر عن كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2014، ص364 الى 368.

على ما يلي: " يجب أن يأخذ الضمان الإضافي المقدم للمستهلك شكل إلتزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وأن يحتوي على البيانات اللازمة المذكورة في المادة 06 أعلاه "، ومن خلال إستقرائنا لنصوص المواد السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع الجزائري إعتبر أن الضمان الإضافي الممنوح للمستهلك يتطلب شكلية معينة ممثلة في شهادة الضمان¹، هذه الأخيرة لا بد أن تحتوي على جملة من البيانات وهي كالاتي:

- إسم أو إسم الشركة.
- العنوان.
- رقم السجل التجاري.
- العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف عند الاقتضاء .
- إسم ولقب وعنوان المقتني.
- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة.
- طبيعة السلعة المضمونة، لاسيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي.
- سعر السلعة المضمونة.
- مدة الضمان.
- إسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء .
- تاريخ سريان الضمان.
- الإمضاء والختم²

والمقصود بضمان صلاحية المنتج وفق ما تقدم، هو إلزام المتدخل بأن يقدم للمستهلك شيئاً صالحاً للغرض المقصود ومتوفراً على الخصائص والصفات المتفق عليها التي يرغب فيها المستهلك من أجل الانتفاع بهذا المنتج على الوجه الأكمل، وفي الواقع فإن ما يهم المشتري ليس هو الشيء ذاته، وإنما المنفعة التي ينتظرها من استعماله، سواء تعلق الأمر بسلعة أو خدمة. وهذا هو أساس البيع ودفع الثمن مقابل اكتساب ملكية المنتج، فهو التزم يقع على عاتق المتدخل بضمان صلاحية المنتج وملائمته للاستعمال العادي أو التجاري حسب الغرض المقصود من وراء اقتناء هذا المنتج، وترجع عدم الصلاحية لأسباب موضوعية بمعنى النقص في الأداء الوظيفي للشيء المبّيع سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، وقد تكون هناك أسباب شخصية لعدم الملائمة بمعنى تخلف صفات معينة تعهد المتدخل بتوافرها في المنتج أو اشتراطها للمستهلك فيه.

¹- ضويفي محمد ، (حق المستهلك في ضمان المنتج وتوفير خدمة ما بعد البيع)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، المجلد 04، العدد 08، السنة 2015، ص264.

²- أنظر القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، المحدد لنموذج شهادة الضمان، الجريدة الرسمية العدد16، تاريخ النشر 01 أبريل 2015، ص41.

والملاحظ أن ضمان صلاحية المنتج لوجهة الإستعمال هو التزام قانوني يقع على عاتق المتدخل، يلتزم بمقتضاه بضمان العيب الموجود في المنتج و لو لم يكن هناك اتفاق بينه و بين المستهلك. كما أن هذا الضمان يعد شاملا لأي نوع من أنواع الخلل في المنتج، حيث يكفي ألا يكون المنتج صالحا للإستعمال حتى يتحقق الضمانة ، ويتجسد هذا كله عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك والذي لا يتم عمليا إلا عند تسليم السلعة أو تقديم الخدمة وهو وقت بدأ سريان هذا الضمان تطبيقا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 13 - 327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع و الخدمات حيز التنفيذ - السالف الذكر¹.

الفرع الثاني: أنواع الالتزام بالضمان

الضمان التزام يقع على البائع ليضمن للمشتري حيازة الشيء المبيع و التمتع به بكل حرية وهدوء دون تعرض. و التزامه بضمان العيب الخفي باعتبار ذلك حق للمشتري طبقا لما أقره القانون أو بما اتفق عليه الطرفين؛ بالتالي يمكن تقسيم الالتزام بالضمان إلى التزام قانوني بالضمان (أولا) و التزام اتفاقي بالضمان (ثانيا).

أولا- الضمان القانوني

عمد المشرع الجزائري لتنظيم قواعد ضمان العيوب الخفية في القانون المدني. وهذا التنظيم أريد منه تعبيد الطريق أمام المتعاقدين وتجنيبهم مشقه تنظيم علاقاتهما التعاقدية الخاصة، حيث تنبه لأكثر ما يعترض هذه العلاقات فتناولها بالتنظيم والتحديد. ووضع أحكاما نموذجية هي نتاج خبرة سنوات طويلة، فسمي هذا التنظيم بالضمان القانوني المنصوص عليه بموجب المادة 379 من القانون المدني. وهو التزام يقع على عاتق البائع متى وجد في المبيع عيب قديم، خفي و مؤثر و غير معلوم² ويقوم الضمان القانوني للعيوب الخفية بالنسبة لجميع الأشياء موضوع التعاقد أيا كانت طبيعتها. فالبائع يضمن الشيء المبيع عقارا كان أو منقولا، ماديا أو غير مادي، يستوي في ذلك الآلات و السلع والحيوانات والقيم المنقولة والأوراق المالية إلى غير ذلك³. كما أن الضمان القانوني يمتد إلى عيوب الخدمات المرتبطة باقتناء السلعة⁴.

كما نظمته المادتين 13 و 14 من القانون رقم 09-03 في صورة ضمان الصلاحية الاستعمال حيث نصت المادة 13 بأنه: « يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون. ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.... يعتبر

¹ - حاج بن علي محمد ، التزام المتدخل بصلاحية المنتج ، مرجع سابق - ص 70

² - بوراس ، الإشهار عن المنتجات والخدمات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، موسم 2011/2012 ، ص314.

³ - بن بعلاش خاليدة ، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات الاستهلاكية، مرجع سابق ، ص 20

⁴ - وفقا لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز النفاذ .

باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة» بينما نصت المادة 14 من نفس القانون على أنه: «كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه»..

وتؤكد المادتين المذكورتين أعلاه أن أحكام الضمان في قانون حماية المستهلك و قمع الغش هي أحكام إلزامية وقواعد آمرة من النظام العام. فهو التزام غير قابل للتنازل عنه أو استبعاده بالاتفاق، عكس قواعد الضمان في القانون المدني التي جاءت في صيغة قواعد مكملة لإرادة الأطراف.

ثانيا - الضمان الاتفاقي

الضمانات الاتفاقية كما يتضح من مسماها، لا تقوم إلا باتفاق مسبق بين أحد المتدخلين بصفة عامة من جهة وبين المشتري (المستهلك من جهة أخرى. ويكون مضمونها تعديل أحكام الضمان القانوني باتفاق خاص، سواء بالزيادة فيه أو الإنقاص منه أو بإسقاطه، وقيد ما اتفق عليه من ضمانات معينة، بحيث ينتج عنه حماية للمشتري أو المستهلك في حالة ظهور أي عيب في الشيء المبيع¹. وقد كان في وقت مضى يتصور أن الضمانات الاتفاقية ليست إلا نوع من التعديل والتوسيع في الضمانات القانونية للعيوب الخفية². إلا أنه حاليا ظهر الاستقلال بينهما جليا حيث كرست النصوص التشريعية والتنظيمية وجود الضمان الاتفاقي صراحة فقد نصت المادة 384 من القانون المدني الجزائري على جواز تعديل أحكام الضمان القانوني إما بالزيادة أو بالإنقاص أو بالإسقاط. وكمثال على الاتفاق على زيادة الضمان وبغض النظر عن كونه عرضا من البائع أو اشتراطا من المشتري، فيأخذ في غالب الأحيان صورتين تتعلق الأولى بأسباب الضمان والثانية بالتعويض المستحق نتيجة الضمان.

فتتمثل الصورة الأولى في أن يضمن البائع مثلا عيبا ظاهرا، وهو عيب يمكن للمشتري اكتشافه ببذل عناية الرجل العادي و في الأصل لا يضمنه البائع، أو كأن يتفق الطرفان على إطالة مدة التقادم. وتعتبر هذه الحالات زيادة في الضمان لأن فيها أكثر حماية للمشتري من جهة ومن جهة أخرى تضع التزاما إضافيا بالضمان على عاتق البائع لا يفرضه عليه القانون.

أما الصورة الثانية فتتمثل في اتفاق المتعاقدين على إلزام البائع برد المصروفات الكمالية ولو كان حسن النية إذا ما ظهر عيب يجيز رد المبيع للبائع، أو الإتفاق على تخيير البائع للمشتري في أن يسترد أعلى القيمتين أي ثمن المبيع أو قيمته سليما. و تعتبر هذه الحالة زيادة في الضمان لكون المصروفات الكمالية لا تدخل عادة في تقدير التعويض على عكس تلك الضرورية إلا إذا جعلها اتفاق الأطراف محلا لذلك. و

¹ - نص المادة 384 من القانون المدني الجزائري.

² - حساني علي، الاطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، موسم 5101/ 5100 ، ص75

الجدير بالملاحظة أن هذا الإتفاق يجب أن يكون صريحا مادام فيه خروج عن القواعد القانونية لذلك ففي حال غموضه أو احتمال عدة تأويلات فإنه يرجع إلى النص القانوني في تحديد حدوده.¹ كما قد يتخذ الضمان الاتفاقي صوراً أخرى. منها إمكان إلزام البائع بصلاحية المبيع للعمل مدة معينة، بحيث يلتزم البائع بضمان كل ما يمكن أن يحول دون صلاحية المبيع للإستعمال في الغرض الذي اشتراه المستهلك من أجله، من بين ذلك وجود العيب في المنتج في وقت سابق على الإستلام. لكن قد لا يكون المبيع غير صالح للإستعمال بسبب وجود عيب فيه فقط، فقد يحصل فيه خلل أو عطل يتوقف عن العمل خلال مدة الضمان المتفق عليها في العقد. وبالتالي يكون البائع ملتزماً بالضمان قانوناً. كما عرفت المادة 03 البند 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بتحديد شروط و كفاءات وضع ضمان السلع والخدمات حيز النفاذ، عندما يأخذ شكل ضمان إضافي بأنه: « **الضمان الإضافي: كل التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله إلى المستهلك، دون زيادة في التكلفة**».²

أما عن جدوى الضمانات الاتفاقية فإنها تؤدي إلى تحسين وضع المشتري بالمقارنة بالضمان القانوني الخاص بالعيوب الخفية. من ذلك على سبيل المثال قد تعفي الضمانات الاتفاقية المشتري من عبء إثبات قدم العيب و خفائه، إضافة لكونها وسيلة بسيطة في يد المشتري (المستهلك) يستعملها كيفما يشاء حيث تؤدي إلى قلة اللجوء للمحاكم. وإن كان ذلك فإنه لا يتقيد بالأجل القصير المنصوص عليه بالنسبة للضمان القانوني. بالإضافة إلى بساطة وسهولة إثبات هذه العلاقة، حيث أنه يسهل إثبات وجود مثل هذه الضمانات باعتبار أنه يتوجب إفرغ الضمان الاتفاقي في شكل التزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه والبيانات الأساسية³، والضمان الاتفاقي جائز سواء ورد في العقد الأصلي أو ورد منفصلاً عنه.

كما أن الضمان الاتفاقي يعتبر وسيلة لا تخدم فقط المستهلك، بل قد يستعمل كوسيلة الترويج لسلعة أو منتج معين، فيقدم المحترف كل وسائل الدعاية والإشهار حتى يتمكن من استغلال المستهلك بإجراءات عن تطويل مدة الضمان وحسن مواصفات المنتج، بالتالي تكون الضمانات الاتفاقية وسيلة دعائية بدل من كونها مجرد وسيلة لإعادة التوازن في العلاقات بين المستهلكين وبين المنتجين والموزعين⁴.

الملاحظ أنه على الرغم من وجود نص عام يحكم الضمان الاتفاقي، فإن المادة 386 من القانون المدني جاءت لتنظم نوعاً آخر من الضمان وهو ضمان الصلاحية للعمل والتي تشترط الاتفاق عليه في العقد

¹- بن بعلاش خاليدة ، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات الاستهلاكية، مرجع سابق ، ص 21

²- بن بعلاش خاليدة ، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات الاستهلاكية، مرجع نفسه ، ص 22

³- وفقاً لما جاء في نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المذكور سابقاً .

⁴- بن بعلاش خاليدة ، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات الاستهلاكية، مرجع نفسه ، ص 23

بنصها: « إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة...، كل هذا ما لم يتم يتفق الطرفان على خلافه».¹

ويعتبر هذا الاتفاق ظاهريا من قبيل الزيادة في الضمان لأنه يجعل البائع ليس ملزما فقط بضمان العيوب الخفية التي تصيب المبيع وإنما يكون مسؤولا أيضا عن كل خلل يصيب المبيع ويجعله غير صالح للعمل خلال المدة المتفق عليها، شرط أن لا تكون عدم الصلاحية راجعة لخطأ المشتري².

الفرع الثالث: شروط الإلتزام بالضمان

حتى يقوم على عاتق البائع أو المنتج (المتدخل بصفة عامة) الإلتزام بالضمان لا بد من وجود عيب في المنتج الذي قدمه للمشتري (المستهلك) يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له. بالتالي لا بد بداية من معرفة المقصود بالعيب (أولا) ثم الإلتزام بضمان عيوبه (ثانيا).

أولاً- المقصود بالعيب

يتم تحديد المقصود من العيب في المنتج بالطرق للتعريف التي تناولته تشريعا ثم قضائيا وفقها على التوالي:

1- التعريف التشريعي

بالرجوع للمادة 379 من القانون المدني، يلاحظ أن المشرع الجزائري نص على التزام البائع بضمان العيوب التي يكتشفها المشتري بالمبيع الذي اقتناه. لكنه لم يعط تعريفا للعيب الذي يقوم على أساسه هذا الإلتزام إذ اكتفى بالنص على شروطه وأثاره. كما ساوى بين العيب بمعنى الآفة وبين تخلف الصفة المكفولة من البائع، و جعله ملزما بضمانها على نفس القدر. بمعنى أنه يعد تخلف الصفة المتفق عليها عيبا خفيا³

بذلك حذو المشرع المصري وفقا للمادة 447 من القانون المدني⁴ بالتالي وفقا لكل من المشرع المصري والجزائري يصبح للعيب معنيان، الأول تخلف الصفة التي كفل البائع وجودها للمشتري في المبيع⁵، والثاني بالمعنى الدقيق للكلمة الآفة التي تستوجب طبيعة الاستعمال عدم وجودها بالشيء المباع،

¹ - كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، سنة 2009، ص 111.

² - بن بعلاش خاليدة، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات الاستهلاكية، مرجع سابق، ص 22

³ - محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 1999، ص 152.

⁴ - التي نصت على أنه: « يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من منفعته بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له»

⁵ - وفقا لذلك يكون تخلف الصفة كافيا لرفع دعوى الضمان، على أساس أن هذه الصفة التي تم الاتفاق على ضرورة توافرها، تعد ذات أهمية وفقا لمعيار شخصي وتؤدي إلى نقص منفعة المبيع بالنظر إلى ما توقعه المشتري وفقا لحساباته الشخصية. نقلا عن: سمير عبد السيد تناغو، عقد البيع، منشأة المعارف، الكتب القانونية، الإسكندرية، سنة 1973، ص 214.

ويلزم أن يخلوا منها المبيع كوجود السوس في الخشب على سبيل المثال¹.
كما يتفق هذا التعريف مع ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بتاريخ 18 نوفمبر 1971،
والذي قضت فيه بأن: « الشيء يكون معيبا ليس فقط عندما يكون معيبا في ذاته ولكن أيضا عندما لا
يكون ملائما في استخدامه للغرض المنتظر منه»².

2- التعريف القضائي و الفقهي

إن خلوا أغلب التشريعات من تعريف العيب الموجب للضمان، دفع بالقضاء و الفقه إلى محاولة إعطاء
تعاريف له.

أ- التعريف القضائي

حاولت الاجتهادات القضائية وضع تعريف موحد للعيب الموجب للضمان، فعرفته محكمة ليون الفرنسية
بأنه: « النقص الذي يصيب الشيء بشكل عارض ولا يوجد حتما في كل الأشياء المماثلة»³. كما بددت
محكمة النقض المصرية الغموض الذي اكتنف تطبيق أحكام الضمان القانوني لعيوب المبيع من خلال
تعريفها للعيب في قرار لها صادر بتاريخ 08/04/1948 قضت فيه بأن: « العيب الذي تترتب عليه
دعوى ضمان العيوب الخفية هو الآفة الطارئة التي تخلوا منها الفطرة السليمة للمبيع... »⁴.

ب- التعريف الفقهي:

من الناحية الفقهية، تعددت التعاريف التي تناولت تعريف العيب الخفي، حيث عرفه الأستاذ خليل أحمد
حسن قداة " بكونه: " آفة تصيب الشيء المبيع فتتقص من قيمته الاقتصادية ومنفعته"⁵، كما أضاف
الأستاذ مصطفى الزرقاء " بأن العيب بالمعنى الفقهي يجب أن يتوافر فيه عنصران أولهما: المراد من
الفطرة السليمة، الحالة الأصلية التي يغلب وجودها في الشيء طبيعيا كان أو صناعيا، فما يخلو عنه
الشيء عادة بحيث يكون وجوده أغلب من عدمه لا يعد عيبا كالحصى والتراب في القمح، بخلاف ما لو
كثر ذلك وفحش بحيث يكون أغلب الأحوال عدمه، فإنه عندئذ يكون عيبا، والعنصر الثاني أن تنتقص به
قيمة الشيء، فإذا كان وجوده في الشيء لا ينقص من قيمته بين التجار لا يكون عيبا بالمعنى الفقهي
موجبا لمسؤولية البائع.

¹ - غسان رياح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية بيروت، الطبعة الثانية،
سنة 2011، ص 39.

² - بن بعلاش خاليدة، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات الاستهلاكية، مرجع سابق ص 26

³ - محكمة ليون في 18/02/1952، جازيت دي باليه، ج 05، 1951-1955، تحت كلمة بيع قاعدة رقم 322. حكم مشار إليه لدى:

حساني علي، المرجع السابق، ص 110

⁴ - قرار محكمة النقض المصرية، المحاماة، السنة 29، العددان 03 و 04 من مجلد سنة 1948-1949، صفحة 375.

قرار مشار إليه لدى: محمد زعموش، المرجع السابق، هامش الصفحة 21 .

⁵ - خليل أحمد حسن قداة، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000،

أو هو الشائبة التي لا تظهر بالفحص المعتاد وتجعل الشيء غير صالح للاستعمال المخصص له، كما عرفه الأستاذ "مازو" بأنه: النقيصة الموجودة في المبيع و التي لا تظهر عند فحصه والكشف عنه، والتي تمنع المشتري من استعماله وفقا للغاية المعد لها.

في هذا الصدد لا بد من عدم الخلط بين رداءة الشيء و تعيبه. فالأشياء التي توجد في أصل فطرتها السليمة ولو كانت على وجوه مختلفة مثل الأدنى و الأعلى، تعتبر من قبيل الجودة والرداءة لا من قبيل العيب والسلامة. فالأصل في السلع أنها تتفاوت في الجودة ففيها الجيد و المتوسط و الرديء، فالرداءة ليست عيبا لأنها حالة طبيعية معتادة، فهي من الأوصاف الدنيا التي توصف بها السلع.¹ والتمييز بين العيب بمعنى الآفة والرداءة له أهمية بالغة من الناحية العملية، إذ أن العيب يجعل البائع ملزما بالضمان دون حاجة إلى وجود شرط بذلك في العقد وفقا لنص المادة 379 من القانون المدني الجزائري، بينما الرداءة فلا يلتزم البائع بضمانها إلا إذا وجد شرط صريح في العقد على ضمان عدم وجودها.²

ثانيا : ضمان العيوب الخفية في القواعد العامة

يعد الإلتزام بضمان العيوب الخفية، وسيلة مفيدة للمستهلك كونه يلزم البائع بتسليمه ، مبيع خال من العيوب، التي قد تنقص من صلاحيته للانتفاع به على نحو يخالف الغرض الأساسي من التعاقد لقد تناول المشرع الجزائري أحكام العيب الخفي في التقنين المدني في المواد 379 إلى 385 بحيث نصت المادة 379 منه على أنه " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع ما ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله، فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب و لو لم يكن عالما بوجودها.

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو انه أخفاها غشا عنه".³

لقد ألحق المشرع الجزائري بالعيوب الخفي ، حالة تخلف في المبيع صفة أو صفات تعهد البائع بوجودها وقت التسليم ، على خلاف المشرع الفرنسي في نص المادة 1641 ق.م.ف، ومنه يمكن للمشتري الرجوع على البائع بناء على أحكام الضمان.⁴

¹ - بين بعلاش خالدة ، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات الاستهلاكية ، مرجع سابق ، ص 27.

² - محمد زعموش ، نظرية العيوب الخفية في الشريعة و القانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، جامعة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق، موسم 2004/2005 ،، ص 19.

³ - زهية حورية سي يوسف . المسؤولية المدنية للمنتج. مرجع سابق. ص 71.

⁴ - محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، مرجع سابق . ص 152.

إن العيب الموجب للضمان يجب أن يكون خفياً، أي لا يمكن اكتشافه ببذل عناية الرجل العادي، غير أنه قد يحصل المستهلك المضرور على التعويض في حالة العيب الظاهر، إذا أكد البائع للمشتري خلو المبيع من العيب، أو إذا تعمد البائع إخفاء العيب غشاً منه¹، وأن يكون العيب قديماً، أي سابق على التسليم، فالبايع لا يضمن العيوب التي تلحق المبيع بعد تسليمه للمستهلك أو للمستعمل² أما الشرط الخاص بكون العيب مؤثراً و جسيماً، هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة الشيء أو الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة منه، حسب ما ذكر في العقد أو لما ظهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي اعد له.

وبالرجوع إلى المادة 376 ق.م.ج نجد أنها ميزت بين العيب الجسيم و غير الجسيم، على أساس التعويض، فإذا كان جسيماً فللمشتري الخيار بين رد المبيع و ما استفاد منه إلى البائع و المطالبة بالمبالغ المبينة في حالة الاستحقاق الكلي طبقاً للمادة 375 ق.م.ج، أو الاحتفاظ بالمبيع و المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب وجود العيب، أما إذا كان العيب غير جسيم، فلا يكون للبائع حق طلب رد المبيع، بل له المطالبة بفرق قيمة المبيع سليماً ومعيباً، و مصروفات دعوى الضمان و ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب بسبب وجود العيب. و عليه يكون للمشتري الحق في طلب التعويض في كل الأحوال سواء كان العيب جسيماً أو غير جسيم، أو كان البائع عالم بالعيب أم جاهلاً به.

أما التقنين المدني الفرنسي، فقد فرق بين البائع الذي يعلم بوجود العيب، مما يفرض عليه رد الثمن والتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت المشتري، طبقاً للمادة 1645 ق.م.ف، و البائع الذي جهل العيب فلا يلزمه إلا رد الثمن و المصاريف التي تحملها المشتري، طبقاً للمادة 1646 ق.م.ف.

كما تكفي مهنية البائع لتطبيق عليه أحكام المادة 1645 ق.م.ف.³

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الإلتزام بالضمان

رغبة من المشرع الجزائري لتحقيق حماية واسعة للمستهلك بموجب دعوى الضمان أوجد عدة صور لتنفيذ المتدخل لهذا الإلتزام .

الفرع الأول: تنفيذ الإلتزام بالضمان

لتنفيذ الإلتزام بالضمان لا بد من مطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه سواء بالطريقة الودية أو عن طريق اللجوء إلى القضاء. وفي الحالة الأخيرة لا بد من احترام أجل رفع دعوى الضمان (أولاً)، ثم تنفيذ المتدخل

¹ - امامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص. إشراف الأستاذة زهية حورية سي يوسف. جامعة مولود معمري . تيزي وزو. كلية الحقوق. تاريخ المناقشة 16/01/2012، ص 10.

² - زهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج مرجع سابق، ص 80.

³ - حساني علي. الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتجات - دراسة مقارنة- . مرجع سابق. ص 113.

لإلتزامه بالضمان وفقا للصور والأساليب المحددة بموجب قواعد القانون سواء في ظل القانون المدني أو القوانين ذات الصلة بحماية المستهلك (ثانيا).

أولاً- أجل رفع دعوى الضمان

نصت المادة 383/1 من القانون المدني على أنه: « تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل...». مما يعني أنه في حالة عدم رفع هذه الدعوى خلال السنة التالية اليوم التسليم و ليس يوم الإخطار¹ بوجود العيب، فإن هذه الأخيرة تسقط بالتقادم إلا إذا أخفى البائع العيب غشا منه فلا يستفيد من مدة السنة الواجبة للتقادم وفقا للمادة 383 في فقرتها الأخيرة، ونجد أن المشرع الجزائري كان صريحا بقوله: « تسقط بالتقادم...»، أي أن المدة في دعوى ضمان العيوب الخفية هي مدة تقادم فتقبل الوقف و الانقطاع². ويختلف هذا الأجل عن المدة المقررة لرفع دعوى الضمان الاتفاقي، حيث تسقط إذا انقضت مدة 06 أشهر من تاريخ إخطار البائع بوجود الخلل³. لكن يجوز الإتفاق على خلاف المدة المحددة وذلك بإطالتها أو تقصيرها. و المدة اعتبرها المشرع مدة سقوط و بالتالي لا تقبل الوقف ولا الإنقطاع. أما فيما يخص مدة رفع دعوى الضمان وفقا للقواعد الخاصة بحماية المستهلك فقد نصت المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السابق بأنه لا يمكن أن تقل مدة الضمان بالنسبة للمنتجات المستعملة عن 03 أشهر وبالنسبة للمنتجات الجديدة عن 06 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة⁴. فالملحوظ أن هاتين المادتين حددتا مدة الضمان ولم تشيرا لأجل رفع دعوى الضمان مع أن المشرع الجزائري اكتفى بموجب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 بالنص على أن المستهلك لا يستفيد من الضمان إلا بعد تقديم شكوى مكتوبة أو عن طريق أية وسيلة اتصال أخرى لدى المتدخل. كما أضافت نفس المادة بأنه عندما لا ينفذ المتدخل الضمان في أجل 30 يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل فإنه يجب على المستهلك إعدرا المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستيلاء أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به⁵.

¹ - خواص جويده، الضمان القانوني للعيب الخفي وتحلف الصفة في عقد البيع، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1986، ص 164. خواص جويده، الضمان القانوني للعيب الخفي وتحلف الصفة في عقد البيع، مذكرة ماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1986، ص 164.

² - علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موقم للنشر، الجزائر، سنة 2008، ص 340.

³ - بن بعلاش خاليدة، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات الاستهلاكية مرجع سابق، ص 41

⁴ - باستثناء المنتجات الواردة في الملاحق السبعة التابعة للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 صفر عام 1436 الموافق 14 ديسمبر سنة 2014 (الجريدة الرسمية العدد: 03 الصادرة بتاريخ: 27 يناير سنة 2015 التي حددت مدة الضمان حسب طبيعة كل سلعة على حدا فمثلا مدة ضمان أجهزة التلفاز هي 24 شهر، أجهزة الإعلام الآلي المحمولة أو المكتتبية 12 شهر، المضخات الكهربائية 12 شهر ..

⁵ - بخلاف ما كان جاريا العمل به بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات (الملغى) حيث كانت المادة 18 منه تحدد اجل رفع دعوى الضمان ببساطة بنصها على أنه يبدأ سريان أجل رفع الدعوى في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ الإنذار الأمر

ثانيا - صور تنفيذ الالتزام بالضمان

بالرجوع لقواعد القانون المدني، تنص المادة 381 على أنه: « إذا أخبر المشتري البائع بالعيب الموجود في الوقت الملائم كان له الحق في المطالبة بالضمان وفقا للمادة 376» ومن خلال المادة 376 من القانون المدني، المشرع فرق بين حالة العيب الجسيم و حالة العيب غير الجسيم. فإن كان العيب جسيما، بحيث لو علمه المشتري لما أتم العقد، يعرض المشتري وفقا للمادة 375 من القانون المدني¹، كل ذلك ما لم يقم المشتري دعواه على طلب فسخ البيع أو إبطاله، ففي هذه الحالة فإنه يقوم برد المبيع المعيب للبائع مقابل استرداده للثمن و لا يستفيد من أحكام التعرض الجزئي الجسيم. وإن لم يكن العيب جسيما، أو اختار المشتري استبقاء المبيع، فيكون البائع ملزما بدفع تعويض للمشتري عن الضرر اللاحق به طبقا للمادة 376 من القانون المدني.

. فمن المواد السابقة يتضح أن المشتري في حالة وجود عيب في المبيع يكون أمام أمرين أولهما رد المبيع وثانيهما الاحتفاظ به. لكن بالرجوع لقواعد حماية المستهلك فإن القانون رقم 03-09 حدد طرقا معينة لتنفيذ المتدخل لالتزامه بالضمان تتماشى مع ما هو منصوص عليه في ظل المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السابق، فنصت المادة 13 من القانون رقم 03-09 على أنه: « يجب على كل متدخل... في حالة ظهور عيب في المنتج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته »، كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 على أنه: «يجب أن يتم تنفيذ وجوب الضمان... إما:

- بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة

- باستبدالها

- برد ثمنها

- وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتج موضوع الضمان أو يرد ثمنه».

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد استعمل لفظ (أو) في ظل المادة 13 فقرة 03 من القانون رقم 03-09 وكذا استعمل عبارة (إما) في ظل المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مما يستنتج منه أن الخيار راجع للمتدخل في كيفية تنفيذ التزامه، وأن تنفيذ أحد الإلتزامات الثلاثة يغنيه عن تنفيذ الآخر²

الذي يمنح للمستهلك وقتا كافيا من أجل استعمال المنتج، وفي حالة وجود عيب أو ظهوره، يستنفذ المستهلك الإجراءات الودية سابقة الذكر قبل رفعه لدعوى الضمان، ومنه فإن مدة رفع هاته الدعوى قد تمتد لمدة أطول من السنة ابتداء من تاريخ التسليم الواردة في ظل القانون المدني وهو ما يمنح ضمانا هامة بالنسبة للمستهلك.

¹ - فيطالب ب: - قيمة المبيع وقت نزع اليد. - قيمة الثمار التي ألزم بردها. - المصاريف النافعة التي يمكنه أن يطلبها من صاحب المبيع وكذلك المصاريف الكمالية إذا كان البائع سيئ النية. - مصاريف دعوى الضمان - التعويض عما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة. - ويضاف إلى ذلك أن يرد المشتري المبيع للبائع.

² - علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2000، ص 46.

الفرع الثاني: طرق تنفيذ الإلتزام بالضمان.

إن هدف المشرع الجزائري من تقريره حق الضمان لصالح المستهلك في مواجهة المتدخل هو الوفاء بالتزاماته في حال ظهور عيب في المنتج وذلك خلال فترة الضمان، ويتم تنفيذ الضمان على أربع أوجه أوردتها المشرع الجزائري في نص المادة 13 فقرة 03 من قانون 03_09 السالف الذكر، بمعنى في حالة ظهور عيب بالمنتج يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة، إستبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة، كما يلي:

- **إصلاح المنتج:** ألزم المشرع الجزائري المتدخل بأن يضمن سلامة منتجاته المعروضة للإستهلاك من أي عيب قد يشوبها مما يجعلها غير صالحة للإستعمال المعد من أجله، وفي حالة ظهور عيب في المنتج وجب عليه إصلاحه مع تحمل كافة مصاريف الإصلاح من قطع غيار ونفقات اليد العاملة، وذلك جبرا للضرر الواقع على المنتج وإرجاعه إلى حالته الطبيعية، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 فقرة 04 من قانون 03_09 السالف الذكر، حيث نصت على ما يلي: " **يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية** ". والجدير بالذكر أن المستهلك وحده من يملك الحق في المطالبة بإصلاح العيب الذي يطرأ على المنتجات، ولكن هذا الحق ليس مطلقا بل ترد عليه ضوابط قانونية، بحيث يشترط أن يكون العيب قابلا للإصلاح من الناحية الفنية والتقنية وأن لا يكلف المتدخل مبالغ باهظة تتجاوز قيمة المنتج في حد ذاته¹.

كما نجد أحيانا أن المستهلك هو من يحاول إصلاح المنتج المعيب في حالة جهله للخلل الوارد في المنتج، وبعد التأكد من أن الخلل راجع إلى تركيبة المنتج وذلك عن طريق الإستعانة بخبير يقوم المستهلك حينها بمطالبة المتدخل بمصاريف الإصلاح، وهذا ما أكدت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر حيث نصت على ما يلي: " **...يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من إختياره وعلى حساب المتدخل** " والملاحظ أن المشرع الجزائري وضع مدة محددة للقيام بإصلاح العيب الموجود في المنتج والمقدرة بثلاثين يوما (30 يوما)، وهذا ما أكدت عليه المواد 22 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر حيث نصت على ما يلي: " **... على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين يوما إبتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالإستلام**"².

- **إستبدال المنتج:** يأتي هذا الإلتزام إذا تعذر إصلاح المنتج كأن يصاب بعيب أو خلل جسيم يؤثر على صلاحية المنتج بأكمله مما يجعله غير قابل للإستعمال جزئيا أو كليا حتى ولو تم إصلاحه، وهذا ما

¹ - نجاة مهدي وقفاف فاطمة، (إلتزام المتدخل بالضمان في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03_09)، مجلة الحقوق والحريات، كلية

الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 04، أبريل 2017، ص: 684

² - د بوشنافة جمال، براهيم منير، (صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 03_09 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش)،

مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيى فارس المدية العدد 06، سبتمبر 2018، ص:

أكدت عليه المادة 12 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي السالف الذكر حيث نصت على ما يلي: " ... وفي حالة العطب المتكرر، يجب أن يستبدل المنتج موضوع الضمان أو يرد ثمنه "، ومن خلال إستقراء نص المادة سالفة الذكر يمكن القول أن المتدخل من واجبه إستبدال المنتج المعيب بمنتج آخر سليم في حالة الخلل المتواصل، وما يمكن التتويه له أنه في حالة كون المنتجات من الأشياء المثلية يوجد ما يماثلها من ناحية الصنف والجودة كالمكواة والهاتف في هذه الحالة يمكن للمتدخل أن يستبدل المنتج المعيب للمستهلك، أما إذا كانت المنتجات من الأشياء القيمة لا يوجد لها نظير في السوق - في هذه الحالة يتعذر على المتدخل إستبدال المنتج للمستهلك، نفهم مما سبق أنه في حالة عدم تمكن المتدخل من إصلاح المنتج وإعادته إلى حالته الطبيعية يكون للمتدخل الحق في رفض إستبدال المنتج، بمعنى آخر إستبدال المنتج يكون فقط إذا تعذر معه إصلاح العيب أو الخلل من طرف المتدخل، وهذا ما أكدت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90_266 حيث نصت على ما يلي: " يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا على الرغم من إصلاحه"¹.

- **رد ثمن المنتج:** في حالة تعذر المتدخل من إستبدال المنتج للمستهلك ألزمه المشرع الجزائري برد الثمن وبدون تأخير ووفقا لضوابط حددتها المواد 375 و 376 من القانون المدني وهي على النحو الآتي:
يرد جزء من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للإستعمال جزئيا وآثر المستهلك الاحتفاظ به.
يرد الثمن كاملا إذا كان المنتج غير قابل للإستعمال بتاتا، في هذه الحالة يتوجب على المستهلك أن يرد له المنتج المعيب لأنه أصبح لا يتوافق مع رغباته المشروعة².

- **تعديل الخدمة:** في مجال الخدمات قد يختلف الأمر عما هو عليه الحال في المنتج المادي، فالضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة أي بتغيير شروطها في حال إخلال المتدخل بالتزاماته بحيث يستفيد المستهلك من تغيير في الخدمة لصالحه، كأن يتحمل المتدخل نفقاتها دون المستهلك، وهذا ما قصده المشرع في المادة 13 فقرة 02 من قانون 09_03 السالف للذكر وذلك بقوله عبارة " ...أو تعديل الخدمة على نفقته " يفهم من خلال هذه العبارة أن تعديل الخدمة تكون على نفقة المتدخل³.

وفي كل الحالات ينبغي على المستهلك أن يعلم المتدخل بوجود عيب في المنتج المقتني وذلك من خلال إجراء قانوني حددته المادة 21 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي سالف الذكر، حيث نصت على ما يلي: "لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة إتصال أخرى

¹ - بوروح منال، (التزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف)، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء الأول، سنة 2018، صص: 333، 334.

² - بوشنافة جمال وبرايح منير، مرجع سابق، ص 88، 89.

³ - نجاة مهدي وقفاف فاطمة، مرجع سابق، ص: 685.

مناسبة لدى المتدخل... "، في هذه الحالة يتوجب على المتدخل إجراء معاينة حضورية، كما يمكن له أن يطلب مهلة 10 أيام تسري إبتداء من تاريخ إستلامه للشكوى، وعند بدأ المتدخل بإجراءات المعاينة ويتأكد من وجود عيب في المنتج ولم يرغب في تنفيذ إلتزامه بالضمان في هذه الحالة ما على المستهلك إلا إعداره وذلك عن طريق رسالة موصي عليها مع إشعار بالإستلام أو أي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به كالبريد والفاكس، وبالتالي الإعذار الذي يقوم به المستهلك هو بمثابة تنبيه يوجه للمتدخل نتيجة عدم قيامه بتنفيذ إلتزامه، وفي حال إصرار المتدخل على عدم تنفيذ إلتزامه، لا يبقى أمام المستهلك سوى رفع دعوى ضمان أمام الجهات القضائية أملا في الوصول إلى نتيجة إيجابية الصالحة مع الحرص على ضرورة توافر الشروط القانونية العامة لرفع الدعوى كالصفة والمصلحة والأهلية بالإضافة إلى توافر الشروط الخاصة بوجود عيب جسيم في المنتج وذلك الصحة رفع دعوى الضمان.¹

المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة الإلتزام بالضمان.

رتب المشرع الجزائري جزاءات قانونية على كل متدخل خالف إلتزامية الضمان، وذلك من خلال قيام أعوان الرقابة وقمع الغش من الحد من وضع المنتج في الأسواق أو المطالبة بسحبه أو إسترجاعه أو توقيف الخدمة إذا تبين أنها غير مضمونة، وهذا ما أكدت عليه المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 12_203 المحدد للقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات ، كما يمكن الأعوان الرقابة وقمع الغش فرض غرامة صلح والتي تقدر بثلاثمائة ألف دينار (100.000دج) وذلك في حالة إنعدام الضمان أو عدم تنفيذه، وهذا ما أكدت عليه المادة 88 فقرة 05 من قانون 09_03 المعدلة بموجب المادة 75 من الأمر رقم 15_01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، وفي حالة عدم تسديد هذه الغرامة في أجل 30 يوما منتاريخ الإنذار يرسل محضر المخالفة إلى المحكمة المختصة التي ترفع الغرامة إلى الحد الأقصى وهذا ما أكدت عليه المادة 86 من قانون 09_03 السالف للذكر، كما نص المشرع الجزائري على فرض غرامة مالية تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000دج) وخمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من يخالف إلتزامية الضمان وتنفيذه وهذا ما أكدت عليه المادة 75 من القانون 09_03 السالف الذكر، كما يمكن الحكم بعقوبات سالبة للحرية إذا انطوت هذه المخالفة على أفعال مجرمة منصوص عليها في قانون العقوبات كإستعمال طرق إحتيالية أو تدليسية أو تزوير أو غش، كما نجد أن نص المادة 68 من قانون 09_03 السالف للذكر أحالتنا لنص المادة 429 من قانون العقوبات، والتي تنص على عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من (2000 دج) إلى (20.000دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين على كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك حول طرق إستعمال المنتج أو الإحتياطات اللازمة لإستعماله، وترفع هذه العقوبة إلى خمس سنوات حبسا وغرامة

¹ - سلوى قداش، (الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك) مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة1، العدد 02 جانفي 2018، ص 506، 507.

قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) إذا كان الخداع أو محاولة الخداع تم بواسطة إشارات أو إدعاءات تدليسية أو منشورات أو بطاقات أو أي تعليمات أخرى خاصة إذا دونت هذه الطرق في بنود شهادة الضمان وكانت هذه البنود هي الدافع لاقتناء المنتج، وهذا ما أكدت عليه المادة 69 من قانون 03_09 السالف للذكر، كما نجد كذلك أن المشرع الجزائري مكن أعوان الرقابة وقمع الغش من فرض غرامة صلح والتي تقدر بخمسون ألف دينار (50.000دج) وذلك في حالة منع المستهلك من تجربة المنتج المقنتي، وهذا ما أكدت عليه المادة 88 فقرة 06 من قانون 03_09 السالف للذكر، وفي حالة عدم تسديد هذه الغرامة في أجل 30 يوم من تاريخ الإنذار يرسل محضر المخالفة إلى الجهات القضائية لمباشرة عملها من خلال رفع مقدار الغرامة إلى الحد الأقصى وهذا ما أكدت عليه المادة 86 من قانون 03_09 السالف للذكر، كما نجد كذلك، أن المشرع فرض غرامة مالية تتراوح ما بين خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من يخالف إلزامية تجربة المنتج، وهذا ما أكدت عليه المادة 76 من قانون 03_09 السالف للذكر.¹

المبحث الثاني: مفهوم إلزامية خدمة ما بعد البيع

تعتبر خدمة ما بعد البيع من الإضافات التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09، حيث لم ينص عليها في القانون السابق الملغى رقم 89-02²، فأعطي بذلك حماية إضافية وأكثر فعالية للمستهلك حتى بعد انتهاء فترة الضمان، تمثلت في فترة دخول خدمات ما بعد البيع، جاءت هذه الإضافة بعد توجه العديد من المؤسسات الاقتصادية للبحث عن التميز عن منافسيها في الأسواق، من خلال جلب اهتمام المستهلك لتعاقد جديد مع هذه المؤسسة في رحلة بحث منه عن ضمان صلاحية السلع والخدمات وجودتها لمدة أطول، وذلك من خلال الخدمات المقدمة بعد عملية البيع، وعليه أصبحت خدمات ما بعد البيع معيارا لقياس فعالية المؤسسات الاقتصادية، وذلك بإعتبارها وسيلة مهمة للترويج لمنتجاتها بحثا عن ثقة المستهلك بها.

ومن خلال هذا المبحث سنحاول تحديد معنى لإلزامية خدمة ما بعد البيع وأهميتها في (المطلب الأول)، وكذا نبين شروطها وصورها في (المطلب الثاني). والأليات المكرسة لتجسيد إلزامية خدمة ما بعد البيع في (المطلب الثالث)

¹ - ضويفي محمد، (حق المستهلك في ضمان المنتج وتوفير خدمة ما بعد البيع)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، المجلد 04، العدد 08، السنة 2015، ص: 271، 272.

² - القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج. ر. ج. عدد 06، سنة 1989، ملغى بموجب القانون 03-09.

المطلب الأول: إلزامية خدمة ما بعد البيع

أقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 09-03 إلى جانب حق المستهلك في الضمان حقه أيضا في خدمة ما بعد البيع، وتعتبر هذه الأخيرة وسيلة تنافسية فعالة بالنسبة للمتدخلين لجلب العملاء والزبائن من خلالها، وقد حظيت باهتمام الفقهاء خاصة منهم الاقتصاديين والقانونيين.¹

و في هذا المطلب سنحدد معنى خدمة ما بعد البيع (الفرع الأول)، ونبين أهمية خدمة ما بعد البيع (الفرع الثاني). و تمييز إلزامية خدمة ما بعد البيع عن إلزامية الضمان في (الفرع الثالث)

الفرع الأول: تعريف خدمة ما بعد البيع

نصت المادة 16 من القانون رقم 09-03 على أنه: « في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني بضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق»، فمن خلال هذه المادة يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لوضع تعريف محدد لخدمة ما بعد البيع، على الرغم من كونه من خلال المادة 03 من القانون رقم 09-03 أعطى تعاريف لمجمل المصطلحات الهامة الواردة في هذا القانون بما فيها الضمان. و عموما يمكن تعريف خدمات ما بعد البيع بكونها :

- مجموعة الأداءات التي يلتزم المتدخل بالقيام بها تاليا على تسليم المنتج للمستهلك بهدف تيسير انتفاع هذا الأخير بالمنتج و استعماله له .

- عقد مبرم غالبا مجانا، يرمي إلى إصلاح أو تجديد منتج وتظهر كضمان قانوني أو تجاري.

- كل الأنشطة التي يبذلها المنتج والتي من شأنها تمكين المستهلك على الشراء و تأمين أفضل استفادة يحصل عليها من السلع، من خلال زيادة المنافع الإضافية بحيث تحقق أكبر إشباع ممكن لحاجياته ورغباته.

- الفكرة الرئيسية التي يعطيها المنتج للسلعة من أجل إرضاء أكثر للمستهلكين إلى أقصى الحدود، بهدف تكرار الشراء.

من خلال التعاريف السابقة يستخلص أن خدمة ما بعد البيع قد تشمل جميع الأداءات المقترحة بعد إبرام العقد و المتعلقة بالشيء المبيع، مهما كانت طريقة أدائها كتسليم المبيع في المنزل أو تركيبه و بهذا المفهوم تعتبر خدمة ما بعد البيع جزءا لا يتجزأ من الضمان القانوني أو الإتفاقي، فقد ينصب الضمان الإتفاقي مثلا على الإصلاح المجاني للجهاز المبيع في إطار خدمة ما بعد البيع، كما قد يتكفل المتدخل

¹ - عقابوي الطاهر، حنين ياسين، خدمة ما بعد البيع كآلية لحماية المستهلك، مذكرة ماستر تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار 2019/2018 ص 9

مجانياً ببداية عمل و تشغيل الجهاز و يجعل على عاتق المستهلك تكاليف المراجعة و الضبط الدوري للجهاز¹.

ويلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتجات، واقتصارها على السيارات وبعض الأجهزة الكهربائية، كما يلاحظ جهل اغلب المستهلكين بالزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، وهو ما أدى إلى استغلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الإلتزام وسيلة للدعاية عن منتجاتهم، فيضعون عبارة "خدمة ما بعد البيع متوفرة" على إعلاناتهم، ليس لإعلام المستهلكين وإنما لجذبهم نحو اقتناء منتجهم². كما قد ينصرف مفهوم خدمة ما بعد البيع إلى الأداءات التي تكون بمقابل و لا تدخل في قيمة المنتج، فيتم إصلاح المنتج أو صيانتته بمقابل و بهذا تتميز خدمة ما بعد البيع عن الضمان، وعموماً لعل الهدف من خدمة ما بعد البيع في المحافظة على المنتج المقتني بحالة جيدة أطول مدة ممكنة ولا تظهر أهميته إلا في حالة عدم إمكان إعمال الضمان بنوعيه القانوني و الاتفاقي³.

مما سبق يظهر أن الحديث عن خدمة ما بعد البيع يبدو كأنه حديث يدخل من باب الدعاية التجارية، ما جعل الفقه يغفل عنها نوعاً ما، غير أنها في الواقع خدمة تتعلق بالأجهزة الحديثة التي تزداد تعقيداً يوماً بعد يوم، خاصة أنها تبرم بين بائع محترف و مستهلك موضوعها الإصلاح أو الاستبدال، أي متابعة الشيء المباع لمدة قد تطول لسنوات. وما يزيد من أهميتها تقديمها من شخص غير البائع غالباً ما يكون شخصاً فنياً محترفاً⁴.

الفرع الثاني: أهمية خدمة ما بعد البيع

من خلال عرض التعاريف السابقة تظهر أهمية خدمة ما بعد البيع في كونها تستهدف كسب ثقة المستهلكين ورضاهم من جهة. و تحسين نوعية المنتجات عن طريق المعلومات المستخلصة من عمليات التصليح أثناء الضمان أو خارجه، إضافة لتطوير صورة العلامة للمؤسسات الاقتصادية بترقية مبيعاتها من جهة أخرى⁵.

¹ - بن بعلاش خاليدة ، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات الاستهلاكية ، مرجع سابق، ص46

² - شعباني (حنين) نوال، (التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،) مذكرة ماجستير ، جامعة ملود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012. مرجع سابق، ص:70.

³ - Jean Calais-auloy , Frank Steinmetz, droit de la consommation , 5ème édition . 2000 .P265.

⁴ - بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة وهران موسم 2012/2013، ص 125.

⁵ - فرحات عباس، أهمية خدمات ما بعد البيع يف المؤسسة الصناعية، شركة كوندور الكرتونيس، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11 ، سنة 2014 ، ص 155.

وفي الجزائر تمت الإشارة لفكرة خدمات ما بعد البيع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المحدد لشروط و كفاءات ممارسي نشاط تسويق السيارات الجديدة¹ (الملغي) في المادة 33 منه، بالاعتماد على مستخدمين مؤهلين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية اللازمة².
بعد البيع، وتحديد تعريفات وقيمة كل خدمة حتى لا يقع المستهلك في الغلط، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون رقم 04-302³.

تتجلى أهمية خدمات ما بعد البيع عموما في النقاط التالية :

- تعتبر خدمات ما بعد البيع بمختلف أنواعها عاملا أساسيا للمؤسسة في تحضير المستهلك لتقييم السلعة واستعمالها ومن ثم التحضير للشراء القادم، تمثل هذه الخدمات أساس القيمة المضافة التي تخلقها المؤسسة في ظل أسواق تتميز بقوة التكنولوجيا⁴.
- كما تمارس خدمات ما بعد البيع من طرف الشركة المنتجة للأجهزة والآلات المعمرة أو الموزعين أو من قبل شركات مستقلة، لكن يعملون في أغلب الأحيان كصفة وكيل للشركة المنتجة أو موزع وذلك على شكل محطات للخدمة موزعة على مناطق مختلفة في البلاد، كما تقدم بعض الشركات خدماتها بشكل لامركزي، وتعهد بها إلى عدد من الموزعين أو الوسطاء في شكل وكلاء معتمدين من طرفها، أو تعهد إلى شركات متخصصة وفقا لطبيعة المنتجات، كما أن تلك الخدمات تولد نسبة أرباح على الدخل أكثر بمرتين من مبيعات السلعة أو جوهر الخدمة⁵.
- كما ترجع أهمية الخدمة ما بعد البيع على وجه الخصوص، إلى أن صلاحية أو كفاءة الأجهزة المباعة أحيانا لا تظهر عيوب السلع إلا باستعمالها خلال فترة زمنية معينة، الأمر الذي أقنع بائعي هذه المنتجات بأن البيع لم يعد تصرف وقتية، ينتهي بنقل ملكية الشيء المبيع للمشتري، إنما أصبح اتفاقا مركبا ومعقدا يصطحب بعمليات عديدة، تبدأ من لحظة إبرامه وتتوزع خلال كل مدة استعمال السلعة، ومن بين هذه العمليات خدمة الإصلاح وصيانة الشيء المبيع⁶.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 /12/ 2007 المحدد لشروط و كفاءات ممارسي نشاط تسويق السيارات الجديدة (الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في : 12/12/2007

² - بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 08 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكفاءات ممارسي نشاط وكلاء المركبات الجديدة ، الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخة في : 08/02/2015

³ - أنظر المادة 04 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية ج. ر ج. ج عدد 41، سنة 2004، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أغسطس 2010 ج.ر. ج. ج عدد 46، سنة 2010.

⁴ - ملوك جهيدة، رميدي عبد الوهاب، أثر خدمات ما بعد البيع على والاء المستهلك للعلامة التجارية condor بولاية البويرة مجلة المعارف جامعة البويرة، الجزائر، العدد 21، 2016، ص 177.

⁵ - سامر المصطفى، أثر خدمة ضمان المنتج في تعزيز رضا العملاء، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 29، 2012/2013، ص 303.

⁶ - بن عمارة محمد ، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 15.

الفرع الثالث: تمييز إلزامية خدمة ما بعد البيع عن إلزامية الضمان

بعد إغفال المشرع تنظيم إلزامية خدمة ما بعد البيع في القانون 89-02 (الملغى)، بحيث اكتفى بالحديث عن إلزامية الضمان لحماية المستهلك وضمان حقه إذا ما شاب المنتج عيب بعد استخدامه من طرف المستهلك، عاد المشرع ليتدارك الأمر من خلال القانون رقم 09-03 الذي جاء بمستجدات جديدة من بينها المادة 16 التي تقضي بأن الحماية لا تتوقف بمجرد انتهاء فترة الضمان، بل تتعداه لتحقيق أكبر استفادة ممكنة من المنتج، هذا بعد انتهاء فترة الضمان القانوني والاتفاقي يأتي الدور على خدمة ما بعد البيع كإلتزام مكمل لإلتزام الضمان، لذلك وجب على المستهلك أن يميز بين الإلتزامين لتفادي استغلال جهله بها من طرف المتدخلين.

وقد نصت المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58¹ - على ما يلي:

« يلتزم الوكيل بضمان تأدية خدمة ما بعد البيع للمركبات المبيعة، وذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة. ويجب أن تتضمن خدمة ما بعد البيع على الخصوص الخدمات الآتية :

- المراجعات الدورية التي يغطيها الضمان. - العناية والصيانة والتصليح. - بيع قطع الغيار واللوازم المصادق عليها من طرف الصانع. ».

من خلال نص هذه المادة نستنتج أن إلزامية خدمة ما بعد البيع تتفرع عن إلزامية الضمان فكل ما ورد عليه إلزامية الضمان من سلع يكون تنظيم خدمة ما بعد البيع بشأنه ملزمة على المتدخل، فتتشابه إلزامية الضمان مع إلزامية خدمة ما بعد البيع في الغرض المنشود لهما والمتمثل في الاستفادة من المنتج لأطول وقت ممكن.

أما بالنسبة للفرق بينهما، ففي مجال خدمة ما بعد البيع الأمر يختلف تماما عما هو في الضمان التقليدي، إذ أن البائع يعرض جملة من الخدمات في شكل عقد ما بين المحترف والمستهلك موضوعه ضمان الصيانة خلال مدة الضمان دون الاستغناء عن الضمان القانوني². وهذا ما توضحه المادة 14 من قانون 09-03 التي نصت على: « كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا، لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه »

نلاحظ من خلال هذه المادة بأن الإلتزام بالضمان مستقل عن الإلتزام بخدمة ما بعد البيع، وأن الاستفادة بخدمة ما بعد البيع لا يعني إلغاء الضمان حتى في الأجال القانونية والإتفاقية للضمان، ولذلك على المستهلك أن يعي بحقه في خدمة ما بعد البيع فضلا عن حقه في الضمان.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 08 فبراير 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج.ر. ج. عدد 05 سنة 2015.

² - بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 80.

تختلف إلزامية الضمان عن إلزامية خدمة ما بعد البيع في كون المقابل في إلزامية الضمان يقع على عاتق المنتج حسب المادة 13 فقرة 04 من القانون 09-03¹، وذلك عكس ما هو عليه الحال بالنسبة لخدمة ما بعد البيع حيث تكون الأعباء المالية على نفقة المستهلك.

كما تختلف إلزامية خدمة ما بعد البيع عن إلزامية الضمان في المدة الزمنية لكل التزام، فالمدة التي يستفيد فيها المستهلك من إلزامية الضمان محددة حسب القائمة الوزارية وهي تتراوح ما بين 6 اشهر و18 شهرا حسب طبيعة كل سلعة.²

كما لا تقل مدة الضمان عن 6 أشهر بالنسبة للسلع التجهيزية التي لم يصدر تنظيم بشأنها، أما بالنسبة للسيارات فتحدد المدة في حدود 36 شهرا³، لكن إلزامية خدمة ما بعد البيع غير محددة المدة كما هو في الضمان وتعتبر ملزمة ما دام المنتج قيد الاستعمال وطول مدة حياة المنتج يلزم المتدخل بتوفير خدمة ما بعد البيع.

تقتصر إلزامية الضمان على العيب الذي لا يد للمستهلك فيه، ويكون نتيجة خلل صناعي فيلزم المتدخل بضمان إصلاح هذا العيب، بينما تشمل إلزامية خدمة ما بعد البيع كل خلل يصيب المنتج سواء كان الخلل صناعيا أو كان الخلل ناجما عن سوء استعمال للمنتج، كما نصت على ذلك المادة 379 من القانون المدني⁴ بحديثها عن ضمان العيب الخفي الذي يشوب المنتجات.

المطلب الثاني : شروط خدمة ما بعد البيع وصورها

حتى تكون أمام إلزام بخدمة ما بعد البيع اتفق أغلب التشريعات على وجوب توفر شروط معينة لوجوب قيام هذا الالتزام، هذا ما سنتناوله في (الفرع الأول)، في حال توفرت هذه الشروط وقام الإلتزام على عاتق المتدخل، فوجب عليه تنفيذ هذا الإلتزام بالقيام بمجموعة من الخدمات لصالح المستهلك، ولمعرفة التصرفات التي يمكن اعتبارها خدمة ما بعد البيع وجب علينا معرفة الصور التي يكون عليها هذا الإلتزام في (الفرع الثاني).

¹ - أنظر المادة 04 من القانون 09-03 السالف الذكر .

² - انظر من 01 إلى 07 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج. ر. ج. ج. العدد 03، سنة 2015.

³ - أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 مؤرخ 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ ، ج. ر. ج. ج. عدد 49 ، سنة 2013. 2- أنظر المادة 37 من المرسوم التنفيذي 15-58 ، سالف الذكر .

⁴ - أنظر المادة 379 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج. ر. ج. ج. عدد 78، سنة 1975، المعدل والمتمم بالقانون 05-10 ، ج. ر. ج. ج. عدد 44، سنة 2005.

الفرع الأول: شروط خدمة ما بعد البيع

يقع على عاتق المتدخل الإلتزام بخدمة ما بعد البيع، ولقيام هذا الإلتزام وجب توفر شرطين أساسيين يتمثل الشرط الأول في ضرورة انتهاء فعالية الإلتزام بالضمان (أولاً)، أما الشرط الثاني فيتمثل في دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك (ثانياً).

أولاً: إنتهاء فعالية الإلتزام بالضمان

ويقصد بانتهاء فعالية الإلتزام بالضمان، الحالات التي لا يمكن للمستهلك أن يطالب فيها بالضمان ونجملها في حالتين :

1- الحالة التي تنتهي فيها المدة القانونية للضمان وذلك بموجب القرار الوزاري المشترك المحدد المدة الضمان حسب كل سلعة¹ ، فبمجرد انتهاء هذه المدة ينقضي الإلتزام بالضمان بقوة القانون، كما أنه يمكن أن يكون هناك ضمان إضافي حسب الاتفاق، فتنتهي فعالية الضمان بانتهاء الفترة المتفق عليها.

2- الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره فيها، فالمتدخل ملزم بإصلاح وصيانة المنتج الذي ظهر به عيب قبل انقضاء المدة المقررة للضمان، فإذا طرأ عيب على المنتج بسبب خطأ من المستهلك، فالمتدخل هنا ملزم بإصلاح المنتج مجاناً، وهو ما يجعل الضمان لا يغطيه حتى ولو لم تنتهي المدة القانونية والإضافية للضمان².

وقد فرقت المادة 16 من القانون رقم 09 - 03³ المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بين خدمة ما بعد البيع والإلتزام بالضمان ضمناً، فجعلت خدمة ما بعد البيع تدخل حيز التنفيذ بنهاية مدة الضمان أو في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره⁴. وهو ما يجعل العمل بخدمة ما بعد البيع مشروطاً بعدم فعالية الضمان سواء بسبب زمني أو موضوعي.

ثانياً : دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك

يتلقى المتدخل في إطار إلتزامه بخدمة ما بعد البيع مقابلاً يدفعه المستهلك له، حيث يقوم المتدخل بإصلاح أو صيانة المنتج إذا طلب منه المستهلك ذلك، لكن بمقابل مادي يدفعه هذا الأخير، ولا يجوز للمتدخل رفض أداء الإلتزامه هذا، فإذا ما رفض ذلك جاز مساءلته جزائياً، إلا أنه يجوز لأطراف العقد الإتفاق على أن يكون الإصلاح والصيانة في إطار خدمة ما بعد البيع مجاني، كأن يتم الإتفاق بينهما

¹ - أنظر من 01 إلى 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 السالف الذكر .

² - يوهنثالة أمال ، قداش سلوى ، واقع الإلتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع في الجزائر ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، عدد 06، ص 207.

³ - أنظر المادة 16 من القانون 09-03 السلف الذكر .

⁴ - مسعودي فاروق، فعالية الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2015/2016، ص 22.

على أن تكون أول صيانة أو إصلاح أول عيب يطرأ على المنتج بعد انتهاء فترة الضمان على عاتق المتدخل، وذلك في سبيل الترويج لمنتجاته بهدف - ترغيب المستهلك بشرائها وزيادة رضاه¹ .

الفرع الثاني : صور خدمة ما بعد البيع

إن خدمة ما بعد البيع من الإلتزامات الواقعة على عاتق المتدخل لصالح المستهلك، وتتجلى في شكل خدمات متعلقة بالمنتج المبيع، منها ما هو مرافق للبيع كاستلام المنتج بالمنزل ومنها ما يكون بعد استلام المنتج كخدمات إضافية. في هذا الفرع سنفصل في الصور التي تشكل خدمة ما بعد البيع.

أولا : خدمة التصليح والصيانة

تدخل عملية الإصلاح في نطاق ما يعرف بالصيانة الاصلاحية التي يجب أن تحري عندما يحدث تلف أو عطل للمنتج المبيع، لتؤدي إلى علاج وإصلاح هذا العطل وذلك التلّف وإزالة أسبابه .

وتفترض خدمة التصليح والصيانة أن لدي مقدم الخدمة فريق من الفنيين المختصين القادرين على الاستجابة الفورية لمكالمات واتصالات العملاء، كمهندس كهربائي ميكانيكي وعامل فني، بحيث يمكن اصلاح كل ما يتعلق بالجهاز المبيع من الناحيتين الكهربائية والميكانيكية².

إن الإلتزام بالصيانة والإصلاح يعد جوهر الإلتزامات التبعية للإلتزام بتسليم المبيع، والتي تقع على عاتق البائع، حيث يهدف إلى تحقيق غرض المشتري من اقتناء المبيع وإبقاء هذا الاخير في حالة جيدة لأطول وقت ممكن³، ويلاحظ أن الإصلاح أدق من الصيانة، حيث يقصد به إعادة الشيء المبيع إلى حالته الصحيحة بعد خلل طرأ عليه، بينما الصيانة تشمل جميع الاعمال اللازمة لحفظ الشيء في حالة صحيحة⁴

ثانيا : خدمة التركيب

يضمن المنتج البائع خدمة التركيب، وتزداد أهمية هذه الخدمة خاصة في بعض الأجهزة التقنية التي تتطلب مهارة فنية معينة من أجل تركيبها وضمان السير الحسن لها، ذلك لأنه قد يتسبب تركيب الشيء في اتلاف الجهاز أو التقليل من فعاليته، ومن أمثلة الاجهزة التي تتطلب مهارة معينة في التركيب نذكر منها: تركيب أجهزة الانذار في المنزل، أو مكان العمل أو مصنع معين⁵ .

¹ - بوهنتالة أمال، قداش سلوى، مرجع سابق، ص 207.

² - بن عمارة محمد ، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، مرجع سابق ، ص 48.

³ - أمازوز لطيفة، التزم البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، تيزي وزو، 2010/2011، ص 145.

⁴ - بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، مرجع نفسه، ص 48.

⁵ - لحراري شالح ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، تيزي وزو، 2011/2012 ، ص 47.

ثالثا: خدمة التسليم في المنزل

انتشرت خدمة التسليم في المنزل، ولم تعد تقتصر على الآلات والأجهزة الكهرومنزلية ، بل اتسعت دائرة المنتوجات المشمولة بها، وتتمثل هذه الخدمة في توفير وسيلة النقل الملائمة من مكان البيع، سواء كان محلا للبيع أو مصنعا للإنتاج إلى محل إقامة المشتري، وتكون أتعاب هذه الخدمة مشمولة بثمن البيع.¹

رابعا : خدمة توفير قطع الغيار

لقد جاء في المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، أنه يجب على الوكيل أن يلتزم بضمان تأدية خدمة ما بعد البيع للمركبات المباعة، وذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة ، ويجب أن تتضمن خدمة ما بعد البيع على الخصوص مجموعة من الخدمات، ومن بينها بيع قطع الغيار واللوازم المصادق عليها من طرف الصانع²

من خلال نص المادة نلاحظ أنه يلزم على المتدخل بأن يقوم بتوفير قطع الغيار الجديدة للمستهلك في حالة تلف القطع المستخدمة، لا يستطيع البائع الهروب من التزاماته لعدم توفر قطع الغيار اللازمة لتوقف انتاجها أو الارتفاع سعرها، بل يجب عليه أن يثبت أنه قام ببذل الجهد اللازم لتوفير قطع الغيار أو أن هذا يتجاوز مقدرته.³

المطلب الثالث: نطاق تكريس خدمة ما بعد البيع

إن خدمة ما بعد البيع لها نطاق واسع، بحيث يمكن أن تكرس في إطار تعاقدية وهذا هو الأصل وقد تكرس في اطار غير تعاقدية، أي لا توجد علاقة مباشرة بين المستهلك المطالب خدمة والمتدخل الذي يقوم بتوفيرها له. كما أن خدمة ما بعد البيع تمارس على السلع المادية (الات، أجهزة، وغيرها)، أو كما سماها المشرع في المادة 13 من القانون رقم 03-09 بمصطلح "المنتج"، فهذا المصطلح يتضمن كل انواع السلع المادية والمعنوية.

وعليه، سنتناول في هذا المطلب، تكريس خدمة ما بعد البيع من حيث الأشخاص في (فرع أول) ثم تكريس خدمة ما بعد البيع من حيث محل التعاقد (فرع ثاني).

¹ - لحراري شالح وبزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مرجع سابق ص 48.

² - أنظر المادة 38 من المرسوم التنفيذي 15-58 السالف الذكر .

³ - بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص50.

الفرع الأول: تكريس خدمة ما بعد البيع من حيث الأشخاص

لا شك أن تطبيق خدمة ما بعد البيع سينتفع منها المستهلك (الزبون وغيره) فقد يكون متعاقدًا أو غير متعاقد، فينتفع كل منهما منها لكونها توفر لهما حماية من المنتج الذي قد يعرض أمنهما وسلامتهما للخطر.

وعليه، فالمستهلك المتعاقد قد تم تعريفه من خلال المادة 3 من القانون رقم 09-03 وهو: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانًا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به»، كما تم تعريف المستهلك في المادة 6/3 من قانون رقم 18-05: « المستهلك الإلكتروني: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي»..

كما عرفه القانون رقم 04-10¹ بأنه: « كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت مجردة من كل طابع مني»..

وعليه، يتضح من خلال هذه التعريفات السابقة أن المستهلك المقصود بالحماية هو: أولاً: كل شخص طبيعي كان أو معنوياً، يبرم عقوداً من أجل الحصول على السلع والخدمات للمنفعة، وغير مختص في مجال هذه المعاملة، وليس بنية بيع أو تصنيف أو تداولها، أي يتحصل على السلعة لشخصه ولعائلته.²

ثانياً: أن يقتني المستهلك السلعة بمقابل أو مجاناً ويدخل ضمن هذه العملية كل من المستهلك وأفراد عائلته، غير أن اقتناء السلع عن طريق التعاقد تستلزم بالضرورة مقابلاً وليس مجاناً.

كما يدخل ضمن تكريس خدمة ما بعد البيع المتدخل الذي نص عليه القانون 09-03 في المادة 03 منه: « الطرف الملزم بتنفيذ خدمة ما بعد البيع بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك» غير أن في قانون رقم 18-05 ورد اسم المتدخل بتسمية المورد الإلكتروني، وذلك في المادة 6/4: « المورد الإلكتروني: هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية»، وهذا المورد الإلكتروني قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً كالمؤسسات التجارية والاقتصادية وغيرها من الهياكل التجارية.

فمن خلال هذه المادة المشرع عرف المورد وخدماته ولم يذكر خدمة ما بعد البيع كما ورد ذلك في قانون رقم 09-03

¹ - قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15 أغسطس 2010، ج ر عدد 46 بتاريخ 18 أوت سنة 2010.

² - دليلاً معزز، واقع خدمة مابعد البيع في القانون الجزائري، مجلة معارف، جامعة البويرة الجزائرية، المجلد 16 / العدد جوان 2021 ص 68

الفرع الثاني: تكريس خدمة ما بعد البيع من حيث محل التعاقد

لقد تضمنت المادة 03/10 والمادة 13 من قانون رقم 09-03 النطاق القانوني الذي تركز فيه خدمة ما بعد البيع، ويتضح أن هذا النطاق يكمن في السلع والخدمات، فمن خلال هذا الفرع نتطرق للسلعة الموجبة لخدمة ما بعد البيع (أولاً) والخدمة الموجبة للضمان ما بعد البيع (ثانياً).

أولاً: السلعة الموجبة بخدمة ما بعد البيع

وردت بعض النصوص القانونية متضمنة أنواع السلع التي يستفيد متقنها بخدمة ما بعد البيع، حيث تضمنت المادة 13/1 من القانون 09-03¹ جملة من هذه السلع متمثلة في أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة أو مادة تجهيزية، فكل هذه السلع تعد مادية ومنقولة قابلة لا يطلب المستهلك خدمة ما بعد البيع عليها . كما تضمنت المادة 02/3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39² نوعية خدمة موجبة بعد البيع، وتكمن في البضاعة المتمثلة في المنقول، فقد يكون هذا الأخير غذاء مادياً أو سائلاً موجهاً للإستهلاك من قبل الإنسان أو الحيوان.

وكذلك يسري الضمان على المركبات بمختلف أنواعها وهذا ما ورد بموجب المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58³. وجاء فيها: "يلزم وكيل السيارات بالتكفل في إطار الضمان بالمركبات التي تحتوي على عيوب ونقائص.

ثانياً: خدمة موجبة للضمان ما بعد البيع

الحق المشعر الجزائري خدمة ما بعد البيع ضمن مفهوم السلعة باعتبارها التزام بتقديم عمل أو نشاط، وكثيراً ما تكون هذه النشاطات مكرسة من المرافق العامة ذات الطابع التجاري أو الاقتصادي أو من طرف وكلاء ذوي الاعتماد التجاري، وتبرز خدمة ما بعد البيع في تقديم تسهيلات عن طريق أعمال يقوم بها، فهي متمثلة في تصليح وصيانة المنتج عند تعرضه لعطب ما، وهذا ما تشير إليه بعض الشركات التي تبيع الأجهزة الكهربائية أو الميكانيكية، كما توفر اليد العاملة المؤهلة تقنياً وفنياً لهذه المنتجات.

وكما أسلفنا، فقد تبنى المشعر الجزائري خدمة ما بعد البيع في قانون رقم 18-05⁴

¹ - المادة 13/1 من القانون 09-03، مرجع سابق، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 08 فبراير 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر عدد 05 بتاريخ 08 فبراير 2015. ضرورة تقديم خدمة للسيارات من قبل الوكلاء لضمان المركبات من مختلف العيوب.

² - مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 سنة 1990 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 31501 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61 بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2001.

³ - مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 08 فبراير 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة.

⁴ - المادة 11 من قانون رقم 18-05 تضمنت متابعة كل منتج محل اقتناء بالصيانة بما يطرأ عليه من خلل أو عطب بعد تسليمه، وجاء فيها: "... شروط الضمان التجاري وخدمة ما بعد البيع، كما نصت على : - طريقة ارجاع المنتج أو استبداله أو تعويضه..."

خاتمة

خاتمة

أدى تغير التوجه الاقتصادي في الجزائر نهاية الثمانينات من القرن المنصرم ، بتبنيها نظام إقتصاد السوق القائم علي تحرير التجارة وتكريس المنافسة الحرة ، الي إغراق السوق الوطنية بالعديد من المنتجات المقلدة والمغشوشة والتي تهدد أمن وسلامة المستهلك ، وتبنى المشرع الجزائري نظاما أكثر تماشيبا مع متطلبات الوقت الراهن وذلك باقرار ضمانات تتعلق بالمنتوج ، وإلزام جميع المتدخلين في عملية عرض المنتجات للإستهلاك بضمان سلامة المستهلك، والمكرس بموجب القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، نستخلص من خلال دراسة ضمانات المنتج ما قبل وما بعد البيع انه وبموجب القانون 03-09 السالف الذكر وسع من نطاق المدينين بالإلتزام بالضمان والسلامة ومن شأن هذا التوسع بسط حماية أكبر للمستهلكين كما يعتبر الحق في الضمان من أهم الحقوق المعترف بها للمستهلك ، كونه يهدف من جهة إلى تمكين المستهلك من منتج مطابق لما تم الإتفاق عليه في العقد والنصوص التنظيمية المعمول بها، وكذا خلوه من العيوب التي قد تحرمه من الإنتفاع به على النحو المخصص له، ومن جهة أخرى يهدف إلى حماية المصالح المادية والاقتصادية للمستهلك.

كما يتضح لنا أن المشرع الجزائري أقر عدة ضمانات للمنتوج من أجل حماية المستهلك وذلك قبل وأثناء عملية البيع وذلك من خلال سنه لعدة قوانين أهمها القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والقانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية، ولعل أهم هذه الضمانات الإلتزامات التي فرضها المشرع علي عاتق المتدخل والتي منها الإلتزام بالإعلام الذي يعتبر من أهم الإلتزامات العامة التي تسبق إبرام العقد الإستهلاكي، حيث يعتبر الإلتزام بالإعلام هو ذلك الإلتزام الواقع على عاتق المتدخل من شأنه تقديم بيانات فنية ومعلومات حقيقية عن المنتج في المرحلة السابقة للتعاقد وفي جميع أنواع عقود الإستهلاك ، من خلال ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد ألزم المحترف أن يقدم للمستهلك كل المعلومات المرتبطة بالمنتوج (سلعة، خدمة) ، كذلك الإلتزام بأمن المنتج الذي يعتبر توفر المنتج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك ومن بين ضمانات المنتج أيضا نجد الإلتزام بالسلامة الذي هو غياب كلي أو وجود في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة او سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة هذا بالنسبة للضمانات التي تسبق عملية البيع، فمن بين الإلتزامات التي فرضها المشرع ايضا علي المتدخل اثناء عملية البيع نجد الإلتزام بالحماية من الشروط التعسفية حيث يعتبر الشرط التعسفي كل بند أو شرط بمفرده أو مشتركا مع بند واحد أو عدة بنود أو شروط أخرى من شأنه الإخلال الظاهر بالتوازن بين حقوق و واجبات أطراف العقد ، كذلك الإلتزام بالمطابقة الذي لا بد من إستجابة كل منتج معروض للإستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به

كما فرض المشرع الجزائري جزاء علي الاخلال بهذا الإلتزام وسعى من أجل توفير ضمانات كافية للمنتوجات وذلك في إطار سعيه لحماية المستهلك .

كذلك يتضح لنا أن المشرع الجزائري وضع إلتزامات بعدية من شأنها توفير أكبر نسبة من الأمان أثناء إبرام عقود الإستهلاك بين المستهلك والمتدخل، وذلك بتقديم الضمان الكافي للمنتجات التي يعرضها للإستهلاك حيث يعد الإلتزام بالضمان من أهم الإلتزامات البعدية الواقعة على عاتق المتدخل، ولهذا السبب نجد أن المشرع الجزائري كفل تنظيم هذه الإلتزامات رغبة منه في حماية الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، حيث يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ، كما أقر المشرع الجزائري ضمان آخر للمنتوجات بعد البيع باستحدثائه خدمة مابعد البيع في القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فحسب المادة 16 من القانون السالف الذكر في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد إنقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق ، وتعتبر هذه الأخيرة وسيلة تنافسية فعالة بالنسبة للمتدخلين لجلب العملاء والزبائن من خلالها، كما تتعدد صور خدمة ما بعد البيع حسب حالة منتج مايعطي الضمانات الكافية للمنتوج وذلك لتوفير حماية أكبر للمستهلك .

ومن أهم النتائج والإقتراحات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا نوجزها فيما يلي :

اولا : النتائج المتوصل إليها:

1- حيث نص المشرع على الضمان بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تلزم المتدخل وبقوة القانون ضمان كل السلع والخدمات المعروضة للبيع فأصبح مفهوم الضمان عبارة عن إلتزام قانوني يتعهد فيه المتدخل بسلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب أو خلل يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له أو من أي خطر ينطوي عليه أو عدم تلبية الرغبات المشروعة للمستهلك

2- ضمان المنتج يهدف إلى الوقاية من كل المخاطر الناشئة عن عيب في المنتج، غير أن القانون رقم 09-03 لم يحدد مفهوم العيب المقصود هل هو مجرد النقص أوالخلل البسيط أو العيب بمفهومه التقليدي، غير أن المتصفح لنصوص هذا القانون يتضح له أن العيب المقصود هو مجرد الخلل أو النقص في المنتج الذي يجعله غير صالح للإستعمال المخصص له كليا أو جزئيا.

3- كما تبرز فعالية الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك من خلال توسيع نطاق الأشخاص الذين يمكن للمستهلك الرجوع عليهم، حيث اعتبر كل متدخل في العملية الإنتاجية مسؤولا عن العيب الذي يلحق بالمنتوج، كما وسع من نطاق المنتوجات المكفولة بالحماية خاصة السلع المستعملة وادخال خدمات ما بعد البيع في نطاقها

4- غير أن الملاحظ بعد مطالبة المستهلك بتنفيذ الضمان من طرف المتدخل وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 13-327 وفي حالة رفض هذا الأخير، يكون المستهلك مجبرا على التوجه للقضاء من أجل استيفاء حقه وهو ما يكلفه مصاريف باهظة ووقتا طويلا تفوق في بعض الأحيان المصلحة المرجوة من تنفيذ الضمان هذه بعض النتائج التي توصلنا إليها وبعض النقائص التي لاحظناها بعد دارستنا لهذا الموضوع، لذلك ندرج بعض التوصيات و الاقتراحات البسيطة والتي رأيناها ضرورية في هذا المجال وهي:

ثانيا: الإقتراحات :

1- لا يتم تفعيل الضمان إلا من خلال نشر الوعي الإستهلاكي، ويكون ذلك بتنظيم خرجات توعية وتحسيسية مسطرة من طرف مصالح مديريات التجارة، وكذا جمعيات حماية المستهلك قصد التعريف بمختلف الحقوق التي يتمتع بها المستهلك خاصة في مجال ضمان عيوب المنتج، كذلك إطلاع المستهلك على مختلف الإلتزامات التي تقع على عاتق المتدخل، هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع برنامج مسطر يقوم على إتصالات تحسيسية لفائدة المتدخلين في تنظيم ملتقيات تخص موضوع الضمان وكيفية تنفيذه.

2- تشديد الرقابة خاصة على المستوردين، بسبب تهرب هذه الفئة من مسؤولية تنفيذ الضمان للمنتوجات المستوردة وتحججهم بصعوبة تنفيذه وقطع العلاقات مع المنتجين الأجانب

3- التسريع في إصدار المراسيم التنظيمية التي تتحاكى مع القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، خاصة والتي تتعلق بموضوع ضمان المنتوجات، و يتعلق الأمر بضمان السلع المستعملة وبكيفية تطبيق ضمان الخدمات وكذا تجريب المنتج

4- بدل تحمل أعباء و تكاليف المنتج أو استبداله، الأجدر هو وضع منتوجات مطابقة وغير مقلدة وتلبي الرغبات المشروعة للمستهلك وتكون ذات مستوى عال من الصيانة والدقة في التصنيع.

5- تدعيم دور جمعيات حماية المستهلك ، وهذا عن طريق الرفع من الدعم المالي المخصص لها الذي يسمح بالإقبال علي إنشائها ، وتسهيل شروط استعمال حقها في التقاضي لصالح المتضررين

6- تطويع أحكام قانون حماية المستهلك بما يتماشى مع الطبيعة الخاصة للخدمات ، خاصة في مجال الرقابة وتحليل النوعية وضمان المنتوجات قبل وبعد عملية البيع

7- رغم صدور النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بضمان المنتوجات ،ووجوب توفير خدمة مابعد البيع ، فإن هناك منتوجات مستوردة لايلتزم فيها المتدخل بتوفير خدمة مابعد البيع ، أو أن المعلومات الخاصة بهذه الخدمة تبقى مجهولة بالنسبة للمستهلك ، وهنا يدخل الإلتزام مهم وهو وجوب إعلام المستهلك حول كل المعلومات المتعلقة بالمنتوجات خاصة المستوردة منها .

قائمة

المصادر والمراجع

المصادر باللغة العربية :

النصوص القانونية

أ. النصوص التشريعية

- 1- الدستور الجزائري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 الصادر في 06 مارس 2016،
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 14، تاريخ النشر 7 مارس 2007.
- 2- الأمر 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم ، بالقانون
05-10 ، ج ر ج ج عدد 44، سنة 2005
- 3- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، عدد 101،
الصادرة في 19 سبتمبر 1975، معدل ومتمم ..
- 4- القانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد العامة المطبقة على الممارسات
التجارية، ج ر عدد 41 لسنة 2004، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10-06 مؤرخ في 15
أغسطس 2010، ج ر عدد 46 بتاريخ 18 اوت سنة 2010 .
- 5- القانون رقم 09_03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل
والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 15 تاريخ النشر 08 مارس 2009
- 6- القانون رقم 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج
ر ج ج عدد 06، سنة 1989، ملغى بموجب القانون 09-03 .
- 7- القانون رقم 18_09، المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة
الرسمية العدد 35، تاريخ النشر 13 جوان 2018
- 8- القانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 ،يتعلق
بالتجارة الإلكترونية

ب. القرارات

- 1-القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014، المحدد لنموذج شهادة الضمان، الجريدة الرسمية
العدد 16، تاريخ النشر 01 أبريل 2015.
- 2- القرار محكمة النقض المصرية، المحاماة، السنة 29، العددان 03 و 04 من مجلد سنة
1948-1949 .
- 3-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة،
ج ر ج ج العدد 03، سنة 2015

ج. المراسيم التنفيذية

1- المرسوم التنفيذي رقم 13_327، المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، الجريدة الرسمية العدد 49، تاريخ النشر 02 أكتوبر 2013.

2- المرسوم التنفيذي رقم 13 _ 378 ، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 ، المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، الجريدة الرسمية العدد 58 ، تاريخ النشر 18 نوفمبر 2013 . 2004.

3- المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المؤرخ في 12 /12/ 2007 المحدد لشروط و كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة (الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في : 12/12/2007

4- المرسوم التنفيذي رقم 12- 203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، ج ر المؤرخة في 09 ماي 2012 ، العدد 28.

5- المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 08 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة ، الجريدة الرسمية العدد 05، المؤرخة في : 08/02/2015 .

6- المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993 ن جر عدد 09، صادرة في 10 فيفري 1993 .

7- المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، ج ر العدد 85، الصادرة في 24/12/1997 .

8- المرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05 سنة 1990 معدل ومتم بالمرسوم التنفيذي رقم 31501 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001، ج ر عدد 61 بتاريخ 21 أكتوبر سنة 2001 .

9- المرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فيفري 1992، يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، ج ر عدد 13 الصادرة في 19 فيفري 1992، معدل ومتم . بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993 ، عدد 09، صادرة في 10 فيفري 1993

10- المرسوم التنفيذي رقم 09-266 المتعلق بضمان المنتجات و الخدمات (الملغى)

الكتب :

- 1- جابر محجوب علي، خدمة ما بعد البيع في بيوع المنقولات الجديدة، دراسة مقارنة، دار طيبة للطباعة، الجيزة، الطبعة الثالثة، دون سنة النشر.
- 2- خليل أحمد حسن قداد، الوجيز في شرح القانون المدني الجزائري، الجزء الرابع، عقد البيع، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2000 .
- 3- د. حسام توكل موسي ، ضمان عيوب المنتجات في قانون حماية المستهلك المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة 2012 .
- 4- السنهوري عبد الرزاق أحمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، العقود التي تقع على الملكية (البيع والمقايضة) ، الجزء الرابع ، الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998.
- 5- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، سنة 2000.
- 6- علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، سنة 2008.
- 7- غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد، المبادئ، الوسائل والملاحقة مع دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية بيروت، الطبعة الثانية، سنة 2011.
- 8- كجار زاهية حورية (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة، سنة 2009.
- 9- محمد حسنين، عقد البيع في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، سنة 1999.
- 10- محمد حسين ، ضمان صالحية المبيع للعمل مدة معلومة، دار الجامعة الجديدة للنشر، دون سنة النشر.

الرسائل والمذكرات :

- 1- أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، الجزائر، تيزي وزو، 2010/2011 .
- 2- أمامش نادية، مسؤولية المنتج (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص إشراف الأستاذة زهية حورية سي يوسف جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق تاريخ المناقشة 16/01/2012 .
- 3- بركات كريمة، حماية أمن المستهلك في ظل اقتصاد السوق (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

- 4- بن بعلاش خاليدة ، الاطار القانوني والتنظيمي للحماية من اضرار المنتجات الاستهلاكية اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق تخصص قانون اقتصادي 2017 /، 2018، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الجيلالي الياصب سيدي بلعباس .
- 5- بن عمارة محمد، الخدمة ما بعد البيع في المنقولات الجديدة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة وهران موسم 2012/2013.
- 6- بوراس ، الإشهار عن المنتجات والخدمات، دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، موسم 2011/2012 .
- 7- بوشارب ايمان حماية المستهلك من الشروط التعسفي في عقود الاستهلاك مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقود المدنية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي م 2012/2011 .
- 8- جريفيلي محمد، حماية المستهلك في نطاق العقد، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، أدرار، سنة 2017_2018.
- 9- الحراري (شالح) ويزة، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة، مذكرة ماجستير تخصص قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2011-2012.
- 10- حساني علي، الاطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتجات ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، موسم 5101 / 5100
- 11- حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، سنة 2005 -2006.
- 12- خواص جويده، الضمان القانوني للعيب الخفي وتحلف الصفة في عقد البيع، مذكرة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1986.
- 13- سعدي فتيحة، ضمان عيوب المبيع الخفية في القانون المدني الجزائري مقارنا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، موسم 2012/2011 .

- 14- سلمة بن سعدي، حماية المستهلك من الشروط التعسفية في عقود المستهلك ، مذكرة ماجستير تخصص عقود ومسؤولية مدنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، سنة 2013، 2014 .
- 15- شعباني (حنين) نوال، (التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش ،) مذكرة ماجستير ، جامعة ملود معمري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2012.
- 16- شعشوع كريمة ، الالتزام بأمن المنتج مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ، تخصص قانون علاقات الاعوان الاقتصاديين و المستهلكي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2013/2014 .
- 17- عقباوي الطاهر،حنين ياسين،خدمة ما بعد البيع كآلية لحماية المستهلك ،مذكرة ماستر تخصص: قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة أحمد دراية أدرار 2018/2019 .
- 18- علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة 2015_2016.
- 19- عنتري بوزار شهناز، التعسف في العقود، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 - 2013 .
- 20- فرواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية امن وسلامة المستهلك ، اطروحة دكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص ، قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة 2012/2013 ..
- 21- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، 2005.
- 22- ماني عبد الحق: الحماية القانونية للإلتزام بالوسم دراسة مقارنة بين التشريعين الفرنسي والجزائري،أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2015 / 2016 .
- 23- محمد زعموش، ، نظرية العيوب الخفية في الشريعة و القانون الوضعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة، جامعة منتوري، قسنطينة كلية الحقوق، موسم 2004/2005 .

- 24- مزهود سامي سعيد ، التزامات المتدخل علي ضوء قواعد حماية المستهلك الجزائري ، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون خاص، تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2020/2019.
- 25- مسعودي فاروق، فعالية الإلتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر (1)، الجزائر، 2015/2016.
- 26- مصطفى بوديسة: حماية المستهلك من أخطار المنتجات الغذائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01 ، 2015 .
- 27- معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، مديرية التدرييب، الدفعة الثامنة عشر، 2010.
- 28- معروف عبد القادر، الآليات القانونية لحماية صحة المستهلك، مذكرة ماجستير تخصص قانون مدني أساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، سنة 2017_2016.
- 29- معوش رضا حماية المستهلك من الشروط التعسفية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون عقود كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو 2015/2014.

المقالات والمجلات :

- 1- أمازور لطيفة، في مدى فعالية أحكام المسؤولية العقدية في حماية المستهلك من أضرار المنتج المعيب" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد 01، 2015
- 2- بشير سليم ، الإلتزام بالاعلام وطرق تنفيذه وفقا لاحكام قانون حماية المستهلك 09-03، مجلة الحقوق والحريات ، جامعة باتنة 01 .
- 3- بن عزة أمال، النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة ،مجلة المشكاة في الاقتصاد التنموية و القانون، العدد 4 ،عين تيموشنت.
- 4- بوشنافة جمال، براج منير، (صور تنفيذ إلزامية الضمان في ضوء القانون 09_03 المتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحيي فارس المدية العدد 06، سبتمبر 2018.
- 5- بوهنتالة أمال ، قداش سلوى ، واقع الإلتزام بالضمان و خدمة ما بعد البيع في الجزائر ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، عدد 06 .

- 6- حاج بن علي محمد ، التزام المتدخل بصلاحيه المنتج ، المجلة "الجزائرية" للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف .
- 7- حجازي محمد ، الإلتزام بالإعلام قبل التعاقد وتطبيقاته علي العقود الالكترونية ، نطاقه و ضمانات المستهلك الالكتروني - مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد الثامن .
- 8- سامر المصطفى، أثر خدمة ضمان المنتج في تعزيز رضا العملاء، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الأول، المجلد 29، 2012/2013.
- 9- سناء خميس، إلتزام المتدخل بضمان أمن المنتج، دراسة على ضوء أحكام القانون رقم 03_09 والمرسوم التنفيذي رقم 203_12، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الانسانية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 11 ،العدد 02 ،جوان 2 .
- 10- سي يوسف زاهية حورية ، التزام المنتج بإعلام المستهلك ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، كلية الحقوق جامعة سعد دحلب البليدة العدد 02 جانفي 2012
- 11- سلوى قداش، (الإلتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك) مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة باتنة 1 ، العدد 02 جانفي 2018.
- 12- طيبي امال ، ايقاش فراس ،اللتزام بضمان أمن المنتجات وأثره على الحماية القانونية للمستهلك في ظل تعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-،10مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،جامعة زيان عاشور بالجلفة، مجلد رقم 11 ،العدد 33 ،جانفي 2018
- 13- ليندة بومحراث (فاعلية القانون رقم 03_09 في حماية المستهلك الجزائري في الألفية الثالثة)، مجلة الشريعة والاقتصاد، تصدر عن كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، المجلد 03، العدد 06، ديسمبر 2014..
- 14- محي الدين عواطف احكام الشروط التعسفية واعادة للتوازن العقدي مجلة القانون العام الجزائري والمقارن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي ليايس سيدي بلعباس المجلد الرابع العدد الاول جانفي 2018 .
- 15- ملوك جهيدة، رميدي عبد الوهاب، أثر خدمات ما بعد البيع على ولاء المستهلك للعلامة التجارية condor بولاية البويرة ،مجلة المعارف،جامعة البويرة، الجزائر، العدد 21، 2016
- 16- نجاه مهدي وقفاف فاطمة، (إلتزام المتدخل بالضمان في ضل قانون حماية المستهلك وقمع الغش 03_09)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، العدد 04، أبريل 2017.

- 17- ضويبي محمد ، (حق المستهلك في ضمان المنتج وتوفير خدمة ما بعد البيع)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، المجلد 04، العدد 08، السنة 2015
- 18- فرحات فاطمة الزهرة ، د.قنفود رمضان ، الالتزام بالاعلام قبل التعاقد كآلية قانونية لحماية المستهلك، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 12، العدد 02 جامعة محمد خيضر بسكرة
- 19- فرحات عباس، امهية خدمات ما بعد البيع يف المؤسسة الصناعية، شركة كوندور الكرتونيس، مجلة العلوم الاقتصادية و التسيير والعلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 11 ، سنة 2014
- 20- عبير مزغيش، محمد عدنان بن ضيف، (الضوابط الحمائية المصوبة لإختلال التوازن العقدي في عقود الاستهلاك التعسفية)، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 04، أبريل 2017
- 21- قريقر فتيحة، (الرقابة كآلية لحماية المستهلك)، مجلة التراث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 03، العدد 09، سنة 2013

الحوليات والمدخلات

- 1- بوروح منال، (إلتزام المتدخل بالضمان لحماية الطرف الضعيف)، حوليات جامعة الجزائر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، العدد 32، الجزء الأول، سنة 2018
- 2- صبايحي ربيعة، حول فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري، أعمال الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 17 و18 نوفمبر 2009.

المراجع باللغة الاجنبية :

- 1- Jean Calais-auloy , Frank Steinmetz, droit de la consommation ,5ème édition 2000 .

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتويات
	الشكر :
	الاهداء:
5-1	مقدمة :
39-07	الفصل الأول: ضمانات المنتج ما قبل البيع
7	الفصل الأول: ضمانات المنتج ما قبل البيع
8	المبحث الأول :ضمانات المنتج قبل التعاقد
8	المطلب الأول : الإلتزام بالإعلام
9	الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بالإعلام
11	الفرع الثاني: طرق تنفيذ الإلتزام بالإعلام
15	الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للإلتزام بالإعلام
17	المطلب الثاني: الإلتزام بأمن المنتج
18	الفرع الأول : الإلتزام بأمن المنتج في القانون الجزائري
19	الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للإلتزام بأمن المنتج
21	المطلب الثالث: الإلتزام بسلامة المنتج
22	الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالسلامة
23	الفرع الثاني :شروط الإلتزام بضمان السلامة
23	المبحث الثاني: ضمانات المنتج اثناء التعاقد
23	المطلب الأول: مفهوم الشروط التعسفية
24	الفرع الأول : التعريف الفقهي للشروط التعسفي
26	الفرع الثاني: الرقابة على الشروط التعسفية
29	المطلب الثاني: الإلتزام بضمان المطابقة
29	الفرع الأول: مفهوم الإلتزام بالمطابقة.

31	الفرع الثاني: شروط الإلتزام بضمان المطابقة
34	الفرع الثالث: الرقابة على تنفيذ الإلتزام بالمطابقة
37	المطلب الثالث: جزاء الإخلال بالإلتزام بضمان المطابقة
37	الفرع الأول: الحق في طلب التنفيذ العيني
37	الفرع الثاني: الحق في طلب فسخ عقد البيع
38	الفرع الثالث: الحق في طلب التعويض
68-41	الفصل الثاني: ضمانات المنتج مابعدالبيع
41	الفصل الثاني: ضمانات المنتج مابعدالبيع
42	المبحث الأول: الإلتزام بالضمان
42	المطلب الأول: مضمون الإلتزام بالضمان
43	الفرع الأول: تعريف الإلتزام بالضمان
46	الفرع الثاني: أنواع الإلتزام بالضمان
49	الفرع الثالث: شروط الإلتزام بالضمان
52	المطلب الثاني: كيفية تنفيذ الإلتزام بالضمان
52	الفرع الأول: تنفيذ الإلتزام بالضمان
55	الفرع الثاني: طرق تنفيذ الإلتزام بالضمان
57	المطلب الثالث: الجزاءات المترتبة على مخالفة الإلتزام بالضمان
58	المبحث الثاني: مفهوم الزامية خدمة مابعدالبيع
59	المطلب الأول: الزامية خدمة مابعد البيع
59	الفرع الأول: تعريف خدمة ما بعد البيع
60	الفرع الثاني: أهمية خدمة مابعد البيع
62	الفرع الثالث: تمييز إزامية خدمة مابعد البيع عن إزامية الضمان
63	المطلب الثاني : شروط خدمة مابعد البيع وصورها
64	الفرع الأول: شروط خدمة مابعد البيع

65	الفرع الثاني : صور خدمة مابعد البيع
66	المطلب الثالث: نطاق تكريس خدمة مابعد البيع
67	الفرع الأول: تكريس خدمة مابعد البيع من حيث الأشخاص
68	الفرع الثاني: تكريس خدمة مابعد البيع من حيث محل التعاقد
72-70	خاتمة :
81-74	قائمة المصادر و المراجع :
85-83	الفهرس:

